كلية الحقوق

مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ اِسْتِخْدَامِ اَلْقُوَّةِ اَلْعَسْكَرِيَّةِ مِنْ قِبَلِ مِصْرَ وَالسُّودَانِ ضِدَّ اَلْأَعْمَالِ اَلْفَرْدِيَّةِ اَلْإِثْيُوبِيَّةِ فِي إِنْشَاءِ وتشغيل سد النهضة

الدكتور

محمد سمير أحمد الصيادة

المقدمة

تعد مياه الأنهار من الثروات الطبيعية والضرورية لإستمرار الحياة الإنسانية والكائنات الحية كافة، فالأنهار مورداً إقتصادياً حيوياً متعدد المنافع، فقد أستخدمت منذ بداية الخليقة كطرق للملاحة لنقل الأشخاص والبضائع، واستخدمت ايضاً لأغراض الري والإنتاج الزراعي والحيواني، وكذلك لا تستغنى عنها الغالبيه العظمى من البشر فى أغراضهم المنزلية المعتاده كالشرب والتنظيف، ومع تطور الحياة ظهرت إستخدامات أخرى جديدة لمياه الأنهار مثل توليد الكهرباء واستخدام الأنهار كمصادر إضافية للطاقه.

وفى ظل تطور أستخدامات الأنهار فى أغراض مختلفة، ظهرت مشكلات استخدام الأنهار الدولية والتي تشترك فيه أكثر من دولة واحده، فإن مشكلة ندرة المياه العزبة بالنسبة للطموحات المتزايدة فى استخدامها من جانب الدول المشتركه فيه تصبح مشكلة دولية، فإن التنازع على استخدام الأنهار الدولية فى الأغراض غير الملاحية هي صراعات على المياه نفسها او على الأقل صراعات للحفاظ على مستوى معيشه السكان فى ضوء ندره المياه العزبة.

وتنشأ هذه النزاعات بين الدول عندما تتعارض الاستخدامات بين الدول المشاطئه للنهر الدولي، وأيضا عندما ترغب دولة فى زيادة الإستفادة من مياه النهر لتطوير خططها التنموية، وذلك على حساب حقوق ومصالح الدول الأخرى المشتركه معها فى النهر الدولي.

ونظرا للأثار الخطيرة التى تنتج عن تغيير استعمالات النهر الدولي او المساس بالحصص المائيه السنوية التى اعتادت كل دولة عليها واصبحت حصص تاريخية لها، فقد يؤدى ذلك الى إحداث خلل اقتصادي وإجتماعي بالدول المتأثرة بهذا التغيير، وما قد ينشأ عن ذلك نزاعات وصراعات مما يؤثر سلباً على السلم والأمن بين الدول التى تشترك فى نهر دولي.

فإذا كان حق الدول فى إستخدام مواردها المائية ومنها الأنهار الدولية وبناء السدود على الجزء من مجرى النهر الدولي داخل إقليمها، الا انه نشأت قواعد ومبادئ قانونية تحكم العلاقة بين الدول المشتركة فى النهر الدولي عندما تتعارض الاستخدامات بين الدول، ومن هذه المبادئ المستقرة فى القانون الدولي للأنهار مبدأ الإستخدام المنصف والعادل ومبدأ اللاإلتزام بعدم التسبب فى ضرر ملموس ومبدأ التعاون بين الدول المتشاطئة ومبدأ الإخطار المسبق ومبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة، وكذلك القواعد الأساسية للقانون الدولي مثل مبدأ عدم التعسف فى إستعمال الحق ومبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية.

ويعد نهر النيل من أطول أنهار العالم فيحظى بأهمية خاصه، إذ تشترك فيه عشره دول أفريقية، ويعتمد عليه عدد كبير من السكان فى العديد من الأغراض غير الملاحية، ويحصل

نهر النيل على موارده من المياه حوالى ٨٥% من الروافد التى تقع فى الأراضى الأثيوبية التى تسمى بالهضبة الأثيوبيه أو مياه النيل الأزرق، ويستمد ١٥ % من المياه من الهضبة الإستوائية.

فإن نهر النيل يعد بالنسبة لمصر العامل الأساسي فى بقائها وعصب الحياة لها، لذلك فقد اكتسب نهر النيل أهمية خاصة بالنسبة لمصر ومن هذا المنطلق حرصت مصر كل الحرص على تأمين مصالحها فى مياه النيل والتى تحقق لها البقاء والتنمية، وقد تم ترجمة هذا الفكر والمفهوم فى صور إتفاقيات مع دول حوض النيل فى أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين لتحتفظ بحقوقها الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل .

وقد قامت أثيوبيا عام ٢٠١١ فى البدء فى إنشاء سد على نهر النيل سمى بسد النهضة، فقد أثارت عملية إنشاء سد النهضه على نهر النيل الكثير من الأشكاليات حول مدى قانونيه إنشاء سد النهضة، ومدى حق اثيوبيا فى إنشاء وملء السد بالإراده المنفردة، ومدى إنتهاك أثيوبيا للإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال مياه نهر النيل ومبادئ القانون الدولي للأنهار، ومدى قانونية الدفوع الأثيوبيه حول إنشاء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة، وماهيه سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومدى جواز إستخدام القوة العسكرية لوقف الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل.

وبالتالى يسعى الباحث إلى دراسة مدى مشروعية استخدام القوه العسكرية من قبل مصر والسودان ضد الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء و تشغيل سد النهضة.

أولا: أهمية الدراسة:-

الذى دعاني إلى البحث في هذا الموضوع هو أهميه نهر النيل بالنسبة لكلاً من دولتي مصر والسودان لأنه العامل الأساسى فى بقائهما وعصب الحياة لهما .

وترجع أهمية هذه الدراسة إلى الآثار الخطيرة التي قد يسببها إنشاء سد النهضه الأثيوبي على نهر النيل فى حالة عدم إلتزام أثيوبيا بقواعد القانون الدولي للأنهار والاتفاقيات الخاصة بإستغلال نهر النيل، والأستمرار فى التصرف بالإراده المنفردة فى إنشاء وملء سد النهضة، والاستمرار فى الاعتداء الأثيوبي على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل وعدم الأعتراف بحقوقهما .

ثانيًا: إشكالية موضوع الدراسة:-

تنصرف هذه الدراسة إلى بيان إشكالية مدى مشروعية استخدام القوة العسكرية المصرية والسودانية ضد الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة، وذلك في النقاط الآتية:

١-مدى قانونية الإجراءات الأثيوبية فى ضوء الإتفاقيات الدولية الخاصة بإستخدام مياه نهر النيل.

٢-مدى قانونية الدفوع الأثيوبية فى ضوء قواعد القانون الدولي.
٣-ما هى سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
٤-ما هي الإجراءات المصرية والسودانية المتخذة أمام مجلس الأمن حيال الانتهاكات والاعتداءات الأثيوبية على حقوقهما فى نهر النيل.
٥-مدى إعتبار الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة من قبل إستخدام القوة المحظورة فى ضوء ميثاق الأمم المتحدة.
٦-مدى جواز إستخدام القوة العسكرية لوقف الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل.

ثالثا: منهجية الدراسة:-

نظراً لطبيعة وخصوصية موضوع الدراسة وطبيعة الإشكاليات المطروحة والتساؤلات التابعة لها، فقد تم تناول الموضوع من خلال المنهج التحليلي والمنهج العلمي التطبيقي وذلك على النحو الآتي:

أ- تحليل مبادئ القانون الدولي للأنهار والاتفاقيات الدولية المنظمة لاستغلال نهر النيل.
ب-تحليل نتائج تقرير اللجنة الدولية للخبراء لأثار السد على كلاً من دولتي المصب مصر والسودان.
ت- تحليل الدفوع الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة.
ث- عرض بعض الأحكام والسوابق القضائية الدولية في قضايا دولية مماثلة.

رابعا: تقسيم الدراسة:-

سوف نبحث مدى مشروعية استخدام القوه العسكرية من قبل مصر والسودان ضد الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى الفصلين الآتيين:-

الفصل الأول: مدى قانونية الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة

المبحث الأول: مدى قانونية الأعمال الفردية الأثيوبية فى ضوء الإتفاقيات الدولية الخاصة بإستخدام مياه نهر النيل

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال نهر النيل

المطلب الثانى: نتائج تقرير اللجنة الدولية للخبراء عن أثار السد على دولتي المصب مصر والسودان

المطلب الثالث: مدى إنتهاك أثيوبيا للإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال مياه نهر النيل ومبادئ القانون الدولي للأنهار

المبحث الثانى: مدى قانونية الدفوع الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة
المطلب الأول: الدفوع الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة
المطلب الثانى: مدى قانونية الدفوع الأثيوبية فى ضوء قواعد القانون الدولي
الفصل الثانى: سلطات مجلس الأمن حول العدوان الأثيوبي على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل
المبحث الأول: الإجراءات المصرية والسودانية المتخذة أمام مجلس الأمن
المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
المطلب الثانى: الإجراءات المصرية والسودانية المتخذة أمام مجلس الأمن حيال الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على حقوقهما فى نهر النيل
المبحث الثاني: مدى جواز إستخدام القوة العسكرية ضد العدوان الأثيوبي على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل
المطلب الأول: مدى إعتبار الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة من قبل إستخدام القوة المحظورة فى ضوء ميثاق الأمم المتحدة
المطلب الثانى: مدى جواز إستخدام القوة العسكرية لوقف الإنتهاكات والاعتداءات الأثيوبية على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل

الفصل الأول
مدى قانونية الأعمال الفردية الأثيوبية
فى إنشاء وتشغيل سد النهضة

تمهيد وتقسيم:-

إن إستخدام الدول لمواردها هى إحدى صور ممارسة الدول لسيادتها على مواردها الطبيعية وفقا لما ورد بالعديد من الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة، ويحد من هذا الحق ويقيده إلتزام هذه الدول بإستخدام مواردها المائية على نحو يتسق مع مبادئ وأحكام القانون الدولي للأنهار بصفة خاصة ومبادئ القانون الدولي بصفة عامة[١]، ومن هذه المبادئ المستقرة فى القانون الدولي للأنهار مبدأ الإستخدام المنصف والمعقول ومبدأ اللاإلتزام بعدم التسبب فى ضرر ملموس ومبدأ التعاون بين الدول المتشاطئة ومبدأ الإخطار المسبق ومبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة، وكذلك القواعد الأساسية للقانون الدولي مثل مبدأ عدم التعسف فى إستعمال الحق ومبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية [٢].

---

(١) د . سامى محمد عبد العال، القيود الواردة على سلطان إرادة الدول فى إقامة السدود على الأنهار الدولية (دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع ٣، ٢٠١٨، ص ١٨٨٢. وروجع أيضا : مساعد عبدالعاطى شتيوى ، الضوابط القانونيه الحاكمه لإنشاء المشروعات المائيه على الأنهار الدوليه (دراسه تطبيقيه على نهر النيل)، مجله أفاق أفريقيه ، ع ٣٩ ، مجلد ١١ ، ٢٠١٣ ، ص٧٩.

(2) The rules of international law applicable to the management of transboundary watercourses are those set out in Article 38 of the Statute of the International Court of Justice. Through the provisions of Article 38, the court requires to apply: a) International conventions, general or specific, establishing rules expressly recognized by disputing States; (b) International custom, as proof of a general practice accepted as law; (c) The general principles of law recognized by civilized nations; (d) judicial decisions and the doctrine of the most qualified publicists of the different nations, as a subsidiary means of determining the rules of law. This section summarizes the general principles of international law applicable to the management of transboundary water resources, accepted by the nations and especially incorporated in modern international legal instruments in the field of Water (Conventions, Treaties and Agreement). These generals' principles governing the sharing of international watercourses are essentially: 1) The principle of equitable and reasonable utilization; 2) The principle of the obligation not to cause significant harm;3) The general obligation to cooperate and 4) The principle of peaceful settlement of disputes.

فإن كان حق الدول فى إستخدام مواردها المائية ومنها الأنهار الدولية وبناء السدود على الجزء من مجرى النهر الدولي داخل إقليمها سواء إستخدمت هذه الموارد عبر السدود فى عملية الشرب أو الري أو توليد الطاقة الكهربائية أو إذا كان الغرض من بناء السدود الحماية من أخطار الفيضانات[١]، إلا أن ممارسة هذا الحق مرتبط بعدم إنتهاك قواعد القانون الدولي للأنهار، وأيضا عدم إنتهاك الإتفاقيات الدولية التى وقعت عليها الدول النهرية فى هذا الشأن[٢].

وسوف نتناول ذلك من خلال المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: مدى قانونية الأعمال الفردية الأثيوبية فى ضوء الإتفاقيات الدولية الخاصة بإستخدام مياه نهر النيل.

المبحث الثاني: مدى قانونية الدفوع الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة .

See : Huynh Quang Trung , Younsa Djafarou Salatikoye , Bushra Bibi, Modern Rules Governing the peaceful management of international water courses : from doctrines and the ORIES to conventional principles , International Journal of Environment and Pollution Research , Vol.7, No.3, August 2019, p.17.

(١) د. حازم الببلاوى، وفره الطاقه و ندره المياه العربيه، مجله السياسه الدوليه، ع ١٥٨، المجلد ٣٩ ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٠-٦٥.

وروجع أيضا: د. محمد على المداح، أزمه مياه نهر الفرات وقضيه المياه فى الشرق الأوسط ، مجله السياسه الدوليه ، ع١٠٠، ١٩٩٠، ص١٧٧-١٨١.

(٢) د.سمعان بطرس فرج الله، إتفاقيه الأمم المتحده بشأن إستخدام المارى المائيه الدوليه فى الأغراض غير الملاحيه، سلسله بحوث سياسيه رقم (١٢٠) ، مركز البحوث والدراسات السياسيه، جامعه القاهره، عدد يوليو ١٩٩٨، ص ١٠.

المبحث الأول

مدى قانونية الأعمال الفردية الأثيوبية

فى ضوء الإتفاقيات الدولية الخاصة بإستخدام مياه نهر النيل

تمهيد وتقسيم:-

إذا كان تعريف الأمن القومى لدولة ما هو: " الحفاظ على حقها فى البقاء " فإن نهر النيل يعد بالنسبة لمصر العامل الأساسي فى بقائها وعصب الحياة لها، لذلك فقد إكتسب نهر النيل أهمية خاصة بالنسبة لمصر ومن هذا المنطلق حرصت مصر كل الحرص على تأمين مصالحها فى مياه النيل والتى تحقق لها البقاء والتنمية، وقد تم ترجمة هذا الفكر والمفهوم فى صور إتفاقيات مع دول حوض النيل فى أواخر القرن التاسع عشر ومن خلال القرن العشرين لتحتفظ بحقوقها الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل[١].

ويحصل نهر النيل على موارده من المياه حوالى ٨٥% من الروافد التى تقع فى الأراضى الأثيوبية التى تسمى بالهضبة الأثيوبيه أو مياه النيل الأزرق، ويستمد ١٥ % من المياه من الهضبة الإستوائية [٢]، فالمياه الواردة من الهضبة الأثيوبية هى المورد الرئيسي لمياه نهر النيل، لذلك فمن المهم ضمان عدم قيام أثيوبيا بإقامة مشروعات على موارد النيل الكائنة فيها ويكون من شأنها المساس بحقوق مصر التاريخية فى مياه النيل، فنجد أنه تم التوقيع على العديد من الإتفاقيات التى تخص إستغلال نهر النيل مع دول حوض النيل سواء المياه الواردة لنهر النيل من الهضبة الأثيوبية أو الورادة من الهضبة الإستوائية.

ونظراً لأن موضوع البحث يختص بسد النهضة الأثيوبى، فسوف نتناول فى هذا المبحث الأتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال نهر النيل، كما سوف نتناول نتائج تقرير اللجنة الدولية للخبراء عن أثار السد على دولتي المصب مصر والسودان، وذلك للوقوف على مدى إنتهاك أثيوبيا للإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال مياه نهر النيل ومبادئ القانون الدولي للأنهار، **وذلك على النحو التالى:-**

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال نهر النيل.

المطلب الثانى: نتائج تقرير اللجنة الدولية للخبراء عن أثار السد على دولتي المصب مصر والسودان.

---

[١] النيل وتاريخ الرى في مصر، وزارة الموارد المائية، مكتبة الوزارة، ص ٤٤٩ .

[٢] أكرام مصطفى السيد أحمد الزغبى، بناء السدود على الأنهار الدولية وفقا لقواعد القانون الدولى العام، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع ٦٣، ٢٠١٧، ص ٨٧٧ – ٨٧٨ . وروجع أيضا : د . محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر فى مياه النيل فى ضوء القانون الدولى للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بدون سنة، ص ٣٦-٣٨ .

المطلب الثالث: مدى إنتهاك أثيوبيا للإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال مياه نهر النيل ومبادئ القانون الدولي للأنهار.

المطلب الأول

الإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال نهر النيل

- سوف نتناول المعاهدات التي أبرمت بين مصر وأثيوبيا وما ينوب عنهما فى أستغلال نهر النيل، **وذلك على النحو الأتي:-**

أولا: بروتوكول روما عام ١٨٩١ بين بريطانيا (وكيلاً عن مصر والسودان) وإيطاليا (وكيلاً عن أثيوبيا):-

تم توقيع هذا البروتوكول فى روما فى ١٥ أبريل عام ١٨٩١ بين بريطانيا ممثلة عن مصر والسودان وبين إيطاليا ممثلة عن أثيوبيا وإريتريا، ويحدد هذا البرتوكول مناطق نفوذ كل منهما فى شرق أفريقيا، وتقضى المادة الثالثة من هذا البروتوكول على تعهد الحكومة الإيطالية – كوكيل عن أثيوبيا – بعدم إقامة أية منشآت لأغراض الرى على نهر عطبرة – أحد روافد النيل الشرقى – يكون من شأنها تعديل تدفق مياه نهر النيل على نحو محسوس [١].

ثانيا: مجموعة المعاهدات التى أبرمت بين بريطانيا العظمى وإيطاليا وأثيوبيا فى ١٥ مايو ١٩٠٢:-

أبرمت هذه المعاهدات بعضها بين بريطانيا وأثيوبيا والبعض الآخر بين بريطانيا والسودان المصرى وأثيوبيا وأريتريا، وذلك بخصوص تعيين الحدود بين السودان (المصرى والأنجليزى) وبين أثيوبيا وإريتريا، وتقضى المادة الثالثة من المعاهدات المبرمة بين بريطانيا وأثيوبيا " **بأن يتعهد إمبراطور الحبشة " منيليك الثانى " ألا يصدر تعليمات أو أن يسمح بإصدارها فيما يتعلق بأى مشروع على النيل الأزرق أو فى بحيرة تانا أو نهر السوباط، يمكن أن يسبب إعتراض سريان مياهها إلى النيل ما لم توافق على ذلك حكومة بريطانيا مقدماً هى وحكومة السودان المصرى** " [٢] .

---

[١] **أنظر الموقع الرسمي للهيئه العامه للأستعلامات المصريه، قسم السياسه، العلاقات الخارجيه، مصر وأفريقيا، مصر ودول حوض النيل، منشور على الموقع الألكتروني الأتي :-**

https://www.sis.gov.eg/section/125/1883?lang=ar

[2] **Ethiopia had signed an agreement with Egypt in 1902, and it was concluded between Emperor Menelik II of Ethiopia and the British government on behalf of Egypt and Sudan. Article III of, the Anglo-Ethiopian Treaty (May 15, 1902) provides: His Majesty the Emperor Menelik II of Ethiopia, engages himself towards the Government of His Britannic Majesty not to construct or allow to**

ثالثا: اتفاقيتا لندن بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا لعام ١٩٠٦:-[1]

الإتفاقية الأولى وقعت فى ٩ مايو عام ١٩٠٦ بين بريطانيا والكونغو وفيها تتعهد الكونغو بألا تقيم أو تسمح بأن تقام أعمال على أو بالقرب من سميليكى يكون من شأنها انقاص حجم المياه التى تدخل بحيرة البرت دون موافقة السودان.

أما الإتفاقية الثانية وقعت فى ١٣ ديسمبر ١٩٠٦، وجرى التوقيع عليها بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، بشأن دخول مياه النيل الأزرق وروافده الى مصر والحفاظ على حقوق

---

be constructed, any works across the Blue Nile, Lake Tana or the Sabot, which would arrest the flow of their waters into the Nile except in agreement with His Britannic Majesty's Government and the Government of the Sudan .

See : Tadesse Kassa, 'the Anglo Ethiopian Treaty on the Nile and the Tana Dam Concessions: A script in legal history of Ethiopia's Diplomatic confront (1900-1956)', Mizan Law Review, Vol.8, no.2, 2014, P.273.

Also See: Abiy Chelkeba, Notification and Consultation of Projects in Transboundary Water Resources , MIZAN LAW REVIEW, Vol. 11, No.1 , September 2017, College of Law and Governance, Mekele University, PP.142-143.

[1]On May 9, 1906, the United Kingdom and the Independent State of the Congo concluded a Treaty to Re-define Their Respective Spheres of Influence in Eastern and Central Africa. Article III of the Treaty provided: "The Government of the Independent State of Congo undertakes not to construct or allow to be constructed any work over or near the Semliki or Isango Rivers, which would diminish the volume of water entering Lake Albert, except in agreement with the Sudanese Government".

On December 13, 1906, the United Kingdom, France and Italy signed a tripartite agreement and set of declarations in London. Article IV(a) provided that: "in order to preserve the integrity of Ethiopia and provide further that the parties would safeguard the interests of the United Kingdom and Egypt in the Nile basin, especially as regards the regulation of the water of that river and its tributaries…"

Also See: Arthur Okoth-Owiro ,The Nile Treaty, State Succession and International Treaty Commitments: A Case Study of The Nile Water Treaties, Konrad Adenauer Stiftung and Law and Policy Research Foundation 2004 , P.7.

مصر فى مياه النيل، حيث ينص البند الرابع منها على أن تعمل هذه الدول معاً على تأمين دخول مياه النيل الأزرق والأبيض وروافدهما، وتتعهد بعدم إجراء أية إشغالات عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسى.

رابعا: المذكرات المتبادلة بين بريطانيا و إيطاليا والموقعة بروما فى ديسمبر عام ١٩٢٥:-[١]

ووقعت هذه المذكرات فى روما فى الفترة من ١٤-٢٠ ديسمبر ١٩٢٥، وقد إعترفت الحكومة الإيطالية بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان فى مياه النيل الأزرق والأبيض، وتتعهد الحكومة الإيطالية كوكيل عن الحكومة الأثيوبية وبعض الدول الأفريقية الأخرى " **بعدم إقامة أية منشآت أو سدود على منابع النيل الأبيض والنيل الأزرق أو روافدها أو فروعها يكون من شأنها التعديل أو المساس لكمية المياه التى تتدفق نحو المجرى الرئيسى بصورة محسوسة** "، كما تعهدت الحكومة الإيطالية فى تلك المذكرات بالعمل قدر المستطاع بما يتفق والمصالح العليا لمصر والسودان وأن تكون المشروعات التى تقام محققة بدرجة مناسبة للإحتياجات الإقتصادية الشعبية.

---

[١] **أنظر الموقع الرسمي للهيئه العامه للأستعلامات المصريه، قسم السياسه، العلاقات الخارجيه، مصر وأفريقيا، مصر ودول حوض النيل، مرجع سابق.**

in December 1925, there was an exchange of Notes between Italy and the United Kingdom by which Italy recognized the prior hydraulic rights of Egypt and the Sudan in the headwaters of the Blue Nile and White Nile rivers and their tributaries and engaged not to construct on the head waters any work which might sensibly modify their flow into the main river.

Also See : Arthur Okoth-Owiro ,Op.Cit., P.7.

خامساً: الإتفاقيات المبرمة بين مصر وبريطانيا عام ١٩٢٩:- [١]

تم توقيع هذه الإتفاقيات فى ٧ مايو ١٩٢٩، وكانت بريطانيا تنوب عن السودان وتنجانيفا وكينيا وتنزانيا وأوغندا، وكانت أثيوبيا غير طرف فى هذه الاتفاقيه الا أن تعد هذه الاتفاقيه إعترافا بالحقوق المكتسبه لمصر فى مياه النيل .

فتقضى هذه الإتفاقية بتحريم إقامة أى مشروع من أى نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التى تغذيها إلا بموافقة مصر خاصة إذا كانت هذه المشروعات ذات صلة بالرى أو بتوليد الكهرباء، أو إذا كانت تؤثر على كمية المياه التى تحصل عليها مصر أو تواريخ وصول هذه المياه إلى أراضيها، أو إذا كانت تضر بمصالح مصر من أى إتجاه [٢] .

كما أن تضمنت الخطابات المتبادلة بين رئيس مجلس الوزراء المصرى والمندوب السامى البريطانى بإعتراف بريطانيا بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل، وقد ورد بخطاب اللورد" لويد" **الحفاظ على حقوق مصر التاريخية والمكتسبة مبدأ أساسياً من مبادئ السياسة البريطانية** [٣] .

---

[١] أنظر الموقع الرسمي للهيئه العامه للأستعلامات المصريه، قسم السياسه، العلاقات الخارجيه، مصر وأفريقيا، مصر ودول حوض النيل، مرجع سابق.

[2]The 1929 Nile Waters Agreement :-

- These are arguably the most consequential agreements from a hydro political and legal perspective, and the most controversial because of the rights it conferred to Egypt over the waters of the Nile. It was signed in 1929 between the Kingdom of Egypt and Great Britain (acting on behalf of Sudan, Kenya, Tanzania, and Uganda). This agreement, which in fact is an exchange of correspondence between Lord Lloyd (the British High Commissioner) and Muhammed Mahmoud Pasha, President of the Egyptian Council of Ministers, was intended to guarantee and facilitate an increase in the volume of water reaching Egypt. "The Agreement was based on the outcome of political negotiations between Egypt and Great Britain in 1920s, and in particular on the report of the 1925 Nile Waters Commission, which was attached to the agreement as an integral part thereof".

Also See : Ernest Cece Peguita , The Nile Water Dispute International Legal Aspects , Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 498 , P.293.

[3] The agreement which recognized Sudan's water needs for its development, confirmed the recognition by the British crown (acting on behalf of Sudan,

وتعد هذه الإتفاقية من أهم الأسس القانونية التى تؤسس وتؤكد على حقوق مصر الطبيعية والتاريخية الثابتة قانونياً فى مياه النيل والتى لايمكن المساس بها تحت أية ذريعة، حتى وان كانت أثيوبيا غير طرف فى هذه الاتفاقيه.

سادساً: إتفاقية إستغلال مياة النيل لعام ١٩٥٩:-

تم توقيع هذه الإتفاقية بين مصر والسودان فى ٨ نوفمبر عام ١٩٥٩ بشأن السد العالى وتوزيع المنافع الناجمة عنه بينهما، وتضمنت هذه الإتفاقية عدة بنود منها البند الخاص بعدم السماح بإقامة أى مشروعات على النيل دون الرجوع لدولتى المصب. (١)

Kenya, Tanzania and Uganda) of the natural and historical rights of Egypt on the waters of the Nile. And it affirmed the will of the United Kingdom to ensure its implementation at any time and in any place. In his correspondence to Muhammed Pasha, Lord Lloyd, the British High Commissioner said, "...I also assure to your Excellency from now on, the British government – in spite of being interested in the welfare of Sudan – does not intend to harm the historical and natural rights of Egypt in the Nile. We acknowledge these rights today as we have acknowledged them in the past" , "Finally, I would like to remind your Excellency that the government of his highness the king has already acknowledged the national and historical rights of Egypt in the Nile, and I assert your Excellency that the government of his highness the king considers securing those rights as one of the major principle of the British principles. And I assure Your Excellency that this principle and the details of the agreement will be implemented at every time regardless of the circumstances that may take place".

Also See : Ernest Cece Peguita , Op.Cit., P294.

(١) أنظر الموقع الرسمي للهيئه العامه للأستعلامات المصريه، قسم السياسه، العلاقات الخارجيه، مصر وأفريقيا، مصر ودول حوض النيل، مرجع سابق.

Amid the 1950-1960 geopolitical shift in the region, was signed in 1959, the Agreement on Full Utilization of the Waters of the Nile Between Egypt and Sudan; it marked a new era as being the first treaty between two independent states of the Nile Basin. The pact which recognized the acquired rights of the two countries over the waters of the Nile, granted Egypt 55.5 BCM and Sudan 18.5 BCM of the total volume of the Nil waters as measured at Aswan High Dam in Egypt , the two states through this pact established a unified block of downstream States against the other riparian States (Upstream Riparian

وقد أكدت هذه الإتفاقية على الحقوق المكتسبة لكل من مصر والسودان ونصت هذه الإتفاقية على حصة مصر والسودان على النحو الآتى:-

- تقدر حصة مصر من مياه نهر النيل ٥٥,٥ مليار متر مكعب .
- تقدر حصة السودان من مياه نهر النيل ١٨,٥ مليار متر مكعب .

سابعاً: إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣:-

إن هذه الإتفاقية أول إتفاقية تبرم مباشرة بين مصر وأثيوبيا دون وكلاء عنهما، فقد تم إبرام هذه الإتفاقية فى القاهرة بتاريخ ١ يوليو سنة ١٩٩٣، وجاءت هذه الإتفاقية نتيجة لموقف أثيوبيا الرافض لإتفاقيات نهر النيل السابقة وخاصة الإتفاقيات بين مصر والسودان حول الإستفادة من مياه النيل عام ١٩٢٩ وعام ١٩٥٩ .

وتهدف هذه الإتفاقية إلى تنمية مياة النيل وتعزيز الصالح الإقتصادية والسياسية لكلا البلدين وتضمنت هذه الإتفاقية عدة بنود والتزامات أهمها ما يلى [١]:-

(١) نصت المادة الرابعة على أن " **مسألة مياه النيل يجب تناولها تفصيلاً من خلال مناقشات بين خبراء من الجانبين على أساس قواعد القانون الدولى** " .

(٢) نصت المادة الخامسة على " **إمتناع كل من الطرفين عن القيام بأى نشاط يتعلق بمياه النيل يمكن ان يسبب ضررا محسوسا لمصالح الطرف الأخر** ".

States). It was officially formulated in Article 5 of the treaty: "Since other riparian countries of the Nile besides the Republic of the Sudan and the United Arab Republic claim a share in the Nile waters, both republics agree to study together these claims and adopt a unified view thereon". Moreover, this article clearly states an acknowledgement by both Egypt and Sudan of the claims or future claims of upstream riparian states over their share of the Nile waters. As it was anticipated, the agreement was denounced before it was even signed. In fact, while the agreement was being negotiated.

Also See: S.M.A. Salman, The GERD and the Revival of the Egyptian–Sudanese Dispute over the Nile Waters, August 2018, in: Ethiopian Yearbook of International Law.

Also See : Ernest Cece Peguita , Op.Cit. , P.295.

[١] إتفاقية التعاون العام بين جمهورية مصر العربية و أثيوبيا، الموقع الإلكترونى الرسمى للأمم المتحدة، قسم المعاهدات رقم 47816-1 , volume 2693

See ttps://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202693/Part/volume-2693-I-47816.pdf

(٣) نصت المادة السادسة **على " ضرورة الحفاظ على مياه النيل وحمايتها وذلك عن طريق التشاور والتعاون فى مشروعات مفيدة لهما، وليكون من شأنها زيادة حجم المياه أو تقلل حجم الفائض منها عبر خطط تنمية شاملة وكاملة "** .

(٤) نصت المادة السابعة على " **قيام الطرفين بإنشاء الآلية مناسبة للتشاور الدورى بخصوص الأمور ذات الأهمية المشتركة، وتشمل مياه النيل على نحو يمكنهما من العمل معاً فى سبيل تحقيق السلام والإستقرار بالمنطقة** " .

(٥) نصت المادة الثامنة على " **سعى الطرفين نحو الوصول إلى إطار للتعاون الفعال بين دول حوض النيل من أجل تعزيز المصلحة المشتركة لتنمية الحوض**" .

وفى الواقع أن إتفاقية ١٩٩٣ قد تضمنت التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولى للأنهار، لكى تلتزم بها أثيوبيا، حيث جاءت هذه الإتفاقية بعد سلسلة من الإعتراضات الأثيوبية على الإتفاقيات السابقة المتعلقة بنهر النيل[١]، ومن أهم المبادئ التى أكدت عليها هذه الإتفاقية مبدأ عدم الإضرار المحسوس ومبدأ الإلتزام بالتعاون والتشاور ومبدأ المصلحة المشتركة ومبدأ حماية النيل والحفاظ عليه .

ثامناً: إتفاق إعلان المبادئ لسد النهضة لعام ٢٠١٥:-

وقع إعلان المبادئ فى الخرطوم فى ٢٣ مارس ٢٠١٥ وتضمن ديباجة على تقدير الاحتياج المتزايد لجمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان، لمواردهم المائية العابرة للحدود، وإدراكاً لأهمية نهر النيل كمصدر الحياة ومصدر حيوى لتنمية شعوب مصر وإثيوبيا والسودان، فقد ألزمت الدول الثلاثة نفسها بعشرة مبادئ بشأن التعامل مع إنشاء وتشغيل سد النهضة .

فقد ألزمت الدول الثلاثة نفسها بالمبادئ التالية:- [٢]

(١) مبدأ التعاون :-

---

[١] د. إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالإنتفاع بمياه الأنهار الدولية (دراسة تطبيقية للإتفاقيات المتعلقة بنهر النيل)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٨.

وروجع أيضاً: د. مساعد عبد العاطى شتيوى، مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية" دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى"، دار النيل للنشر والطباع والتوزيع، ط١، ٢٠١٦، ص ٢٥٧ .

[٢] منشور على الموقع الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية بعنوان " نص إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة "، وتم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني الآتى :-

https://www.sis.gov.eg/Story/148329?lang=ar

- التعاون على أساس التفاهم المشترك والمنفعة المشتركة وحسن النوايا والمكاسب للجميع ومبادئ القانون الدولى .
- التعاون فى تفهم الإحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها .

(٢) مبدأ التنمية والتكامل الإقليمى والإستدامة :-

- الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة والمساهمة فى التنمية الإقتصادية والترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمى من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامه يعتمد عليها

(٣) مبدأ عدم التسبب فى ضرر ذي شأن :-

- سوف تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب فى ضرر ذي شأن خلال إستخدامها للنيل الأزرق (النهر الرئيسى)

على الرغم من ذلك، ففى حالة حدوث ضرور ذي شأن لإحدى الدول، فإن الدولة المتسبة فى إحداث هذا الضرر عليها فى غياب إتفاق حول هذا الفعل إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً .

(٤) مبدأ الإستخدام المنصف والمناسب :-

- سوف تستخدم الدول الثلاثة مواردها المائية المشتركة فى أقاليمها بأسلوب منصف ومناسب .
- لضمان إستخدامهم المنصف والمناسب، سوف تأخذ الدول الثلاث فى الإعتبار كافة العناصر الإسترشادية ذات الصلة الآتية وليس على الحصر وهى:-

أ- العناصر الجغرافية والجغرافية المائية والمناخية والبيئة وباقى العناصر ذات الصفة الطبيعية.

ب- الإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية لدول الحوض المعنية .

جـ- السكان الذين يعتمدون على الموارد المائية فى كل دولة من دول الحوض .

د- تأثيرات إستخدام أو إستخدامات الموارد المائية فى إحدى دول الحوض على دول الحوض الأخرى .

هـ - الإستخدامات الحالية والمحتملة للموارد المائية وعوامل الحفاظ والحماية والتنمية وإقتصاديات إستخدام الموارد وتكلفة الإجراءات المتخذة فى هذا الشأن .

ز – مدى توافر البدائل ذات القيمة المقارنة لإستخدام مخطط أو محدد .

حـ – مدى مساهمة كل دول الحوض فى نظام نهر النيل .

ط – إمتداد ونسبة مساحة الحوض داخل إقليم كل دولة من دول الحوض .

(٥) مبدأ التعاون فى الملء الأول وإدارة السد :-

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية وإحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامى للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصى بها فى التقرير النهائى للجنة الخبراء الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع .

- تستخدم الدول الثلاث بروح التعاون المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصى بها فى تقرير لجنة الخبراء الدولية المتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء بغرض الآتى:-

* الإتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة والتى ستشمل كافة السناريوهات المختلفة بالتوازى مع عملية بناء السد .
* الإتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوى لسد النهضة والتى يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر .
* إخطار دولتى المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعى إعادة ضبط لعملية تشغيل السد.

- لضمان إستمرارية التعاون والتنسيق حول تشغيل سد النهضة مع خزانات دولتى المصب، سوف تنشئ الدول الثلاث من خلال الوزارات المعنية بالمياه آلية تنسيقية مناسبة فيما بينهم.
- الإطار الزمنى لتنفيذ العمليات المشار إليها أعلاه سوف يستغرق خمسة عشر شهراً منذ بداية إعداد الدراستين الموصى بهما من جانب لجنة الخبراء الدولية .

(٦) مبدأ بناء الثقة :-

سوف يتم إعطاء دول المصب الأولية فى شراء الطاقة المولدة من سد النهضة .

(٧) مبدأ تبادل المعلومات والبيانات:-

سوف توفر كل من مصر وأثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنيين وذلك بروح حسن النية وفى التوقيت الملائم .

(٨) مبدأ أمان السد :-

تقدر الدول الثلاث الجهود التى بذلتها أثيوبيا حتى الآن لتنفييذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد، وسوف تستكمل أثيوبيا بحسن نية التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة فى تقرير لجنة الخبراء الدولية .

(٩) مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة:-

سوف تتعاون الدول الثلاث على أساس السيادة المتساوية ووحدة إقليم الدولة والمنفعة المشتركة وحسن النية بهدف تحقيق الإستخدام المثل والحماية المناسبة للنهر .

(١٠) مبدأ التسوية السلمية للمنازعات :-

تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق، الوساطة أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول (رئيس الحكومة) .

- **ويتضح من إعلان المبادئ**: أن تلك المبادئ تتفق وتتسق مع القواعد العامة فى مبادئ القانون الدولى المنظمة لإستغلال الأنهار الدولية، ونجد أن هذا الإتفاق تناول مبادئ القانون الدولى للأنهار الدولية من منظور علاقتها بسد النهضة وتأثيراته على دولتى المصب.
- فلم يتعرض إعلان المبادئ للإتفاقيات المنظمة لإستغلال نهر النيل السابقه ولم يتم المساس بها، حيث إقتصر إعلان المبادئ على قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، وتتلخص المبادئ المنظمة لملء وتشغيل سد النهضة فى مبدأ عدم إحداث ضرر ذى شأن لأى دولة، ومبدأ الإستخدام المنصف والعادل للمياه، ومبدأ التعاون، ومبدأ تبادل المعلومات والبيانات، ومبدأ أمان السد، ومبدأ السيادة المتساوية والمنفعة المشتركة وأخيراً مبدأ الحل السلمي للمنازعات .

المطلب الثانى

نتائج تقرير اللجنة الدولية للخبراء

عن أثار السد على دولتى المصب مصر والسودان

تشكلت لجنة ثلاثية دولية من قبل مصر والسودان وأثيوبيا لدراسة وتقييم مشروع سد النهضة فى سبتمبر ٢٠١١، وإتفقوا على تشكيل تلك اللجنة المكونة من عشرة خبراء منهم خبيران من كل دولة من الدول الثلاث وأربعة خبراء دوليين فى مجال هندسة السدود والموارد المائية والتأثير الإجتماعى والبيئى، وتم الإتفاق مع مكتب دولي للإستشارات القانونية فى ١١ أبريل ٢٠١٢ لتحرير العقود مع الخبراء الدوليين لضمان الشفافية [١] .

وقد بدأت اللجنة عملها فى ١٥ مايو ٢٠١٢ وعقدت سبعة إجتماعات دورية كان أخرها فى مايو ٢٠١٣، لمناقشة كافة الجوانب القانونية المرتبطة بإنشاء أثيوبيا لسد النهضة وذلك بشرط أن تتعاون أثيوبيا مع اللجنة وتقدم لها المعلومات والبيانات والدراسات الفنية المرتبطة ببناء سد النهضة [٢] .

وقد تضمن تقرير اللجنة الدولية للخبراء لأهم النقاط الآتية [٣]:-

(١) أن الحكومة الأثيوبية لم تنته من دراسة مخاطر السد أو إحتمالات إنهياره، والتأثيرات البيئية على حياة الكائنات الحية فى محيطة وفى بحيرة التخزين الخاصة به، كما لم تكتمل الدراسة الخاصة بالأثار الإجتماعية والإقتصادية للسد وبعض الأمور التى تخص توليد الكهرباء وكيفية التشغيل .

(٢) أن التقرير الأثيوبى المبدئ الخاص بتصميم السد لا يزال بحاجة إلى التحقيق من معدل الأمان وثبات الجسم الرئيسي والإنشاءات الأساسية فى المشروع وفقاً لنتائج الدراسات الجيولوجية والهندسية للتربة وموقع السد .

---

[١] **تقرير منشور على الموقع الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية بعنوان " مصر وسد النهضة "، وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ على الموقع الإلكتروني الآتى :-**

https://www.sis.gov.eg/section/11281/14597?lang=ar

[٢] **د . سامى محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ١٨٨٨ .**

وروجع أيضاً :- د . مساعد عبد العاطى شتيوى، مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٢٢٣ .

[٣] **التقرير الذى صدر عن لجنة الخبراء الدوليين لتقييم سد النهضة وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ بعنوان " الحلقة الأولى للتقرير الدولى حول سد النهضة على الموقع الإلكتروني الآتى :-**

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=27042014&id=15304d92-b50d-4daf-9ff6-29638ae95dd5

(٣) بأنه يجب إعادة دراسة العلاقة بين جسم السد الرئيسى وموقع التوربينات وغرف الطاقة، وتقييم عمل نظام تمرير المياه من بوابات التحكم وإرتفاع السد .

(٤) لم تتعرض التقارير الأثيوبية للطاقة والقدرات التى تستعملها فى حالة إرتفاع منسوب المياه فى بحيرة التخزين خلف السد، وأنه لابد من إعادة تقييم تصميم بوابات التحكم فى المياه بشكل يعكس آلية التعامل مع ظروف تدفق المياه والفيضان .

(٥) فى إحدى التقارير التى قدمها الجانب الأثيوبى لخبراء اللجنة الثلاثية حول التأثير المتوقع لسد النهضة على دولتى المصب، فقد أشار التقرير أن المياه التى ستصل الى مصر سوف تتأثر فى سنوات الملء الأولى لبحيرة التخزين الخاصة بسد النهضة سواء فى السنوات الممطرة أو العادية، وذلك سيؤثر بالسلب على توليد الطاقة فى السد العالى بنسبة تصل إلى ٦% بسبب إنخفاض مستوى المياه فى بحيرة ناصر.

(٦) كما أشار تقرير الخبراء الأثيوبيين فى حالة ملء الخزان فى سنوات الجفاف فسوف تنخفض مستويات التشغيل وتوليد الطاقة فى السد العالى إلى أقل مستوياتها، وقد يتسبب ذلك فى فقدان توليد الطاقة من السد العالى، وتقليل إمدادات المياه لمدة لا تقل عن أربع سنوات، ولتقليل الأثار السلبية على دول المصب وتحقيق التوازن المائى فى مجرى النيل الأزرق، فإن ذلك يتطلب تقليل معدل تخزين المياه كل عام، وذلك قد يستمر لمدة ١٥ سنة متتابعة مما يقلل معدلات التشغيل فى سد النهضة إلى أقل مستوياتها .

وقد إنتهت اللجنة الدولية للخبراء المعينة بسد النهضة الأثيوبى عقب دراسة التقرير والبيانات والدراسات المقدمه من الجانب الأثيوبى إلى عدة نتائج أهمها ما يلى[١]:-

(١) أن التقرير الأثيوبي يعكس النتائج الأولية لتقييم التأثير على دولتى المصب بعد بناء وتشغيل سد النهضة، إلا أن التقرير الأثيوبي لم يقدم المعلومات والبيانات التى إستخدمها للتوصل إلى هذه النتائج، كما أن هذا التحليل المقدم فى التقرير مبدئياً جداً وليس على مستوى التفاصيل الفنية المطلوبة وغير كافية لتقييم الأثار الإيجابية والمنافع لمتوقعة للمشروع .

(٢) لم يتطرق التقرير الأثيوبى إلى التأثير على المنشآت الهيدرولوجية فى السودان بما فى ذلك السدود السودانية .

---

[١] **نتائج التقرير الدولى للخبراء لتقييم أثار سد النهضة وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ بعنوان " الحلقة الثانية للتقرير الدولى حول سد النهضة على الموقع الإلكتروني الآتى:-**
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=29042014&id=d4e31ad2-e47d-4379-ab2f-3933b040f017

(٣) عدم تقديم الجانب الأثيوبى معلومات عن سياسة وقواعد التشغيل الخاصة بالسد وآلية التعامل مع تدفقات المياه لتوليد الكهرباء وما قدمه الجانب الأثيوبى من معلومات قليلة جداً خلافاً عما تنوى إثيوبيا فعله فى سياسة التشغيل .

(٤) لم يذكر التقرير الأثيوبي أى تفاصيل أو معلومات عن التنمية المتوقعة لإثيوبيا فى مجال المياه من إنشاء سد النهضة .

(٥) لم يتطرق التقرير الأثيوبي إلى كيفية التوازن المائى فى حوض النيل الأزرق فى المنطقة الواقعة بين سد النهضة والسد العالى ولا تزال بحاجة إلى الدراسة الهندسية والبيئية .

(٦) وقد أكدت اللجنة الدولية للخبراء إلى أن الدراسة الأثيوبية لم تأخذ فى الإعتبار التأثير المتوقع على السودان أثناء فترة ملء خزان سد النهضة .

(٧) أوصت اللجنة الدولية بأن يتم الإنتهاء من هذه الدراسة وإعادة تحديثها وإتخاذ ما يلزم من إتفاقات وقرارات بين حكومات الدول الثلاثة (مصر – السودان – أثيوبيا) بشأن التغييرات والتأثيرات المتوقعة بعد أن يتم حسابها بشكل علمى دقيق.

وقد طلبت مصر من أثيوبيا أنه يجب إنتهاء أعمال اللجنة الدولية للخبراء من أعمالها لضرورة التفاوض على كيفية تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة، وقد طلبت مصر تشكيل لجنة أخرى تضم عناصر محايدة إلا أن أثيوبيا رفضت ذلك المقترح وإستمرت فى أعمال البناء الفعلى للسد دون إكتراث للإعتراضات المصرية السودانية . [١]

وقد تم عقد العديد من اللقاءات والإجتماعات عام ٢٠١٤ بين الجانب المصرى والسودانى والأثيوبى، وقد تم الإتفاق على تشكيل لجنة الخبراء الوطنية مكونة من أعضاء من الدول الثلاثة، وقد صدر بيان مشترك بين الرئيس المصرى والرئيس الإثيوبى فى ٢٨ يونيو ٢٠١٤ على الاتى[٢]:-

(١) إحترام مبادئ الحوار والتعاون كأساس لتحقيق المكاسب المشتركة وتجنب الإضرار.

(٢) أولوية إقامة مشروعات إقليمية لسد الطلب المتزايد على المياه ومواجهة نقصها.

(٣) إحترام مبادئ القانون الدولى .

---

[١] **د . مساعد عبد العاطى شتيوى، مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، " دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى " مرجع سابق، ص ٢٢٩.**

[٢] **تقرير منشور على الموقع الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية بعنوان " مصر وسد النهضة"، مرجع سابق.**

وروجع أيضا: د. مساعد عبد العاطى شتيوى، مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٢٣٠-٢٣١ .

(٤) الإستئناف الفورى لعمل اللجنة الثلاثية حول سد النهضة، بهدف تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، وإحترام نتائج الدراسات المزمع إجراؤها فى مختلف مراحل مشروع السد.

(٥) تلتزم الحكومة الأثيوبية بتجنب أى ضرر محتمل من سد النهضة على إستخدام مصر من المياه .

(٦) تلتزم الحكومة المصرية بالحوار البناء مع أثيوبيا والذى يأخذ فى إعتباره الإحتياجات التنموية وتطلعات شعب إثيوبيا.

(٧) الدولتان تلتزمان بالعمل فى إطار اللجنة الثلاثية وفى إطار التوافق.

(٨) وقد إتفقا الجانبان على البدء الفورى فى تنفيذ هذا البيان بروح التعاون والنوايا الصادقة.

- وفى أغسطس ٢٠١٤ تم إنشاء اللجنة الوطنية للخبراء المعنية بسد النهضة لتنفيذ توصيات اللجنة الدولية للخبراء فيما يتعلق بالدراسات الإضافية الخاصة بتصميم السد والتأثير البيئي والإجتماعي والإقتصادى على دولتي مصر والسودان والتى تشارك الدول الثلاث فى إعدادها وذلك بإستخدام شركة إستشارية دولية لإعتماد نطاق العمل بالدراستين حسب ما أوصت به لجنة الخبراء الدوليين، إلا أن أثيوبيا رفضت الطلب المصرى المتمثل فى إضافة خبراء دوليين إلى تشكيل اللجنة الوطنية على غرار اللجنة الدولية [١] .

وعلى ما سبق فإن نتائج تقرير اللجنة الدولية للخبراء توضح أن الحكومة الأثيوبية لم تقم بتنفيذ توصيات اللجنه الدوليه للخبراء بإستكمال الدراسات المطلوبه وإعاده عمل التحديثات المطلوبه على السد لتجنب الأثار السلبيه الناتجه عن السد على دولتب المصب مصر والسودان وإحتمالات إنهياره والتأثير السلبي على البيئة البحرية، كما أن تصميم السد يحتاج إلى التحقق من معدل الأمان وثبات الجسم الرئيسي، كما أن التقرير وضح أن مصر والسودان سوف يتأثروا بسنوات ملء سد النهضة وأنه سوف يؤثر بالسلب على توليد الطاقة للسد العالي بسبب إنخفاض المياه، ولم يتضح من التقرير الأثيوبى والبيانات والرسومات المقدمه مدى تأثير السدود السودانية من ملء سد النهضة .

<u>ويرى الباحث:-</u> أنه يتضح من تقرير الخبراء الدوليين بأن الرسومات والبيانات الأثيوبية حول سد النهضة مبدئية وليست مكتملة، كما أن هذه الدراسات توضح وجود ضرر من ملء سد النهضة على سريان المياه لكل من مصر والسودان، كما يوجد أضرار محتملة بإنهيار سد النهضة والتأثير على الحياة البحرية على كلاً من مصر والسودان .

<u>كما يرى الباحث:-</u> تعنت الجانب الأثيوبى فى رفض إشتراك مكاتب إستشارية فنية دولية وخبراء دوليين مع اللجنة الدولية الوطنية مع إستمرار أثيوبيا فى أعمال تشييد وبناء سد النهضة

---

[١] **المرجعين السابقين .**

وذلك حتى تتمكن من وضع دولتي المصب مصر والسودان أمام الأمر الواقع مما يتناقض مع مبادئ القانون الدولى وهما مبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجوار .

المطلب الثالث

مدى إنتهاك أثيوبيا للإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال مياه نهر النيل ومبادئ القانون الدولي للأنهار

قيام الدول بإستخدام مواردها المائية إحدى صور ممارستها للسيادة على مواردها الطبيعية وفقاً لما ورد بالعديد من الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة، ولا يحد من هذا الحق أو يقيده سوى أن يتماشى ويتفق مع القانون الدولي للأنهار والإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال النهار الدولية[١] .

وبالتالى وإن كان يحق لأثيوبيا أن تستغل مواردها المائية بما فيها مياه نهر النيل بإقامة وتشييد السدود المائية لتحقيق الأهداف المرجوة من بنائها تحقيقاً لمصالحها، إلا أنه يجب أن يتمشى هذا الحق مع التزامتها الدولية وفقا للإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال نهر النيل بصفة خاصة، وقواعد القانون الدولي للأنهار بصفة عامة .

لذا سوف نبحث مدى إنتهاك أثيوبيا للإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال نهر النيل ومبادئ القانون الدولي للأنهار الدولية، **وذلك على النحو الآتى:-**

أولا: مدى إنتهاك أثيوبيا لمبدأ التشاور والإخطار المسبق:-

يعد مبدأ التشاور والإخطار المسبق من المبادئ الهامه فى القانون الدولي للأنهار الدولية والذى إستقر في العرف الدولي، ويعد واجباً على الدول المشاطئة للنهر الدولي حينما تعتزم القيام بأي مشروع على النهر الدولي قد يسبب أثراً على الدول المشاطئة الأخرى للنهر الدولي[٢].

---

[١] د . هالة أحمد محمد حسن رشيدى، الحقوق المكتسبة في القانون الدولى (دراسة نظرية مع التطبيق على نهر النيل، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٧٧ وما بعدها .

([2]) the most important and controversial component of any water negotiation is the duty to notify and consult on planned measures on international watercourses. The obligation of the co-riparian states to inform and notify each other prior to implementing or taking any action has become a recognized rule of customary international law. This rule finds its roots in the principle of the duty to cooperate in international law. It has been noted that international river basins demand the cooperation of the states, which comprise them. Such states need to work together if the full benefits of the sustainable development and use of watercourses are to be realized by the 'whole basin community'.
See:Kyungmee Kim, Sustainable Development in Trans-boundary Water Resource Management. A case study of the Mekong River Basin, Uppsala University, p. 18.
Also See : Mohammed Sameh, Diversion of International Watercourses under International Law, African Yearbook of International Laws, (2003), African Foundation for International Law, p. 159.

وقد إستقرت الممارسات الدولية على مبدأ التشاور والإخطار المسبق بإعتباره مظهراً من مظاهر التعاون الدولي بين الدول المشتركة فى مجرى مائى واحد[١]، لذلك يجب على الدول قبل البدء فى تنفيذ مشروع على نهر دولي سوف يكون له تأثير على الدول المشاطئة للنهر أن تقوم الدولة صاحبة المشروع بإخطار الدول الأخرى بذلك وتدخل معهم فى تشاور حول ذلك المشروع وتأثيراته على الدول الأخرى.[٢]

ومن أهم النصوص القانونية التى كرست هذا المبدأ فى القانون الدولي للأنهار الدولية، هى قواعد هلسنكى الخاصة بإستغلال الأنهار الدولية والتى إعتمدتها رابطة القانون الدولي لعام ١٩٦٦، فقد نصت المادة (٢٩) منها على أنه " **يتعين على أية دولة إخطار باقى دول الحوض والتى قد تتأثر مصالحها تأثيرا جوهرياً بأية أعمال أو إنشاءات يكون من شأنها التأثير على النظام فيه، بما يمكن أن يسبب قيام نزاع أو خلاف** " . [٣]

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، قانون الأنهار الدوليه الجديد والمصالح العربيه، معهد البحوث والدراسات العربيه، ٢٠٠١ ، ص٣٤.

Principles of notification, consultation and negotiation:
Every riparian state in an international watercourse is entitled to prior notice, consultation and negotiation in cases where the proposed use by another riparian of a share watercourse may cause serious harm to its rights or interest. These principles are generally accepted by international conventions, agreements and treaties. However, naturally, most upstream countries often oppose this principle. It is interesting to note that during the negotiation process of the 1997 UN Watercourses Convention, these principles, which are included in Articles 11 to 18, were opposed by only three upstream riparian countries: Ethiopia (Nile basin), Rwanda (Nile basin) and Turkey (Tigris–Euphrates basin)
Also see: Muhammad Mizanur Rahaman ,Principles of international water law: creating effective trans boundary water resources management Int. J. Sustainable Society, Vol. 1, No. 3, 2009 , pp.211-212.
(2)The obligations of notification by planned measures impose on upstream and downstream basin states the duty to exchange data and information about the possible adverse effect of the planned measures. This planned measure can involve major projects such as constructing dams or programs of a minor nature, which can be planned and implemented by the public or private sector. Any planned measure, which may have an adverse effect on the condition of basin states, requires exchanging accurate data and information about them. This effect can be beneficial or adverse. However, the 'adverse should be significantly lower than that of significant harm to avoid it'.
See: Sayed Mohamed shaarawy (2016), the Role of Customary International Water Law in Settling Water Disputes by Mediation: An Examination of the Indus River and Renaissance Dam Disputes, the American University in Cairo, Egypt, p.19

(٣) مشار اليه فى:أ. د مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقها على نهر النيل ، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٩٠ .

كما أكدت قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ المنظمة لموارد المياه على مبدأ التشاور والإخطار المسبق[١]، فقد تضمنت نص المادة (٥٧)، منهما على أنه "**يجب على دول الحوض التى تقوم بمشروع قد يؤثر على المياه أو على البيئة المائية بأن تقوم بإخطار الدولة الأخرى بذلك**"[٢]، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة (٥٨) على " **الأمتناع عن تنفيذ أو السماح بتنفيذ البرامج أو الخطط أو المشروع أثناء فترة التشاور بين الدول لفترة معقولة** "، أى يقصد من ذلك عدم البدء فى تنفيذ المشروع أو السد المنوط تنفيذه إلا بالإخطار المسبق مع إعطاء فترة للتشاور وتبادل المعلومات قبل البدء فى تنفيذ المشروع المائى. [٣]

وقد أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن إستخدام المجارى المائية الدولية فى الغراض غير الملاحية على مبدأ التشاور والإخطار المسبق، فقد نصت المادة (١٢) على أنه " **قبل أن تنفذ دولة المجرى المائى أو تسمح بتنفيذ التدابير المخططة التى قد يكون لها تأثير سلبى كبير على دول المجرى المائى، يجب أن توفر لتلك الدول الإخطار فى الوقت المناسب بذلك، وأن يكون الإخطار مصحوباً بالبيانات الفنية المتاحة والمعلومات لتقييم الأثار المحتملة وتقييم الأثر البيئى**" . [٤]

ومشار إليه أيضاً فى : أ . د صلاح الدين عامر، القانون الدولى الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٨ .

([1]) the International Law Association decided that the customary international water law needed further develop- ment beyond the codification in the UN Convention. This process resulted in the Interna- tional Law Association unanimously approving the Berlin Rules on Water Resources in August 2004 (International Law Association 2004). In particular, the Association sought to incorporate into the summary of the customary international water law the new bodies of international law that emerged after 1966 but which were largely ignored in the UN Convention. The most significant developments not directly reflected in the current cus- tomary international law are the emergence of environmental concerns, integrated man- agement, and sustainable development as central principles of international resource and environmental law.
See: Dellapenna, J "International Law Applicable to Water Resources Generally," in:R. Beck (ed.), Waters and Water Rights The Michie Co., Charlottesville, Virginia, USA. (2005) , ch. 49, PP.7-8.

[٢] المادة (٥٧) من قواعد برلين الخاصة بالقواعد المنظمة للموارد المائية لعام ٢٠٠٤، يتم الإطلاع عليها على الموقع الإلكترونى الاتى :
http://www.cawater-info.net/library/eng/l/berlin_rules.pdf

[٣] المادة (٥٨) من قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ .

[٤] المادة (١٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن إستخدام المجارى المائية الدولية في غير الملاحة .

وقد نصت المادة (١٣) من إتفاقية الأمم لمتحدة لعام ١٩٩٧ على أنه " **على الدولة المجرى المائى أن تقدم الإخطار المسبق لفترة ستة أشهر لتسمح للدول الأخرى تقييم الأثار المحتملة المخطط لها** " . [١]

وبالتالى يجب قبل قيام دولة نهرية بأنشاء أى مشروعات أو سدود على نهر دولى أن تقوم بإخطار الدول الأخرى المشاطئة للنهر الدولي بالمشروع التى تنوى القيام به قبل البدء فيه بمدة ستة أشهر، كما يجب تقديم المعلومات والبيانات الفنية للمشروع المائي حتى يتم تقييم أثار على الدول النهرية الأخرى .

وقد نصت المادة الثالثة من مجموعة المعاهدات التى أبرمت بين بريطانيا العظمى (وكيلاً عن مصر) وإيطاليا وأثيوبيا فى ١٥مايو ١٩٠٢ على أن " **يتعهد ملك أثيوبيا بعدم إقامة أو السماح بإقامة أية أشغال على النيل الأزرق وبحيرة تانا ونهر السوباط، يمكن أن توقف تدفق مياهها فى النيل، ما لم توافق على ذلك حكومة بريطانيا وحكومة السودان** " [٢]، فقد أوضحت المادة سالفة الذكر أنه يجب إخطار حكومتي بريطانيا (وكيلاً عن مصر) والسودان عن أى مشروعات سوف تقوم بها أثيوبيا على نهر النيل قبل البدء فى إقامة المشروعات المائية على نهر النيل، كما يجب أن توافق أولاً كلاً من حكومتي بريطانيا – عن مصر – والسودان على المشروعات التى سوف تنشأ على نهر النيل حتى تستطيع أثيوبيا القيام بتلك الأعمال على نهر النيل، وبالتالى يجب أولاً الإخطار المسبق ثم موافقة حكومتي بريطانيا والسودان على المشروعات التى سوف تقام على النيل الأزرق [٣].

كما نصت أيضا إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا لعام ١٩٩٣ على مبدأ التشاور والإخطار المسبق، حيث نصت المادة الرابعة منهما على أن " **مسألة مياه النيل، يجب تناولها**

---

[١] المادة (١٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ .

[٢] انظر الموقع الرسمي للهيئه العامه للأستعلامات المصريه، قسم السياسه، العلاقات الخارجيه، مصر وأفريقيا، مصر ودول حوض النيل، مرجع سابق.

([3]) This agreement that laid the foundation for the May 1902 agreement was 'the negotiations carried out at the final years of the 19th century and the diplomatic notes exchanged in March 1902 between Monsieur Alfred Ilg, Emperor Menelik's foreign affairs counsellor, and Lt. Colonel John Harrington, the British emissary in Addis Ababa'. The March 1902 exchanges of notes contain 'an article which established limitations on future rights of Ethiopia in the utilization of the Nile River water sources'.
See: Harold G. Marcus (1995), The Life and Times of Menelik II, Ethiopia 1844-1913, New Jersey: The Red Sea Press Inc., p. 59 .
Also See : Harrington, 18 March 1902, FO 403/322 in Tadesse Kassa (2014), supra note 100, p.275.

تفصيلاً من خلال مناقشات بين خبراء من الجانبين على أساس قواعد القانون الدولى " [١]، فقد ألزمت هذه المادة أثيوبيا بأن تلجأ الى التشاور والمناقشات بين الجانبين قبل القيام بأي مشروعات على النيل الأزرق، و إلزام أثيوبيا بإتباع قواعد القانون الدولي عند القيام بأي أعمال على النيل الأزرق، وحيث أن من مبادئ القانون الدولى المستقرة فى المجتمع الدولى مبدأ الإخطار المسبق ومبدأ عدم الإضرار ومبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجور، **وبالتالى ألزمت هذه المادة أثيوبيا بإتباع تلك المبادئ عند إقامة أى مشروعات أو إتخاذ أى إجراءات على نهر النيل .**

كما أكدت نص المادتين السادسة والسابعة من ذات الإتفاقية على مبدأ التشاور والتعاون بين اثيوبيا ومصر فى الأمور التى تتعلق بنهر النيل من أجل تعزيز المصلحة المشتركة ولتحقيق السلام والإستقرار فى المنطقة .

ويتضح من ذلك أن مبدأ التشاور والإخطار المسبق مبدأ هام فى القانون الدولى ويمثل أهم الضوابط القانونية المنظمة لإنشاء المشروعات على الأنهار الدولية ومنها إنشاء السدود، وقد نص على ذلك القانون الدولى للأنهار الدولية و كذلك الإتفاقيات الخاصة بنهر النيل .

ويتطبيق ذلك على الأعمال التى قامت بها أثيوبيا فى إنشاء سد النهضة على نهر النيل، فنجد أنه فى ٣١ مارس ٢٠١١ قد أعلن الرئيس الأثيوبى عن مشروع سد النهضة – والتى كان يسمى سابقاً بسد الحدود وأيضاً سُمِيَ بمشروع إكس وسُمِيَ بسد الألفية – وفى أبريل ٢٠١١ أعلنت أثيوبيا بوضع حجر الأساس للسد[٢]، وتم تغيير السعة التخزينية للسد من ١١,١ مليار متر مكعب إلى ٦٢ مليار متر مكعب، ثم زادت السعة التخزينية للسد مرة أخرى إلى ٦٧ مليار متر مكعب، ثم زادت مرة ثالثة السعة التخزينية للسد إلى ٧٤ مليار متر مكعب . [٣]

وقد قامت أثيوبيا فى البدء فى إنشاء سد النهضة وتغير دراسات وبيانات السد والسعة التخزينية دون إخطار مصر والسودان مسبقاً قبل البدء فى تنفيذ سد النهضة، كما أن الإخطار يجب معه إرسال الدراسات الفنية للسد لكى يتم تقييم أثار السد مع الجانب المصرى والسودان، كما أنه يجب إعطاء فترة للتشاور حول أثار السد والدراسات الفنية للسد بين الجانب الأثيوبى والجانب المصرى والسودانى، فقد أوضحت إتفاقية الأمم المتحدة لإستغلال الأنهار الدولية فى المادة (١٣) بإعطاء فترة ستة أشهر قبل إنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية.

---

[١] الماده الرابعه من اتفاقيه التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣.

[٢] منشور بعنوان " سد النهضة "على الموقع الإلكترونى الاتى:

https://ar.Wikipedia. Org/wiki/ سد – النهضة

[٣] د . مساعد عبد العاطى شتيوى، مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، " دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى " مرجع سابق، ص ٢١١ .

وبالتالى نجد أن أثيوبيا لم تلتزم بمبدأ التشاور والإخطار المسبق المنصوص عليه فى قواعد القانون الدولى للأنهار بإعطاء فترة للتشاور قبل البدء فى تنفيذ المشروعات المائية وبأخذ موافقة مصر والسودان قبل البدء فى إنشاء السد على نهر النيل .

كما أعلنت أثيوبيا فى مايو ٢٠١١ أى بعد البدء فى إنشاء سد النهضة بأنها سوف تتقاسم مخططات السد مع مصر لدراسة مدى تأثير السد على المصب[١]، وذلك بناءاً على الإعتراضات المصرية على قيام أثيوبيا بأعمال بناء سد النهضة لعدم إلتزامها بالمبادئ والضوابط القانونية الدولية فى مجال النهار الدولية، وفى سبتمبر ٢٠١١ إتفقت السلطات المصرية والأثيوبية على تشكيل لجنة دولية لدراسة تأثير سد النهضة، وفى مايو ٢٠١٢ بدأت اللجنة أعمالها بفحص الدراسات الهندسية الأثيوبية ومدى التأثير المحتمل للسد على مصر والسودان [٢].

وعلى الرغم من ذلك إستكملت أثيوبيا فى تلك الفترة أعمال بناء السد ولم تقم بإيقاف أعمال البناء حتى يتم الإنتهاء من دراسة أثار السد على دول المصب، مما يعد إنتهاكاً لمبدأ التشاور والإخطار المسبق الذى يحظر البدأ فى التنفيذ المشروعات على الأنهار الدولية قبل الحصول على موافقة دول المصب والإنتهاء من جميع الدراسات الفنية للوقوف على مدى تأثير سد النهضة على دول المصب .

وبالتالى كان يجب على أثيوبيا عدم البدء فى إنشاء سد النهضة قبل الإخطار المسبق لمصر والسودان والدخول معهم فى مشاورات عن أثر السد، وبعد قيام أثيوبيا بالبدء فى إنشاء سد النهضة وإعتراض مصر على قيام أثيوبيا بأعمال البناء، كان يجب إيقاف أعمال بناء سد النهضة حتى تنتهى اللجنة الدولية للخبراء من دراسة أثار السد على دول المصب، إلا أن الجانب الأثيوبى إستمر فى بناء سد النهضة على الرغم من إعتراض الجانب مصري على أعمال بناء سد النهضة .

الأمر الذى يتضح معه قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ القانون الدولى للأنهار المتمثل فى مبدأ التشاور والإخطار المسبق، والمنصوص عليه فى المادة (٢٩) من قواعد هلسنكى الخاصة بإستغلال الأنهار الدولية، وكذلك المنصوص عليه فى المادة (٥٧) و (٥٨) فى قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ والذى يمنع تنفيذ أى مشروع على النهر الدولي دون الإخطار المسبق وأثناء فترة التشاور .

---

[١] منشور بعنوان " سد النهضة "على الموقع الإلكترونى الاتى:

https://ar.Wikipedia.Org/wiki/ سد – النهضة

[٢] منشور بعنوان " سد النهضة " أبرز المحطات التى مرت بها أزمة السد بين مصر و أثيوبيا والسودان، وتم إطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ على الموقع الإلكترونى الاتى:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51282310

وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ التشاور والإخطار المسبق المنصوص عليه فى المادة (١٢)، (١٣) من إتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية بأنه يجب قبل تنفيذ أى مشروعات على نهر دولى أن تقوم بإخطار الدول الأخرى المشتركة معها فى النهر الدولى، كما يجب أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والدراسات الفنية للمشروع والأثار الناتجة عن المشروع، كما يجب أن تكون فترة التشاور لفترة ستة أشهر .

كما نجد قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ التشاور والإخطار المسبق وعدم أخذ موافقة مصر على المشروعات التى تنفذ على نهر النيل والمنصوص عليه فى المادة الثالثة من مجموعة المعاهدات بين بريطانيا (وكيلاً عن مصر) وإيطاليا وأثيوبيا الموقعة فى ١٥ مايو ١٩٠٢ .

كما نجد قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ التشاور والإخطار المسبق و المنصوص عليه فى المادة الرابعة والسادسة والسابعة فى إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣ .

لذلك كان يجب على أثيوبيا عدم الإقدام على إتخاذ أية إجراءات تتعلق ببناء سد النهضة قبل إخطار مصر والسودان مسبقاً وعدم البدء فى تنفيذ سد النهضة قبل إنتهاء اللجنة المشكلة لدراسة الأثار المترتبة على بناء سد النهضة، وهو إلتزام يتفق مع مبادئ القانون الدولي للأنهار والإتفاقيات الدولية الخاصة بنهر النيل .

ثانيا: مدى إنتهاك أثيوبيا لمبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس أو ذي شأن:-

يعد مبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس من المبادئ الأساسية التى تحكم إستغلال الأنهار الدولية ويشكل عرفاً دولياً سارت عليه العديد من الدول وأخذت به العديد من الإتفاقيات والأحكام الدولية وأراء الفقهاء، وينطلق هذا المبدأ من مبدأ حسن النيه وحسن الجوار[١].

فمبدأ حسن النيه يعد من المبادئ الأساسية التى يقرها القانون الدولي على أساس التزام الدول بمبدأ عدم التعسف فى إستعمال الحق[٢]، فإذا لم تلتزم إحدى الدول بذلك ثبتت سوء النيه من قبل هذه الدوله، وترتب على ذلك المسئولية الدولية، كما ان مبدأ عدم التعسف فى إستعمال

([1]) The principle of the obligation not to cause significant harm:
The principle of the obligation not to cause significant harm derives from the maxim: (So use your own as not to harm another), which is a perfect fit with the principle of Equality of Sovereignty between States in General International Law. Indeed, the principle of not causing significant harm is generally recognized as a general principle of international law. This principle also presents aspects of the theory of limited sovereignty.
See: Stephen C. McCaffrey , The Law of International Watercourses (Oxford International Law Library) 3rd Edition, Kindle Edition , (February 21, 2019).

([٢]) د. حسام الأمام، النيل المستقبل ومقترق الطرق، دار الجامعه الجديده ، الأسكندريه، ٢٠٠٦، ص٢١٨.

الحق يقصد به " **ممارسه الدول لحقوقها داخل إقليمها للدرجه التى لا تسبب ضررا جوهريا بدولة أخرى**"[١].

وقد إستقرت الممارسات الدولية والإتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس، ومن أهم النصوص القانونية التى كرست هذا المبدأ فى مجال الأنهار الدولية، هى قواعد هلسنكي الخاصة بإستغلال الأنهار الدولية والتى إعتمدتها رابطة القانون الدولي لعام ١٩٦٦، فقد نصت المادة (١٠) منها على أنه " **يجب منع أي شكل جديد من أشكال تلوث المياه أو أي زيادة في درجة تلوث المياه في حوض الصرف الدولي مما قد يتسبب في إصابة كبيرة في أراضي دولة ذات حوض مشترك، وينبغي أن تتخذ جميع التدابير المعقولة للحد من تلوث المياه الموجود في منطقة دولية حوض الصرف إلى الحد الذي لا يتسبب فيه أي ضرر كبير في أراضي دولة الحوض**".[٢]

كما نصت على هذا المبدأ أيضا قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ والتى تنظم إدارة موارد المياه الدولية، فقد نصت المادة (١٦) على أنه " **تمتنع دول الحوض فى إدارتها لمياه حوض الصرف الدولي، عن الأعمال وتمنعها داخل أراضيها والتى تسبب ضرراً كبيراً لدولة حوض أخرى مع إعلاء الإعتبار الواجب لحق كل دولة حوض فى الإستخدام المنصف والمعقول للمياه**" . [٣]

وقد أكد على مبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس أو ضرر ذي شأن إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن إستخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية[٤]، فقد نصت المادة (٧) على الاتى:- [١]

([١]) د. ابراهيم السيد أحمد رمضان، المسئولية الدولية عن تنفيذ سد النهضة فى ضوء أحكام القانون الدولى، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، مجلد ١٠٦، عدد ٥١٨، ٢٠١٥، ٢٧٩.

وروجع ايضا : د. حسام الأمام، مرجع سابق، ص٢١٩.

([2]) Several modern international legal instruments, inspired by the United Nations Framework Convention on Water, have enshrined this principle. It should first be noted that the principle was first proclaimed by the 1966 Helsinki Rules (Articles V, X, XI, XXIX) before being consecrated in the 1992 UN-ECE Convention (Articles 2.1, 2.3, 2.4, 3).

[٣] المادة (١٦) من الباب الثانى (مبادئ تحكم القانون الدولى لإدارة المياه)، قواعد برلين عام ٢٠٠٤ .

([4]) The principle is thus formulated in Article 7 of the United Nations Convention on International Watercourses as following: "1. When using an international watercourse on their territory, watercourse States shall take all appropriate measures to avoid causing significant harm to other watercourses States. 2. Where, however, significant harm is caused to another watercourse State, the States whose use caused that harm shall, in the absence of agreement concerning

١- تتخذ دول المجرى المائي عند الإنتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلوله دون التسبب فى ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الآخر .

٢- ومع ذلك فأنه متى وقع ضرر ملموس لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التى سبب استخدامها هذا الضرر، عند عدم وجود إتفاق على هذا الأستخدام، كل التدابير المناسبه، فى إطار المراعاه الواجبه لأحكام المادتين (٥) و (٦) وبالتشاور مع الدوله المتضرره من أجل إزاله او تخفيف هذا الضرر وبمناقشه مسأله التعويض.

وبالتالى نجد أن هذه المادة تحظر فقط الضرر الملموس وليس الضرر البسيط الذى لا يؤثر على كمية أو نوع المياه أو جودتها ولا يشكل خطورة على إنتفاع باقي الدول النهرية بالمجرى المائي، **لذلك وضعت لجنة القانون الدولى شرط لإعتبار الضرر ملموس وهو شرط جوهرية الضرر لكى يترتب عليه المسئولية، وقد جرى العمل على إعتبار بعض التصرفات تندرج تحت وصف الضرر الجوهرى ومنها الآتى:-**

١- إذا قامت دولة من الدول النهرية بعمل أو تصرف من شأنه التأثير فى الحقوق والمصالح المقررة لباقى الدول المشتركة فى ذات النهر دون إتفاق سابق أو تشاور مع الدول المتضررة .[٢]

٢- إذا قامت أية دولة من الدول التى يمر بإقليمها نهر دولى بإتخاذ ترتيبات أو أعمال من شأنها أن تحدث فيضاناً أو تؤدى إلى إنقاص كمية المياه المخصصة لدول أخرى مشتركة فى هذا النهر.[٣]

٣- إذا قامت إحدى الدول النهرية بإستخدام النهر إستخداماً فيه تعسفاً فى إستعمال الحق. [١]

---

that use, take all appropriate measures, taking adequately consider the provisions of articles 5 and 6 and in consultation with the affected State, to eliminate or mitigate such damage and, if appropriate, discuss the question of compensation".This obligation requires both the establishment of adequate standards and measures for the prevention of damage, as well as vigilance vis-a-vis the activities are undertaken by both public and private operators. This principle undoubtedly dominates both the international law of water and of the environment .

See: Laurence Boisson de Chazournes, Mara Tignino, and Komlan Sangbana, "The entry into force of the United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses (1997)" (2015) 2 Policy Brief, online: Geneva Water Hub on p.2.

[١] المادة (٧) الفقرة ١، ٢ من قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ .

[٢] مشار إليه في أ. د مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقها على نهر النيل، مرجع سابق، ص ٣٣٩ .

[٣] المرجع السابق.

كما نصت على مبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس أو ذى شأن الإتفاقيات الدولية الخاصة بإستغلال نهر النيل، ومنها بروتوكول روما عام ١٨٩١ الموقع بين بريطانيا ممثلة عن مصر والسودان وبين إيطاليا ممثلة عن أثيوبيا و إريتريا، فقد نصت المادة (٣) منه على " **تعهد الحكومة الإيطالية – كوكيل عن أثيوبيا – بعدم إقامة أية منشآت لأغراض الرى على نهر عطبره – إحدى روافد النيل الشرقى – يكون من شأنها تعديل تدفق مياه نهر النيل على نحو محسوس**"[٢].

كما نصت المادة (٣) من مجموعة المعاهدات التى أبرمت بين بريطانيا وإيطاليا وأثيوبيا وبعض الدول الأخرى لعام ١٩٠٢، على أنه " **يتعهد على إمبراطور الحبشة " منيليك الثانى " ألا يصدر تعليمات أو أن يسمح بإصدارها فيما يتعلق بأى مشروع على النيل الأزرق أو فى بحيرة تانا أو نهر السوباط، يمكن أن يسبب إعتراض سريان مياهها إلى النيل ما لم توافق على ذلك حكومة بريطانيا مقدماً هى وحكومة السودان**". [٣]

كما نصت الفقره الرابعة من الإتفاقية الموقعة بين كلاً بريطانيا وفرنسا وإيطاليا فى ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ على " **أن تعمل هذه الدول معاً على تأمين دخول مياه النيل الأزرق والأبيض وروافدهما، وتتعهد بعدم إجراء أية إشغالات عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسى**".

كما نصت أيضا على هذا المبدأ المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا والموقعة بروما فى ديسمبر عام ١٩٢٥ والخاصة بنهر النيل، بأنه " **تتعهد الحكومة الإيطالية كوكيل عن الحكومة الأثيوبية وبعض الدول الأفريقية الأخرى، بعدم إقامة أية منشآت أو سدود على منابع**

---

[١] مشار إليه في: أ.د سعيد سالم جويلى، قانون الأنهار الدولية، المؤتمر السنوى الثالث، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، نوفمبر، ١٩٩٨، ص ٣٤ .

وروجع أيضا : أ.د إبراهيم السيد أحمد رمضان،مرجع سابق، ص ٢٧٨ .

[٢] أنظر الموقع الرسمي للهيئه العامه للأستعلامات المصريه، قسم السياسه، العلاقات الخارجيه، مصر وأفريقيا، مصر ودول حوض النيل، مرجع سابق.

[٣] أنظر الموقع الرسمي للهيئه العامه للأستعلامات المصريه، قسم السياسه، العلاقات الخارجيه، مصر وأفريقيا، مصر ودول حوض النيل، مرجع سابق.

ومشار إليه فى: د . مساعد عبد العاطى شتيوى، مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية " دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى " مرجع سابق، ص ٢٥٤.

النيل الأبيض والأزرق أو رافدهما أو فروعهما يكون من شأنها التعديل أو المساس لكمية المياه التى تتدفق نحو المجرى الرئيسى بصورة محسوسة " . [١]

وقد نصت على هذا المبدأ إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣، وهى أول إتفاقية تبرم بشكل مباشر بين مصر وأثيوبيا ودون وكلاء عنهما، فقد نصت المادة (٥) منها على أنه " **إمتناع كل من الطرفين عن القيام بأى نشاط يتعلق بمياه نهر النيل يمكن أن يسبب ضرراً محسوساً لمصالح الطرف الاخر**" . [٢]

فيرى الباحث:- **أن تلك المادة رتبت إلتزاماً واضحاً وصريحاً على أثيوبيا كما رتبته على مصر بعدم القيام بأى نشاط ومنه إنشاء السدود أو أى مشروع مائى آخر يؤدى إلى ضرر ملموس للطرف الاخر أو يؤدي الى أنتقاص كميه المياه التاريخيه المتدفقه الى كلاً من دولتي مصر والسودان وتسبب أضراراً جسيمة للدولتين** .

كما أنه من أهم الإتفاقيات التى نصت على هذا المبدأ والخاصة بنهر النيل والتى وقعت إلتزاماً أيضا على أثيوبيا، **هو إتفاقية المبادئ لسد النهضة عام ٢٠١٥ والتى وقعت بين مصر والسودان وأثيوبيا، فقد نص المبدأ الثالث منه على مبدأ عدم التسبب فى ضرر ذي شأن واحتوى هذا المبدأ على الاتى:** [٣]

- سوف تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب فى ضرر ذي شأن خلال إستخدامها للنيل الأزرق (النهر الرئيسى) .
- وعلى الرغم من ذلك ففى حالة حدوث ضرر ذي شأن لأحدى الدول، فإن الدولة المتسببة فى إحداث هذا الضرر عليها فى غياب إتفاق حول هذا الفعل إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدول المتضررة لتحقيق أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً.

ويتضح مما سبق أن مبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس أو ذي شأن مبدأ هام فى القانون الدولى ويمثل أحد الضوابط القانونية المنظمة لإستغلال الأنهار الدولية [٤]، وقد نصت

---

[١] أنظر الموقع الرسمي للهيئه العامه للأستعلامات المصريه، قسم السياسه، العلاقات الخارجيه، مصر وأفريقيا، مصر ودول حوض النيل، مرجع سابق.

[٢] مادة (٥) من إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣ .

[٣] إتفاقية المبادئ لسد النهضة عام ٢٠١٥ بين مصر والسودان و أثيوبيا .

([4]) The rule of the obligation of not causing significant harm requires that no State bordering an international watershed should use the water resources of the watercourse on its territory in a manner to cause harm to other States in the same basin, their environment, their health or even the security of their populations.
See : Huynh Quang Trung , Younsa Djafarou Salatikoye , Op. Cit , pp.20-21.

على هذا المبدأ العديد من الإتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي للأنهار كقواعد برلين عام ٢٠٠٤ وإتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، وقد كرس هذا المبدأ بوضوح فى الإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال نهر النيل والتى تعد مصر وأثيوبيا طرفاً فيها مثل بروتوكول عام ١٨٩١، ومجموعة المعاهدات التى أبرمت بين بريطانيا و إيطاليا عام ١٩٠٢، وإتفاقيه لندن عام ١٩٠٦، ووالمذكرات المتبادلة الموقعة بروما عام ١٩٢٥، و إتفاقية التعاون عام ١٩٩٣، وإتفاقية المبادئ عام ٢٠١٥ .

وبالتالى فإن هذه الإتفاقيات تلزم أثيوبيا بعدم الإقدام على أى مشروعات على نهر النيل ومنها السدود التى قد تسبب أضراراً ملموسة بمصر أو السودان .

<u>وبتطبيق ذلك على الأعمال التى أتخذتها أثيوبيا فى إنشاء وتشغيل سد النهضة</u>، فنجد أن اللجنة الدولية للخبراء التى شكلت عام ٢٠١٢ لدراسة أثار سد النهضة على دول المصب مصر والسودان، قد إنتهت فى تقريرها إلى نتائج منها أن التقارير الأثيوبية التى قدمتها أثيوبيا للجنة الدولية [١] تفيد بأن المياه التى سوف تصل إلى مصر سوف تتأثر فى سنوات الملء الأولى لبحيرة التخزين الخاصة بسد النهضة سواء فى السنوات الممطرة أو العادية وسوف تؤثر بالسلب على توليد الطاقة فى السد العالى بنسبة تصل إلى ٦ % بسبب إنخفاض مستوى المياه فى بحيرة ناصر .

كما أشار تقرير الخبراء الأثيوبيين المقدم للجنة الدولية للخبراء بأنه فى حالة ملء الخزان فى سنوات الجفاف سوف تنخفض مستويات التشغيل وتوليد الطاقة فى السد العالى إلى أقل مستوياتها، وقد يتسبب ذلك فى فقدان توليد الطاقة من السد العالى، كما يقلل إمدادات المياه لمدة لا تقل عن اربعة سنوات .

كما أشار التقرير أنه لتجنب الأثار السلبية على مصر الناتجة عن تخزين مياه فى خزان سد النهضة، فإن ذلك يتطلب مد فترة التخزين إلى ١٥ سنة .

كما تبين أنه عند الملء الأول لخزان سد النهضة عام ٢٠٢٠ ، فقد تأثرت السودان بشكل كبير، حيث حجزت أثيوبيا ٤,٥ مليار متر مكعب من المياه لتخزين سد النهضة بدون تنسيق مع مصر والسودان مما أدى إلى إصابة مياه النيل بالجفاف على الجانب السودانى وتوقف عدد من محطات المياه عن الخدمة، كما أن قيام أثيوبيا بفتح بوابات السد بشكل منفرد أيضا ودون التنسيق مع الجانب المصري والسوداني أدى إلى حدوث فيضان بالسودان أدى إلى غرق كثير من الأراضى والبيوت السكانية بالسودان، كما قامت أثيوبيا بفتح بوابات السد دون

---

[١] للإطلاع على تقرير اللجنة الدولية للخبراء على الموقع الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية بعنوان " مصر وسد النهضة "، مرجع سابق .

التنسيق مع مصر والسودان مما أدى إلى خروج كمية كبيرة من المياه بها ترسيبات طمي من بوابات السد مما أدى إلى التأثير على محطات الشرب السودانية، مما شكل ضرراً كبيراً على دولة السودان.[١]

كما أنه عند الملء الثانى لخزان سد النهضة فى يوليو عام ٢٠٢١ سوف تقوم أثيوبيا بحجز ١٣,٥ مليار متر مكعب من مياه نهر النيل لتخزين سد النهضة، مما يؤثر على كمية المياه الواردة إلى مصر بفقد حوالى ٧ مليارات متر مكعب أو أكثر، وفقدت السودان ١١ مليار متر مكعب من مياه النهر نتيجة لهذا التخزين، مما يقلل حصة مصر من المياه المنصوص عليها فى إتفاقية ١٩٥٩ من ٥٥,٥ مليار متر مكعب إلى ٤٨,٥ مليار متر مكعب، وكذلك السودان من ١٨,٥مليار متر مكعب إلى ٧,٥ مليار متر مكعب . [٢]

كما ان تقرير الخبراء الدوليين أشار إلى أن الحكومة الأثيوبية لم تنته من دراسة مخاطر السد أو إحتمالات إنهياره والتأثيرات البيئية على حياة الكائنات الحية فى محيط السد وبحيرة التخزين الخاصة به .

كما أشار التقرير أيضاً أن تصميم السد لا يزال بحاجة إلى التحقيق من معدل الأمان وثبات الجسم الرئيسى والإنشاءات الأساسية، كما أنه لابد من إعادة تقييم تصميم بوابات التحكم فى المياه بشكل يعكس آلية التعامل مع ظروف تدفق المياه والفيضان .

<u>وبتطبيق نتيجة الأثار المترتبة عن إنشاء وملء سد النهضة بالإرادة المنفردة على مفهوم الضرر الجوهرى والملموس يتبين أن شروط هذا الضرر الآتى:-</u>

١- إذا قامت دولة من الدول النهرية بعمل أو تصرف من شأنه التأثير فى الحقوق والمصالح المقررة لباقى الدول المشتركة فى ذات النهر دون إتفاق سابق أو تشاور مع الدول المتضررة .[٣]

٢- إذا قامت أية دولة من الدول التى يمر بإقليمها نهر دولى بإتخاذ ترتيبات أو أعمال من شأنها أن تحدث فيضاناً أو تؤدى إلى إنقاص كمية المياه المخصصة لدول أخرى مشتركة فى هذا النهر.[١]

---

[١] مشار إليه : بعنوان " نص خطاب السودان الموجهة إلى مجلس الأمن بشأن سد النهضة "، وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى :

https://marsad.ecsstudies.com/54745/

[٢] تقرير عن الضرر الواقع على مصر والسودان من ملء سد النهضة بدون تنسيق بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢١، تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٩على الموقع الإلكترونى الآتى :- .

www.skynewsarabia.com /Middle – east 11424108

تتضرر – مصر – والسودان – ملء – سد – النهضة – بدون تنسيق-

[٣] مشار إليه في أ . د مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقها على نهر النيل، مرجع سابق، ص ٣٣٩ .

٣- إذا قامت إحدى الدول النهرية بإستخدام النهر إستخداماً فيه معنى التعسف فى إستعمال الحق.[٢]

ويتطبيق ذلك على الأثار الناتجة عن سد النهضة نجد أن قيام أثيوبيا بملء سد النهضة بالإرادة المنفردة ودون تنسيق أو تشاور مع كلاً من مصر والسودان، ترتب عليه أضراراً كثيرة كما ذكرناها، مما يشكل ذلك ضرراً جوهرياً ملموساً على مصر والسودان .

وعلى ما سبق يتبين أن أثيوبيا إنتهكت مبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس أو ذي شأن المنصوص عليه فى قواعد القانون الدولي للأنهار الدولية، كما إنتهكت مبدأ حسن النية ومبدأ التعسف فى إستعمال الحق ومبدأ حسن الجوار المنصوص عليهما فى قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وهى القواعد التى تحكم العلاقات بين الدول .

الأمر الذى يتبين معه قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس المنصوص عليه فى المادة (١٦) من قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ الخاصة بقواعد إدارة المياه

وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس المنصوص عليه فى المادة (٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن إستخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية .

وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس المنصوص عليه فى المادة (٣) من إتفاقية روما عام ١٨٩١ الخاصة بإستخدام نهر النيل، وكذلك أنتهكت الفقره الرابعة فى إتفاقية لندن الثانية لعام ١٩٠٦.

وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس المنصوص عليه فى المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وبريطانيا فى ديسمبر عام ١٩٢٥ .

وكذلك قيام أثيوبيا بإنتقاص حصة مصر والسودان التاريخية فى مياه نهر النيل والمنصوص عليهما فى إتفاقية إستغلال مياه النيل عام ١٩٥٩ .

وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ عدم التسبب فى ضرراً ملموساً المنصوص عليه فى المادة (٥) من إتفاقية التعاون بين مصر و أثيوبيا عام ١٩٩٣ .

وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ عدم التسبب فى ضرر ذي شأن المنصوص عليه فى المبدأ الثالث من إتفاقية المبادئ لسد النهضة عام ٢٠١٥ الموقعة بين مصر والسودان وأثيوبيا.

---

[١] **المرجع السابق .**

[٢] **مشار إليه في : أ .د سعيد سالم جويلى، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨ .**
ومشار إليه أيضاً : أ . د إبراهيم السيد أحمد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٧٨ .

لذلك كان يجب على أثيوبيا عدم الإقدام على أى إجراءات بشكل منفرد وأحادى الجانب أدت الى اضراراً ملموسة أو ذي شأن على كلاً من مصر والسودان والتعاون مع مصر والسودان لتقليل الأثار السلبية لسد النهضة، فيجب على أثيوبيا الإلتزام بقواعد القانون الدولي للأنهار الدولية ومنها عدم التسبب فى ضرر ملموس، كما يجب عليها الإلتزام بقواعد القانون الدولي بصفة عامة ومنهما الإلتزام بمبدأ عدم التعسف فى إستعمال الحق ومبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجوار .

ثالثا: مدى إنتهاك أثيوبيا لمبدأ التعاون بين الدول المشتركة فى نهر دولي:-

يجب على الدول المتشاطئة فى نهر دولى ان تتعاون بشفافية فى إدارة وإستخدام النهر الدولي بما يحقق المنفعة المشتركة بين الدول ولتخفيف أو منع الضرر الذى قد يصيب إحدى الدول المشتركة فى نهر دولي من إستغلال إحدى الدول لهذا النهر، من أوجه هذا التعاون تبادل المعلومات فيما يتعلق بالأعمال التى تنشأ على نهر دولي والدخول فى مشاورات ومفاوضات بحسن نية للوصول إلى الإستغلال المنصف والعادل للدول المتشاطئة للنهر دولي .[١]

لذا يعد مبدأ التعاون بين الدول المشتركة فى نهر دولي واجب قانونياً وسارت عليه ممارسات الدول والإتفاقيات الدولية وأصبح عرفاً دولياً شكل أحد قواعد قانون الأنهار الدولية .[٢]

([1]) The general obligation to cooperate :
There are some 300 river basins in the world and several aquifers across national borders. This must exhort states to find ways and means of cooperation to ensure good management in a framework of sustainable development of these transboundary basins. For optimal and sustainable development and use, as well as efficient and effective protection of international watercourses, the riparian States of these watercourses must put forward a spirit of cooperation based on "good faith" among them. The issue of cooperation is important in the shared natural resource character that reveals an international watercourse.
« The first principle is that every River system is naturally an indivisible physical unit and that as such hit should be so developed as to render the greatest possible service to the whole human community which serves, whether or not that community is divided into two or more political jurisdictions. It is the positive duty of every government concerned to cooperate to the extent of its power in promoting this development »
See : Huynh Quang Trung, Younsa Djafarou Salatikoye, Bushra Bibi, Op. Cit, pp.21-22.

([٢]) د. صلا ح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار، دار النهضه العربيه، القاهره ، ١٩٨٩، ص ٤٩٩-٥٠١.

Principles of cooperation and information exchange
It is a responsibility for each riparian state of an international watercourse to cooperate and exchange data and information regarding the state of the watercourse as well as present and future planned uses along the watercourse . These principles are recommended by 1966 Helsinki Rules (Articles XXIX,

فقد نصت قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ والتى تنظم إدارة موارد المياه الدولية على مبدأ التعاون بين الدول المشتركة فى نهر دولي، فقد نصت المادة (١١) على أنه " **تتعاون دول الحوض بحسن نية فى إدارة مياه حوض الصرف الدولي من أجل المنفعة المتبادلة للدول المشاركة**".[١]

وقد أكدت أيضا إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن إستخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية على مبدأ التعاون بين الدول المشتركة فى نهر دولي[٢]، فقد نصت على واجب التعاون فيما بين الدول النهرية المواد (٨، ٩، ٢٧، ٢٨) من الإتفاقية .

XXXI) while Articles 8 and 9 of the 1997 UN Watercourses Convention makes these an obligation.

These principles are incorporated in most modern international water conventions, treaties and agreements, e.g. 1966 Helsinki Rules (Articles XXIX [1], XXIX [2], XXXI), 1997 UN Watercourses Convention (Articles 5.2, 8, 9, 11, 12, 24.1, 25.1, 27, 28.3, 30), 1960 Indus Waters Treaty (Articles VI–VIII), 1995 SADC protocol on shared watercourse systems (Articles 2–5), 2002 Sava River Basin Agreement (Articles 3–4, 14–21), 1996 Mahakali River Treaty (Articles 6, 9, 10), 1995 Mekong Agreement(Preamble, Articles 1, 2, 6, 9, 11, 15, 18, 24, 30), 2004 Berlin Rules (Chapter XI, Articles10, 11, 56, 64) and 1992 UNECE Water Convention (Articles 6, 9, 11, 12, 13, 15, 16). These principles are also acknowledged by modern international environmental conventions and declarations, e.g. 1972 Stockholm Declaration of the UN Conference on Human Environment (Principles 13, 22, 24), 1992 Rio Declaration on Environment and Development (Principles 7, 9, 12, 13, 17, 27), 1992 Convention on Biological Diversity (Articles 5, 17).

Aslo See : Birnie, P. and Boyle, A. International Law and the Environment. New York, NY: Oxford University Press, (2002) , p.322.

[١] **المادة (١١) من الفصل الثالث من الباب الثانى، قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ .**

([2]) the obligation to cooperate is a customary principle, codified in Article 8 of the New York Convention which states that: "Watercourse States shall cooperate on the basis of sovereign equality, territorial integrity, mutual benefit and good faith with a view to achieving the optimal use and protection of the international watercourse ". It should be recalled that the article on the general obligation to co-operate was the work of the working group. In addition to the first paragraph of the ILC text, which urged States to cooperate "in good faith", the working group, having reproduced the first paragraph of ILC, found it useful and even necessary to add a second paragraph. In the second paragraph, the working group thus took care to stress the importance of mechanisms or joint commissions in the effective and harmonious management of international watercourses. Harmonious and effective cooperation among States in the management of transboundary waters is also important for the ICJ which asserts in the Gabcikovo- Nagymaros case that "The re-establishment of the joint regime will also optimally reflect the concept of joint use of shared water resources to achieve the different objectives mentioned in the treaty and, in accordance with article 5, paragraph 2, of the New York Convention ..." It should be recalled that the general duty to co-operate consists of the obligation of the riparian States of an international watercourse to proceed to notification and

فقد نصت المادة (٨) من الإتفاقية على أن " ١- **تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الإنتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له** " [١]

ويتضح من ذلك أنه لا يمكن تحقيق الإستخدام العادل والمعقول بدون التعاون بين دول المجرى المائي وينبع ذلك من مبادئ أساسية فى العلاقات الدولية وهى مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ التكامل الإقليمي ومبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجوار. [٢]

كما أنه ينبع الإلتزام بالتعاون الإلتزام بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من الإتفاقية على ضرورة تبادل البيانات والمعلومات بصورة منتظمة، وفى الوقت المناسب، لكى تحققق الوظيفة المنشودة لها والتى تتمكن الدول النهرية من تسوية منازعاتهم على أسس سليمة وعادلة . [٣]

كما ينبع من الإلتزام بالتعاون الإلتزام بالإخطار فى حالة المخاطر، فقد نصت المادة (٢٧) من الإتفاقية على " **واجب دول المجرى إتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الأحوال الضارة والتخفيف من أثارها**".[٤]

وقد أوجبت المادة (٢٨) من الإتفاقية دول المجرى المائي بسرعة إخطار الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها، كما اوجبت أيضاً بإتخاذ التدابير العملية التى تقتضيها الظروف بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المتخصصة للحد

---

prior consultation within the framework of the planned measures. This general obligation to cooperate provided for in Article 8 of the 1997 New York Convention manifests itself in several ways, for example through "joint mechanisms or commissions" (Articles 8 and 24), "regular exchange of 'information' (Article 9) between riparian states on the state of the shared watercourse or the question of 'notification of planned measures' (from Articles 11 to 19). The obligation to notify is subject to the obligation of prior consultation, which consists of exchanges aimed at reconciling the positions between the project-making State and the State that the territory will be impacted by the proposed project.
See : Flavia Rocha Loures et Alistair Rieu-Clarke, dir, The UN Watercourses Convention in force: Strengthening international law for transboundary water management, London, Earthscan, 2013, p. 66.

[١] **المادة (٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ .**

[٢] **أ .د سعيد سالم جويلى، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٤٢ .**

[٣] **الفقرة (١) من المادة (٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ ..**

[٤] **المادة (٢٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ .**

من الأثار الضارة وتخفيفها والقضاء عليها وذلك من خلال مبدأ الإلتزام بالتعاون الدولي فى إستخدام الأنهار الدولية . [١]

كما نصت أيضا إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا لعام ١٩٩٣ الخاصة بإستغلال نهر النيل على مبدأ التعاون الإتفاقيات الدولية الخاصة بإستغلال نهر النيل، فقد نصت المادة (٤) على أن " **مسألة مياه النيل يجب تناولها تفصيلاً من خلال مناقشات بين خبراء من الجانبين على أساس قواعد القانون الدولى**" . [٢]

كما نصت المادة (٦) على " **ضرورة الحفاظ على مياه النيل وحمايتها وذلك عن طريق التشاور والتعاون فى مشروعات مفيدة لهما، ويكون من شأنها زيادة حجم المياه أو تقلل حجم الفائض منها عبر خطط تنمية شاملة وكاملة** " . [٣]

كما نصت المادة (٧) على " **قيام الطرفين بإنشاء الألية المناسبة للتشاور الدوري بخصوص الأمور ذات الأهمية المشتركة، وتشمل مياه النيل على نحو يمكنهما من العمل معاً فى سبيل تحقيق السلام والإستقرار بالمنطقة** " . [٤]

كما نصت المادة (٨) على " **سعى الطرفين نحو الوصول إلى إطار للتعاون الفعال بين دول حوض النيل من أجل تعزيز المصلحة المشتركة لتنمية الحوض** " . [٥]

كما أيضاً تعد من أهم الإتفاقيات الدولية التى أعطت إلتزاماً على أثيوبيا بعدم إتخاذ إجراءات فردية حيال نهر النيل، وهى إتفاقية المبادئ لسد النهضة عام ٢٠١٥، فقد نصت بوضوح أيضاً على مبدأ التعاون، فقد نصت الفقرة الأولى من المبدأ الأول على " **التعاون على أساس التفاهم المشترك والمنفعة المشتركة وحسن النوايا والمكاسب للجميع ومبادئ القانون الدولي**" . [٦]

ونصت الفقرة الثانية من المبدأ الأول على " **التعاون فى تفهم الإحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها** " . [٧]

كما نص المبدأ الخامس على التعاون فى الملء الأول وإدارة السد، فقد نصت الفقرة الثانية من المبدأ الخامس على " **الإتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة**

---

[١] **المادة (٢٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ .**

[٢] **المادة (٤) من إتفاقية التعاون العام بين جمهورية مصر العربية و أثيوبيا عام ١٩٩٣ .**

[٣] **المادة (٦) من إتفاقية التعاون العام بين جمهورية مصر العربية و أثيوبيا عام ١٩٩٣.**

[٤] **المادة (٧) من إتفاقية التعاون العام بين جمهورية مصر العربية و أثيوبيا عام ١٩٩٣.**

[٥] **المادة (٨) من إتفاقية التعاون العام بين جمهورية مصر العربية و أثيوبيا عام ١٩٩٣.**

[٦] **الفقرة الأولى من المبدأ الأول من إتفاقية المبادئ بين مصر والسودان و أثيوبيا عام ٢٠١٥ .**

[٧] **الفقرة الثانية من المبدأ الأول من إتفاقية المبادئ بين مصر والسودان و أثيوبيا عام ٢٠١٥.**

والتى ستشمل كافة السيناريوهات المختلفة بالتوازي مع عملية بناء السد، والإتفاق عل الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوى لسد النهضة والتى يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر، وإخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعى إعادة ضبط لعملية تشغيل السد ".[١]

كما نصت الفقرة الثالثة من المبدأ الخامس على " **لضمان إستمرارية التعاون والتنسيق حول تشغيل سد النهضة مع خزانات دولتي المصب، سوف تنشئ الدول الثلاثة من خلال الوزارات المعنية بالمياه آلية تنسيقية مناسبة فيما بينهم** " . [٢]

كما نص المبدأ السابع على "**تبادل المعلومات والبيانات اللازمة لإجراءات الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنيين وذلك بروح حسن النية وفى التوقيت الملائم** " . [٣]

ويتضح مما سبق أن مبدأ التعاون بين الدول المشتركة فى نهر دولي مبدأ من مبادئ القانون الدولي للأنهار وقد نصت عليه الإتفاقيات الخاصة بإستغلال الأنهار الدولية كقواعد برلين عام ٢٠٠٤، وكذلك إتفاقية الأمم للمتحدة لعام ١٩٩٧، كما نصت عليه الإتفاقيات الخاصة بإستغلال نهر النيل وأهمها إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣، وإتفاقية المبادئ بين مصر والسودان وأثيوبيا عام ٢٠١٥.

وبالتالي فإن هذه الإتفاقيات تلزم أثيوبيا بالتعاون والتشاور حين إنشاء سدود على نهر النيل وعدم إتخاذ إجراءات منفردة وتبادل المعلومات والتنسيق بين أثيوبيا ومصر والسودان فى إنشاء وتشغيل السدود وخاصة سد النهضة وذلك بحسن نية .

<u>وبتطبيق ذلك على إنشاء أثيوبيا لسد النهضة على نهر النيل</u>، فنجد أن اللجنة الدولية للخبراء التى شكلت عام ٢٠١٢ لدراسة أثر سد النهضة على دولتى المصب مصر والسودان، **فقد إنتهت اللجنة فى تقريرها إلى نتائج منها** ":- [٤]

١- أن التقرير الأثيوبى المقدم للجنة الخبراء الدولية لم يقدم المعلومات والبيانات التى إستخدمها للتوصل إلى نتائج وإستنتاجات التقرير الأثيوبي، كما أن التقرير مبدئياً جداً وليس على مستوى التفاصيل الفنية المطلوبة وغير كافية لتقييم الأثار الإيجابية والمنافع المتوقعة للمشروع .

---

[١] **الفقرة الثانية من المبدأ الخامس من إتفاقية المبادئ بين مصر والسودان و أثيوبيا عام ٢٠١٥.**

[٢] **الفقرة الثالثة من المبدأ الخامس من إتفاقية المبادئ بين مصر والسودان و أثيوبيا عام ٢٠١٥.**

[٣] **المبدأ السابع من إتفاقية المبادئ بين مصر والسودان و أثيوبيا عام ٢٠١٥.**

[٤] **تقرير اللجنة الدولية للخبراء لتقييم أثار سد النهضة، مرجع سابق .**

٢- عدم تقديم أثيوبيا معلومات عن سياسة وقواعد التشغيل الخاصة بالسد وألية التعامل مع تدفقات المياه لتوليد الكهرباء، وأن ما قدمه الجانب الأثيوبى معلومات قليلة جداً خلاف عما تنوى أثيوبيا فعلة فى سياسة التشغيل.

٣- لم يذكر التقرير الأثيوبي أى تفاصيل أو معلومات عن التنمية المتوقعة لأثيوبيا فى مجال المياه والهيدرولوكيا من إنشاء سد النهضة.

٤- لم يذكر التقرير الأثيوبي إلى كيفية التوازن المائي فى حوض النيل الأزرق فى المنطقة الواقعة بين سد النهضة والسد العالي تحتاج إلى الدراسة الهندسية والبيئية.

ويتضح من تقرير اللجنة الدولية عدم تعاون أثيوبيا فى تقديم البيانات والدراسات بشكلاً كافياً عن سد النهضة وأثاره وكيفية إدارته مما يشكل إنتهاكاً لمبدأ التعاون بين الدول المشتركة فى نهر دولى.

كما أوصت لجنة الخبراء الدولية بأنه يجب تحديث الدراسات الأثيوبية بشأن التغييرات والتأثيرات المتوقعة بعد أن يتم حسابها بشكل علمى دقيق[١]، وبناءً على ذلك طالبت مصر من أثيوبيا تنفيذ توصيات اللجنة الدولية وطالبت بتشكيل لجنة دولية أخرى تضم عناصر محايدة لتنفيذ تلك التوصيات إلا أن أثيوبيا رفضت ذلك المقترح وإستمرت فى أعمال بناء السد دون الإكتراث للإعتراضات المصرية والسودانية[٢]، مما يوضح عدم تعاون أثيوبيا فى تنفيذ توصيات اللجنة الدولية للخبراء .

وفى أغسطس ٢٠١٤ تم تشكيل اللجنة الوطنية للخبراء المعنية لسد النهضة لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية فيما يتعلق بالدراسات الإضافية للتأثير البيئي والإجتماعى والإقتصادي للسد بإشراك شركة إستشارية دولية، إلا أن أثيوبيا رفضت الطلب المصري المتمثل فى إضافة خبراء دوليين إلى اللجنة الوطنية[٣]، مما يوضح عدم تعاون أثيوبيا فى إدخال خبراء دوليين وشركة إستشارية لإستكمال دراسات أثار سد النهضة مما يعد مظهراً من مظاهر عدم التعاون الإثيوبي مع دول المصب مصر والسودان .

كما إدعت أثيوبيا بأنها نفذت توصية اللجنة الدولية للخبراء فى تعديل تصميم السد للوصول إلى مستوى الأمان وعند طلب مصر من أثيوبيا الدراسات التى تثبت تعديل تصميم السد

---

[١] المرجع السابق .

[٢] د . مساعد عبد العاطى شتيوى، مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية " دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى " مرجع سابق، ص ٢٢٩ .

[٣] المرجع السابق، ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

وروجع أيضاً: التقرير الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية " بعنوان مصر وسد النهضة، مرجع سابق

رفضت أثيوبيا إعطاء وثائق تعديل التصميم وحجبت هذه الدراسات والبيانات مما يوضح عدم الشفافية وعدم التعاون من الجانب الأثيوبى. [١]

كما أن أثيوبيا رفضت أثناء إجتماع واشنطن المقترح المصري التعاون وربط منسوب خزان سد النهضة بمنسوب خزان السد العالي، لأنه أثناء ملء خزان سد النهضة سوف يؤثر ذلك على تقليل منسوب خزان السد العالي، فطلبت مصر بأنه فى حالة حدوث جفاف بأن يقوم الجانب الأثيوبي بمرور مياه من خزان سد النهضة لكي يقلل نسبة الجفاف على مصر ولعدم وجود مياه كافيه فى خزان السد العالي بسبب ملء خزان سد النهضة، وقوبل هذا المقترح بالرفض الأثيوبى، مما يشكل مظهراً من مظاهر عدم التعاون. [٢]

كما ان قيام أثيوبيا بالملء الأول لخزان سد النهضة بالإرادة المنفردة بغلق بوابات السد دون التنسيق مع مصر والسودان، أدى ذلك إلى حدوث جفاف فى السودان مما يشكل إنتهاكاً لمبدأ التعاون المنصوص عليه فى المبدأ الأول والمبدأ الخامس من إتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥. [٣]

قد قامت أثيوبيا بالإرادة المنفردة ومن جانب واحد ودون إخطار بملء سد النهضة للسنه الأولى بحجم ٥ مليار متر مكعب، مما تسبب فى إنخفاض مفاجئ فى منسوب المياه على طول النيل الأزرق، وتسبب نقص إمدادات مياهه الشرب فى مدينة الخرطوم لمدة ٣ أيام تقريباً. [٤]

كما أنه فى شهري يوليو وأغسطس ٢٠٢٠ لم تقم أثيوبيا باالتنسيق مع السودان ومصر عند فتح بوابات سد النهضة ومع وجود الأمطار الغزيرة فى السودان فى ذلك الوقت أدى إلى حدوث فيضانات وغرق أجزاء كبيرة من أراضي السودان، وكان من الممكن تلاشي ذلك عن طريق التعاون والتنسيق بين أثيوبيا والسودان وليس التصرف بالإرادة المنفردة .

وفى شهر نوفمبر ٢٠٢٠ قام الجانب الأثيوبي بتجربة بوابات السد دون إخطار أو تعاون مع الجانب المصري والسوداني مما أدى إلى خروج كميات مياه بها ترسيبات طمي كثيرة أثرت على محطات مياه الشرب السودانية، مما يشكل مظهراً من مظاهر عدم التعاون الأثيوبي. [٥]

---

[١] يراجع فى ذلك بيان وزير الري المصري بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٢٠على الموقع الإلكترونى الآتى :-
https://www.youtube.com/watch?v=UBWinPPx20w&t=6s

[٢] المرجع السابق .

[٣] مشار إليه: بعنوان " نص خطاب السودان الموجهة إلى مجلس الأمن بشأن سد النهضة "، وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى :
https://marsad.ecsstudies.com/54745/

[٤] المرجع السابق

[٥] يراجع فى ذلك بيان وزير الري المصري بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢١ على الموقع الإلكترونى الآتى:-
https://www.youtube.com/watch?v=uVt0hUrKLIg&t=1s.

كما قامت اثيوبيا بعدم الموافقة على زيادة بوابات السد إلى ٤ بوابات بدلاً من ٢ مع تحمل مصر تكاليف انشاء البوابتين الأضافتين، مما شكل ذلك مظهراً من مظاهر عدم التعاون الأثيوبي. [١]

وبعد الكثير من الضغوط الدولية طرحت أثيوبيا تبادل المعلومات حول الملء الثانى لسد النهضة دون أن يكون هناك إتفاق ملزم بذلك، الأمر الذى شكل رفضاً مصرياً لأنه يجب أن ينصب التعاون على جميع مراحل الملء والتشغيل وحالات نهر النيل سواء عند وجود منسوب مياه النيل فى حالته الطبيعية أو عند وجود جفاف أو عند وجود جفاف شديد، وذلك وفقاً لإتفاق ملزم قانوني لتنسيق هذا التعاون إلا أن أثيوبيا رفضت ذلك . [٢]

وقد تقدمت السودان بمقترح الوساطة الرباعية بقيادة الإتحاد الأفريقى ويشمل أعضاء من الإتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة، إلا أن أثيوبيا رفضت إدخال وسطاء دوليين فى مفاوضات سد النهضة، مما يشكل مظهراً من مظاهر عدم التعاون الأثيوبى .

وتقدمت مصر بمقترح بتغيير مصطلح وسطاء فى المفاوضات الى ميسريين فى المفاوضات – أى درجة أقل سلطة من الوسطاء – إلا أن أثيوبيا رفضت ذلك المقترح، مما يشكل مظهراً من مظاهر عدم التعاون الأثيوبى . [٣]

الأمر الذى يتبين معه قيام أثيوبيا باللجوء إلى الإرادة المنفردة فى إنشاء وتشغيل سد النهضة، مما يشكل إنتهاكاً لمبدأ التعاون بين الدول المشتركة فى نهر دولي المنصوص عليه فى المادة (١١) من قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ حول تنظيم إدارة موارد المياه المالية، والمنصوص عليه أيضاً فى المواد (٨، ٩، ٢٧،٢٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن إستخدام المجاري المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، وكذلك المنصوص عليه فى المواد (٤، ٦، ٧، ٨) من إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣، وأيضاً المنصوص عليه فى المبدأ الخامس من إتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥ .

رابعا: مدى إنتهاك أثيوبيا لمبدأ الإستخدام المنصف و العادل للنهر الدولى:-

يعد مبدأ الإستخدام المنصف والعادل من المبادئ القانونية الهامة فى قانون إستخدام الأنهار الدولية، ويقصد من هذا المبدأ الحصول على أقصى حد ممكن من المنافع لجميع الدول

---

[١] **المرجع السابق .**

[٢] **يراجع فى ذلك بيان وزير الري المصري بتاريخ ١١ إبريل ٢٠٢١على الموقع الإلكترونى الآتى:-**
https://www.youtube.com/watch?v=NlY2hGQS_XQ&t=11s

[٣] **يراجع فى ذلك بيان وزير الري السوداني بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢١ على الموقع الإلكترونى الآتى:-**
https://www.youtube.com/watch?v=QkVDgbrfG88

المشاركة فى نهر دولي والوفاء بأكبر قدر ممكن من إحتياجاتها مع تخفيض الأضرار على الدول المشاطئه الأخري إلى أدنى حد ممكن . [١]

كما أن النصيب العادل والمنصف لا يقصد منه بالضرورة المساواة الحسابية بين كل الدول المشتركة فى النهر الدولي، أى لكل دولة منهما الحصول على حصة معقولة وفقاً لإحتياجاتها فى ضوء الظروف التاريخية والجغرافية والإقتصادية ومدى وجود مصادر مائية أخرى لكل دولة. [٢]

وقد أخذت الممارسات الدولية بمبدأ الإستخدام المنصف والعادل، فقد نصت المادة الرابعة من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ بأنه " **يحق لكل دولة حوض داخل أراضيها حصة معقولة ومنصفة فى الإستخدامات المفيدة لمياه حوض تصريف دولى** "[٣]، وقد وضعت قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ عوامل يجب الأخذ بها في الإعتبار عند تطبيق مبدأ العدالة فى إستغلال مياه الأنهار الدولية أهمها:- [٤]

---

[١] د . محمد شوقى عبد العال ، الإنتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية، المركز الدولى للدراسات المستقبليه و الأستراتيجيه، ٢٠٠٨، ص ١٧-١٨ .

[2] The spirit of the principle of the equitable and reasonable use of water would require each State to use international watercourses on its territory in a reasonable manner, ensuring that its needs are met without compromising those of neighboring States. This norm, considered as a norm of customary international law, was expressly provided for in the Helsinki Convention of 1992 (Article 2.2) and included in the New York Convention (Article 5). The principle of equitable and reasonable utilization is formulated in general terms, its application requires states to take into account factors specific to an international watercourse and the needs and uses of the States of the stream. See Laurence Boisson de Chazournes, Mara Tignino, and Komlan Sangbana, Op.Cit, p.2.

([3]) This principle is the corollary of the doctrinal theory of limited sovereignty. It has been enshrined in the Berlin rules, (Article 13); Helsinki Rules of 1966 (Article IV); Helsinki Convention of 1992 (Article 2.2), and the New York Convention on the Law of Non-Navigational Uses of International Watercourses (Article 5. The principle is based on the idea of sovereign concession between states depending on the need for water resources of each state. This explains why the principle implies a balanced use of the resource between the states but does not necessarily mean an equal sharing of the waters of the basin since its application is subject to specific factors to each watershed. See : Marion Veber "The United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses: What Links to the Right to Water", IERPE, Belgium, 09/17/ 2014.

[٤] المادة الرابعة والمادة الخامسة من قواعد هلسنكى عام ١٩٦٦ .

The Article 6 specifies the factors to be considered at the level of each basin:

١- جغرافية الحوض وبصفة خاصة مساحة حوض النهر فى كل دولة نهرية .

٢- المناخ المؤثر على الحوض .

٣- السكان الذين يعتمدون على المياه فى كل دولة من دول الحوض .

٤- مدى توافر موارد مائية أخرى .

٥- مدى إمكانية الإستجابة للإحتياجات الدولية بدون الأضرار بدولة حوضية أخرى .

كما إهتمت إتفاقية الأمم المتحدة للإستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية لسنة ١٩٩٧ بالكشف عن المبادئ القانونية المنظمة للأنهار الدولية[١]، ومن هذه المبادئ مبدأ الإستخدام المنصف والمعقول، **فقد نصت المادة الخامسة من الإتفاقية على ما يلى:-** [٢]

١- تنتفع دول المجرى المائي، كلاً فى إقليمه بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفه ومعقوله، وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الإنتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية . .....

---

1. Utilization of an international watercourse in an equitable and reasonable manner within the meaning of article 5 requires taking into account all relevant factors and circumstances, including:
(b) The social and economic needs of the watercourse States concerned;
(c) The population dependent on the watercourse in each watercourse State;
(d) The effects of the use or uses of the watercourses in one watercourse State on other watercourse States;
(e) Existing and potential uses of the watercourse;
(f) Conservation, protection, development and economy of use of the water resources of the watercourse and the costs of measures taken to that effect;
(g) The availability of alternatives, of comparable value, to a particular planned or existing use.
([1]) Nevertheless, the New York Convention gives the priority of using the water resources of a basin to the "satisfaction of the essential human needs" in the event of conflicts between the riparian states of the watercourse, (Article 10). The principle of equitable and reasonable participation and use is substantially supported in state practice, international codification and judicial decisions. Indeed, the principle was mentioned in the case of the Nagymaros-Gabcikovo Dam, where the International Court of Justice stated that the appropriation of 80% of the waters of a river shared between two States is not fair (judgment of 1997, CIJ, Hungary/Slovakia). 4 This jurisprudence of the ICJ has therefore given this principle its fundamental character.
See : Stephen McCaffrey, « The progressive development of international water law » in Rocha Loures et Rieu-Clarke, supra note 11, 10, page 20; Sylvie Paquerot, Water Resources: The Different Facets of International Conflicts. Lex Electronica, vol. 12 n ° 2 (Fall / Fall 2007).

[٢] المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون إستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ .

٢- تشارك دول المجرى المائي فى إستخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفه ومعقوله، وتشمل هذه المشاركة حق إستخدام المجرى المائي وواجب التعاون فى حمايته وتنميته على السواء .... .

كما نصت المادة السادسة من الإتفاقية على العوامل والظروف والإعتبارات التى يسترشد بها عند تقدير الإستخدام العادل والمعقول للنهر الدولي **وذلك على النحو الآتى:-** [١]

١- يتطلب الإنتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة الأخذ **بالعوامل والظروف الآتية:-**

أ) العوامل الجغرافية والهيدروجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والأيكولوجية والعوامل الأخرى التى لها صفة طبيعية .

ب) الحاجات الإجتماعية والإقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

جـ) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي فى كل دولة من دول المجرى المائي.

د) أثار إستخدام أو إستخدامات المجرى المائي فى إحدى دول المجرى على غيرها من دول المجرى.

هـ) الإستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

و) صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحميتها وتنميتها الإقتصادية فى إستخدامها وتكاليف التدابير المتخذة فى هذا الصدد .

ز) مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لإستخدام معين مزمع أو قائم .

فيعد مبدأ الإستخدام االمنصف والمعقول والعادل هو مبدأ أصيل فى القانون الدولي للأنهار الدولية، وقد أخذت إتفاقيات عديدة بهذا المبدأ[٢]، ويرجع الأساس القانونى لهذا المبدأ إلى إعتبارات حسن النية وحسن الجوار ومبدأ المساواة فى السيادة بين الدول، وهذا لا يعنى بالضرورة المساواة فى الأنصبة بين الدول فى الموارد المائية المشتركة [٣] .

كما نصت قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ المنظمة لموارد المياه على مبدأ الإستخدام العادل والمعقول فى المادة (١٢) بأنه " **يتم إستغلال المياه بطريقة منصفة ومعقولة مع مراعاة عدم التسبب فى ضرر كبير لدول الحوض الأخرى من أجل الوصول للإستخدام الأمثل والمستدام مع**

---

[١] الفقرة الأولى من المادة السادسة من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون إستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ .

[٢] د منصور العادلى، قانون المياه " إتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية"، دار النهضة المصرية، ١٩٩٩، ص ٢١ .

[٣] أ .د سعيد سالم جويلى، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٣٤ .

مراعاة مصالح دول الحوض الأخرى بما يتفق مع الحماية الكافية للمياه " [١]، كما حددت المادة (١٣) على العوامل التى يجب الأخذ بها عند التقسيم العادل والمنصف بين الدول ومنها السمات الجغرافية والبيئية والإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية، والسكان الذى يعتمدون على مياه حوض الصرف الدولي، ومدى توفير البدائل المائية .[٢]

كما نصت المذكرات المتبادلة بين بريطانيا كوكيل عن مصر والسودان وإيطاليا كوكيل عن أثيوبيا عام ١٩٢٥ الخاصة بإستغلال نهر النيل بأن " **تتعهد الحكومة الإيطالية بأن تكون المشروعات التى تقام على نهر النيل تتفق مع المصالح العليا المصرية والسودانية بدرجة مناسبة للإحتياجات الإقتصادية الشعبية** " . [٣]

كما نصت إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا لعام ١٩٩٣ بالمادة الرابعة بأنه " **يتفق الطرفان على أن يتم تناول موضوع إستخدام مياه النيل تفصيلاً من خلال مباحثات الخبراء من الطرفين وذلك على أساس قواعد ومبادئ القانون الدولي** " [٤]، وحيث أن مبدأ الإستخدام المنصف والعادل من مبادئ القانون الدولي للأنهار فإن أثيوبيا ملتزمة بتنفيذ هذا المبدأ كأساس قانوني فى مسألة إستخدام مياه الأنهار الدولية .

كما نصت بوضوح إتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥ بين مصر والسودان وأثيوبيا، على مبدأ الإستخدام المنصف والمناسب، **فقد نص المبدأ الرابع على الآتى:-** [٥]

- سوف تستخدم الدول الثلاثة مواردها المائية المشتركة فى أقاليمها بأسلوب منصف ومناسب .
- لضمان إستخدامهم المنصف والمناسب، سوف تأخذ الدول الثلاث فى الإعتبار كافة العناصر الإسترشادية ذات الصلة الآتية وليس على الحصر وهى:-

أ – العناصر الجغرافية والجغرافية المائية والمناخية والبيئة وباقى العناصر ذات الصفة الطبيعية

ب – الإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية لدول الحوض المعنية .

جـ – السكان الذين يعتمدون على الموارد المائية فى كل دولة من دول الحوض .

د – تأثيرات إستخدام أو إستخدامات الموارد المائية فى إحدى دول الحوض على دول الحوض الأخرى.

---

[١] **المادة (١٢) من قواعد برلين المنظمة لموارد المياه عام ٢٠٠٤ .**

[٢] **المادة (١٣) من قواعد برلين المنظمة لموارد المياه عام ٢٠٠٤ .**

[٣] **مشار إليه في د . إبراهيم السيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٧٢ .**

[٤] **المادة (٤) من إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣ .**

[٥] **إتفاقية المبادئ بين مصر والسودان و أثيوبيا عام ٢٠١٥ .**

هـ – الإستخدامات الحالية والمحتملة للموارد المائية وعوامل الحفاظ والحماية والتنمية وإقتصاديات إستخدام الموارد وتكلفة الإجراءات المتخذة فى هذا الشأن .

ز – مدى توافر البدائل ذات القيمة المقارنة لإستخدام مخطط أو محدد .

حـ – مدى مساهمة كل دول الحوض فى نظام نهر النيل .

ط – إمتداد ونسبة مساحة الحوض داخل إقليم كل دولة من دول الحوض .

ويتضح من هذا المبدأ أن الأساس القانونى له يرجع إلى إعتبارات حسن النية وحسن الجوار، كما يقصد من هذا المبدأ أنه ليس بالضرورة عند تطبيق الإستخدام المنصف والعادل لمياه الأنهار الدولية المساواه فى الأنصبة، ولكن الإنصاف يرجع إلى عوامل مرتبطة بالدول والتى أكدت عليها قواعد هلسنكي و إتفاقية الأمم للمتحدة عام١٩٩٧، إتفاقية المبادئ عام ٢٠١٥.

<u>ويتطبيق ذلك على الأعمال الأثيوبية حيال سد النهضة</u>، نجد أن أثيوبيا قامت بإنشاء سد النهضة عام ٢٠١١ على النيل الأزرق لتخزين ٧٤ مليار مليار متر مكعب من مياه النيل الأزرق، كما أن اثيوبيا قامت بإنشاء سد " تكيزى " عام ٢٠٠٩ على نهر النيل لتخزين ١٠ مليار مليار متر مكعب من مياه النيل الأزرق، كما نجد أن أثيوبيا قامت بتخزين ٥٥ مليار متر مكعب من مياه النيل الأزرق فى بحيرة " تانا "، كما قامت أثيوبيا بتخزين ٣ مليار متر مكعب فى سد " تانا بلس " من مياه النيل الأزرق ويوجد سدود أخرى صغيرة على نهر النيل وتخزن ٥ مليار متر مكعب من مياه النيل الأزرق . [١]

فنجد أن أثيوبيا قد قامت بإنشاء مشروعات على مياه النيل الأزرق بإستغلال ١٤٨ مليار متر مكعب من مياه النيل، بالإضافة إلى أن أثيوبيا بها تسعة أنهار، كما أنه يتساقط على أثيوبيا ٩٥٠ مليار متر مكعب من مياه الأمطار . [٢]

وبالمقارنة بمصادر المياه لمصر، نجد أن مصر لا تمتلك أنهاراً أخرى غير نهر النيل، كما أن حصتها من مياه نهر النيل ٥٥,٥ مليار متر مكعب فقط، كما أن مصر تقوم بإستغلال المياه

---

[١] مقال منشور بعنوان " دول المصب تتكلف مليارات الدولارات لتخفيف الأثار السلبيه الناتجه عن هذه الإجراءات الأحداديه" ، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢١ على الموقع الألكتروني الأتي :-
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2450051
وروجع أيضا : بيان وزير الري المصري بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٢٠ على الموقع الألكتروني الأتي :-
https://www.youtube.com/watch?v=NlY2hGQS_XQ&t=11s

[٢] المرجعين السابقين .

الجوفية بمقدار ٥ مليار متر مكعب أى أن إجمالى إيراد مصر من المياه الجوفية ومياه نهر النيل هى ٦٠ مليار متر مكعب . [١]

ونجد أن الشعب المصرى بتعداد سكان ١٠٠ مليون نسمة يحتاج إلى مياه سنوياً بمقدار ٨٠ مليار متر مكعب أى يوجد عجز فى المياه بواقع ٢٠ مليار متر مكعب يتم سد هذا العجز عن طريق إعادة تدوير المياه على الأقل ٤ مرات . [٢]

وبتطبيق مبدأ الإستخدام العادل والمنصف على نهر النيل نجد أن أثيوبيا إنتهكت هذا المبدأ المنصوص عليه فى قواعد هلسنكي عام ١٩٩٦ ، وإتفاقية الأمم المتحدة للأنهار عام ١٩٩٧، وقواعد برلين عام ٢٠٠٤، والمذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا عام ١٩٢٥، وإتفاقية التعاون عام ١٩٩٣ ،وإتفاقية المبادئ عام ٢٠١٥، حيث قامت أثيوبيا بإستغلال حوالى ١٥٠ مليار متر مكعب من مياه النيل فى المقابل فإن حصة مصر من مياه نهر النيل ٥٥,٥ مليار متر مكعب .

كما أن من العوامل المحددة للإستخدام المنصف والعادل التى نصت عليها إتفاقية المبادئ عام ٢٠١٥ والإتفاقية الأخرى الخاصة بالأنهار الدولية، بأنه يجب مراعاة الجغرافيا المائية والعناصر والإحتياجات الأجتماعية والإقتصادية والسكان الذين يعتمدون على الموارد المائية فى كل دولة، فنجد أن أثيوبيا تمتلك ٩ أنهار ونجد أنها تمتلك أنهار بحوالى ٩٥٠ مليار متر مكعب من المياه، أى يوجد لها مصادر بديلة للمياه، بخلاف الجانب المصري الذى لا يمتلك إلا مياه نهر النيل فقط للحياه والشرب والزراعة، وبالتالى لم تحترم أثيوبيا مبدأ الإستخدام المنصف والعادل لإستخدام مياه نهر النيل، ولم ترعى أن مياه نهر النيل هي المصدر الوحيد للمياه فى مصر مما يعد إنتهاك أثيوبيا لمبدأ الإستخدام المنصف والعادل فى إستخدام مياه نهر النيل .

خامسا: مدى إنتهاك أثيوبيا لمبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة:-

يعد مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة هو مبدأ لإظهار الحقوق الدولية وليس لكسب حق جديد، فتقوم فكرة الحقوق التاريخية على الكيفية التى جرى بها إقتسام مياه نهر دولي معين بين الدول المشاطئة لذلك النهر خلال الحقب التاريخية السابقة . [٣]

---

[١] بيان وزير الخارجيه المصري أمام مجلس الأمن بشأن سد النهضه بتاريخ٢٩ يونيو ٢٠٢٠ ، على الموقع الرسمى للهيئة العامة للإستعمالات المصرية بعنوان " مصر وسد النهضة " على الموقع الألكتروني الأتي:-
https://www.sis.gov.eg/section/0/14597?lang=ar
وروجع ايضا : بيان وزير الري المصري بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢١على الموقع الألكتروني الأتي :-
https://www.youtube.com/watch?v=uVt0hUrKLIg&t=1s.

[٢] المرجعين السابقين .

[٣] أ. د مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقها على نهر النيل، مرجع سابق، ص ٢٣١ .

وقد جرت الممارسات الدولية والقضاء الدولي على أن الحقوق المكتسبة من مبادئ القانون الدولي الرئيسية [١]، وقد جاء فى مذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى لجنة تقنين القانون الدولي بشأن تقنين قواعد التوريث الدولي عام ١٩٤٨، أن مبدأ الحقوق المكتسبة من المبادئ المقررة التى لا تقبل المناقشة، وبالتالى فإن حقوق الدول والتزاماتها الخاصة بالمياه الدولية تحددها الأوضاع التاريخية ويعتبر الإستغلال القائم لمصلحة دولة من دول النهر حقاً مكتسباً لهذه الدولة لا يجوز المساس به إلا بموافقتها.[٢]

وتطبيقاً لذلك فتعد حصة مصر والسودان من مياه نهر النيل حق تاريخي مكتسب، وقد نصت عليه الإتفاقيات الدولية الخاصة بنهر النيل كالبروتوكول الموقع فى روما عام ١٨٩١ بين بريطانيا وإيطاليا، وتعهدت إيطاليا بعدم إقامة أى منشآت تؤثر على تدفق المياه لمصر والسودان، كما نصت على ذات المضمون مجموعة المعاهدات التى أبرمتها بريطانيا وإيطاليا وأثيوبيا عام ١٩٠٢.[٣]

كما إعترفت إتفاقية لندن عام ١٩٠٦ وكذلك المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا الموقعة بروما عام ١٩٢٥ على الحقوق المكتسبة لمصر والسودان فى مياه النيل الأزرق وعدم المساس بمياه نهر النيل أو إجراء تعديل يؤثر على تدفق النيل الأزرق لمصر والسودان . [٤]

كما أقرت ذلك أيضاً الإتفاقيات المبرمة بين مصر وبريطانيا عام ١٩٢٩، فقد ورد بخطاب اللورد " لويد" أن " **يتعهد بالحفاظ على حقوق مصر التاريخية والمكتسبة وهو مبدأ أساسياً من مبادئ السياسية البريطانية** " .

وقد أكدت إتفاقية إستغلال مياه النيل لعام ١٩٥٩ بين مصر والسودان حقها التاريخي والحصص المائية لكلاً منهما فى نهر النيل . [٥]

كما أقرت إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣ " **إمتناع كلاً من الطرفين عن القيام بأى نشاط يتعلق بمياه نهر النيل يمكن أن يسبب ضرراً محسوساً لمصالح الطرف الآخر**"[٦]، وهذا يدل على الإعتراف الأثيوبي بحقوق مصر المكتسبة وعدم الإضرار بها.

---

[١] **المرجع السابق، ص ٢٣١ – ٢٤٣ .**

[٢] **د . محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، مرجع سابق، ص ١٠٤ .**

[٣] **مشار إليه في : – د . إبراهيم السيد أحمد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٧١ .**

[٤] **المرجع السابق، ص ٢٧٢ .**

[٥] **مشار إليه في :– د . محمد عبد المؤمن محفوظ محمد، مرجع سابق، ص ٤٨ .**
ومشار إليه أيضاً : في د . سامى محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ١٨٦٣ .

[٦] **المادة (٥) من إتفاقية التعاون بين مصر و أثيوبيا عام ١٩٩٣ .**

وتعد هذه الإتفاقيات أساس قانوني لحق مصر المكتسب والتاريخي فى مياه النيل والتى لا يمكن المساس بهذا الحق تحت أى زريعة، **وبالتالي قيام أثيوبيا بالتصرف بالإرادة المنفردة بإنشاء وتشغيل سد النهضة بإدعاء أن أثيوبيا لها الحق فى التصرف فى إستغلال مياه النيل الذى ينبع من أراضيها، فإن ذلك يعد إنتهاك لحقوق مصر والسودان التاريخية الموثقة بموجب الإتفاقيات الدولية مما يعد إنتهاكاً لمبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة .**

المبحث الثاني
مدى قانونية الدفوع الأثيوبية
فى إنشاء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة

تمهيد وتقسيم:-

قيد القانون الدولي للأنهار حق الدول فى إنشاء المشروعات على نهر دولي فى ضوء عدة مبادئ قانونية إستقر عليها المجتمع الدولى، إلا أن أثيوبيا تحاول التنصل من الإلتزام بالمبادئ القانونية للأنهار وأيضاً التنصل من الإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال نهر النيل.

لذا سوف نتناول لأهم الدفوع الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة، كما سنتناول مدى قانونية الدفوع الأثيوبية فى ضوء قواعد القانون الدولي للأنهار، **وذلك على النحو الأتى:-**

المطلب الأول: الدفوع الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة .

المطلب الثانى: مدى قانونية الدفوع الأثيوبية فى ضوء قواعد القانون الدولي .

المطلب الأول
الدفوع الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة

أولا: تدفع أثيوبيا بأنها غير ملزمة بإتفاقيات إستغلال نهر النيل التى وقعت عليها مصر مع بريطانيا وإيطاليا [١]، والتى تعطي الحقوق التاريخية لمصر فى نهر النيل وعدم إتيان أثيوبيا بأى أعمال تضر بمياه النيل التى تصل إلى مصر، وتتنصل أثيوبيا من هذه الإتفاقيات الدولية بحجة أنه تم إبرامها قبل إستقلال أثيوبيا ومن ثم أحقية دول المنبع فى إستخدام مياه نهر النيل على النحو التى ترغب فيه .

ثانيا: دفع بعض القانونيين الأثيوبيين بحقهم فى إنشاء وتشغيل سد النهضة إستناداً إلى نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (مبدأ هارمون)[٢]، وهى نظرية تعطي الحق للدول النهرية

---

[١] نص بيان وزير الخارجيه المصرى أمام مجلس الأمن بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢١ ، الموقع الإلكترونى الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية، مرجع سابق.

[٢] د. مساعد عبد العاطى شتيوى، مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية " دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى " مرجع سابق، ص ٢٥٩ .

وروجع أيضاً : د . سامى محمدعبد العال، مرجع سابق، ص ١٩٠٣ .

بالحق المطلق والكامل فى إستغلال الجزء النهري الذى يمر بإقليمها بلا قيد أو شرط ودون أى حقوق للدول الأخرى المشتركة فى النهر . [١]

ثالثا: تدفع أثيوبيا برفضها إعمال مبدأ الإخطار المسبق عند إنشاء أي مشروعات على نهر النيل بذريعة عدم قيام مصر بإخطارها عند بناء السد العالي سنة ١٩٦٠ . [٢]

رابعا: تدفع أثيوبيا بعدم إلتزامها بحصة مصر المائية المقررة فى إتفاقية عام ١٩٥٩ والمبرمة بين مصر والسودان بحجة أنها ليست طرف فى تلك الإتفاقية . [٣]

---

[1]The doctrine of absolute territorial sovereignty was born at the end of the XIXe century from the idea of Judson Harmon, the American judge, hence its name doctrine "Harmon". Judge Judson Harmon, "General Attorney", a general advocate of the United States invented this doctrine in the framework of a sharing of waters of the Greater Rio between Mexico and the United States in 1985, Harmon formulated his opinion : "the fundamental principle of international law is the absolute sovereignty of each State, as opposed to all the others, on its territory. The jurisdiction of the State in its own territory is necessarily exclusive and absolute.
See : Huynh Quang Trung , Younsa Djafarou Salatikoye , Bushra Bibi, Op. Cit , p.17.

[٢] د . رشيد سعيد، نهر النيل (نشأته و إستخدام مياهه في الماضى والمستقبل، ٢٠٠١، ص ٢٨١ .

[٣] د . ذكى البحيرى، مصر ومشكلة مياه النيل (أزمة سد النهضة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٦، ص ٢٢٧ .

وروجع أيضاً : د . مساعد عبد العاطى شتيوى ، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية " دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى " مرجع سابق، ص ٢٦١ .

المطلب الثانى

مدى قانونية الدفوع الأثيوبية

فى ضوء قواعد القانون الدولي

سنتناول تفنيد الدفوع الأثيوبية التى إستندت إليها فى بناء وإدارة سد النهضة بالإرادة المنفردة، **فيرى الباحث الآتى:-**

أولا: أنه بالنسبة للدفع الأول بأن أثيوبيا غير ملزمة بالإتفاقيات الدولية السابقة الخاصة بإستغلال نهر النيل التى وقعت عليها مصر مع بريطانيا وإيطاليا، فنوضح أن الإتفاقيات السابقة التى تتحدث عنها أثيوبيا هى بروتوكول عام ١٨٩١ وإتفاقية عام ١٩٠٢.

فأنه بالنسبة للبروتوكول الموقع فى روما عام ١٨٩١ بين بريطانيا (عن مصر والسودان) و إيطاليا (عن أثيوبيا)، **فإن ذلك مردود عليه** بأن قواعد القانون الدولي الخاصة بتوارث المعاهدات الدولية والإقليمية نصت على الإستخلاف بين الدول فى المعاهدات الدولية، حيث أكدت على ذلك نص المادة (١١) من إتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على التوراث الدولي، كما أكدت المادة (١٢) من نفس المعاهدة على عدم إمكانية تحلل الدولة الجديدة من الإتفاقيات الدولية ذات الطابع العينى، وبالتالى طبقاً لمبدأ التوراث الدولى وفقاً لإتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لا يجوز لأثيوبيا أن تتنصل من إلتزاماتها الدولية، وبالتالي لا يجوز لأثيوبيا إنتهاك إلتزامتها الواقعة عليها وفقاً لبروتوكول روما عام ١٨٩١ .

وبالنسبة لمجموعة المعاهدات التى أبرمت بين بريطانيا وإيطاليا وأثيوبيا فى ١٥ مايو ١٩٠٢، فإن ذلك مردود عليه بأنه وقعت أثيوبيا على تلك المعاهدات وهى دولة مستقلة وليست واقعة تحت أى إحتلال ووقع على تلك المعاهدات إمبراطور الحبشة " **منيليك الثانى** "، وبالتالى لا يجوز لأثيوبيا إنتهاك إلتزامتها الدولية التى واقعت عليها ووفقاً للمعاهدات التى أبرمت عام ١٩٠٢ .

ثانيا: أنه بالنسبة للدفع الثانى بإستناد بعض القانونيين الأثيوبيين بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة على نهر النيل، **فإن ذلك مردود عليه على النحو الأتي:-**

١) بأن هذه النظرية نشأت فى ظل فقهاء القانون الدولي التقليدي والتى كانت تأخذ بفكرة السيادة المطلقة للدولة وهى فكرة لم تعد مقبولة ولم تعد معمولاً بها فى ظل القانون الدولى المعاصر[١]، فهى نظرية كانت قائمة على عدم إعطاء أي حقوق للدول الأخرى ولا تأخذ

([1])This " Harmon doctrine excludes any question of cooperation between States and does not provide for any consideration by the Upstream State of the damaging consequences of the use of the watercourse using in the territory of the Downstream State. This doctrine was almost abandoned in the early XIXe century, although it has nevertheless been applied in certain disputes .

هذه النظرية بمبدأ عدم الأضرار بحقوق الدول الأخرى، وبالتالي لم يترتب عليها المسئولية الدولية، إلا أنه فى ظل القانون الدولي المعاصر لم يتم الأعتراف بهذه النظرية، وتأكيداً على ذلك فقد تم تكريس مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم الإضرار فى القانون الدولي المعاصر والذى رتب المسئولية الدولية عن الأفعال الدولية الضاره .

٢) قد نشأت هذه النظريه فى أواخر القرن التاسع عشر على يد المدعي العام الأمريكي " هارمون" بخصوص النزاع الأمريكي المكسيكي بشأن تحويل بعض المزارعين الأمريكين لمجرى نهر "ريوغراند" ، وتقضي هذه النظريه بسلطة الدولة المطلقة فى التصرف فى جزء النهر الواقع فى إقليمها بصرف النظر عن الأضرار التى تلحق بالدول الأخرى الذي يمر النهر بأرضيها، الا أن الولايات المتحده تراجعت عن هذا المبدأ فيما بعد بتوقيع أتفاقيه "ريوغراند" بين أمريكا والمكسيك بخصوص النزاع الناشئ على نهر" ريوغراند"، والتى أقرت الأتفاقيه بمبدأ الأستخدام المنصف والعادل[١].

٣) كما رفضت محاكم التحكيم الدولية الإعتراف بنظريه السيادةالإقليمية المطلقة على النهر الدولي، فإن التحكيم الدولي قرر ثلاثة مبادئ مهمة فى قضية بحيرة "لانوكس Lanoux" عام ١٩٥٧ بين فرنسا وإسبانيا، وهى أن مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة للدول المتشاطئة حظر على دول المنبع بإجراء أي تغيير فى مجرى النهر بطريقة تشكل إضراراً للدول المشتركة معها فيه، وأعترف مبدأ حق الدولة فى تنفيذ مشروعاتها لتطوير الطاقة الهيدروليكية التي ترغب بها على أراضيها مقيد بعدم تغيير مجرى النهر على نحو يضر بالدول المتشاطئة الأخرى، وأعترف أيضاً بمبدأ عدم جواز قيام أي دولة باستخدام أراضيها بما يضر ويتعارض مع حقوق الدول الأخرى، وقد ذهب حكم المحكمة إلى حق فرنسا فى استخدام حقوقها دون تجاهل المصالح الإسبانية[٢]، وقد أكدت على هذا المبدأ أيضا العديد من أحكام التحكيم فى قضايا النزاعات الدولية للأنهار الدولية مثل حكم المحكمة فى قضيه "نهر الميز" بين بلجيكا و هولندا عام ١٩٣٧[٣]، وحكم المحكمة المركزية السويسرية فى

Unfortunately, absolute territorial sovereignty is still implicitly invoked today by countries like Tajikistan and Turkey. See : Huynh Quang Trung , Younsa Djafarou Salatikoye , Bushra Bibi, Op. Cit , P.17.

(1) Convention between the United States and Mexico Equitable Distribution of the Waters of the Rio Grande Signed at Washington, May 21, 1906.

(2) Petrén, President;Bolla, DeLuna,Reuter , De Visscher, LAKE LANOUX ARBITRATION (FRANCE v. SPAIN) , Arbitral Tribunal.1, November 16, 1957.

(3) Case Relating to the Diversion of the Water From the Meuse, (Series A/B No 70 - Series C No 8I) , Judgment of June 28th, 1937.
See: https://www.internationalwaterlaw.org/cases/meuse.html

النزاع بين ولايتي "زيوريخ وأرجو" عام ١٨٩٨، وحكم المحكمة فى قضيه نهر "ويلا ويلا" بين "واشنطن واريجون" عام ١٩٣٦ والعديد من الأحكام الأخرى[١].

٤) أن القانون الدولي للأنهار لم يعترف بفكرة السيادة المطلقة على الأنهار وأخذ بنظريه السيادة المقيدة للدولة، فقد وضع مبادئ لتنظيم إستغلال الأنهار الدولية وكرس مبدأ عدم الأضرار ومبدأ الأستخدام المنصف والعادل ومبدأ الإنتفاع المشترك، كما هو فى إتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية عام ١٩٩٧، وكذلك في قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ وأيضاً في قواعد برلين عام ٢٠٠٤ لتنظيم إستغلال المياه .

ثالثا: أنه بالنسبة للدفع الثالث برفض أثيوبيا الإلتزام بمبدأ الإخطار المسبق بذريعة قيام مصر بعدم إخطارها عند بناء السد العالي، فهذا مردود عليه بجزئيتين:

(الأولى) بأن أثيوبيا هى دولة منبع لنهر النيل الأزرق ومصر دولة مصب، وأن مضمون مبدأ الإخطار المسبق هو أن تقوم الدول المشاطئة لنهر دولي بالإخطار المسبق للدول الأخرى المشتركة بذات النهر عند إقامة أى مشروعات قد تؤثر على الدول النهرية الأخرى، أى يتم الإخطار المسبق فى حالة أنه يمكن لهذا المشروع المائي أن يؤثر على جريان المياه للدول النهرية الأخرى، وبما أن أثيوبيا دولة منبع ومصر دولة مصب فإن بناء السد العالي لايؤثر على جريان المياه فى أثيوبيا، الأمر الذى يفقد معه شرط إلزامية مبدأ الأخطار المسبق فى هذه الحالة، كما أنه لم يترتب على إنشاء السد العالي أي أضرار لأثيوبيا وبالتالى ليس من حقها الأستناد على هذه الحجه.

(الثانية) كما أنه لا يمكن التذرع بقيام مصر عام ١٩٦٠ ببناء السد العالى بدون الإخطار المسبق والذى كان قبل تقنيين قواعد القانون الدولي للأنهار حيث نشأت قواعد القانون الدولي للأنهار متمثلة فى قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ وإتفاقية الأمم المتحدة للانهار الدوليه عام ١٩٩٧، وبالتالي لا يسوغ لأثيوبيا إنتهاك قواعد القانون الدولي للأنهار التى باتت أكثر وضوحاً عن السابق .

رابعا: أنه بالنسبة للدفع الأخير بعدم إلتزام أثيوبيا بحصة مصر التاريخية التى دونت فى إتفاقية عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان، وذلك مردود عليه بالأتي:-

فإن كانت أثيوبيا ليست طرفاً فى هذه الإتفاقية فذلك صحيحاً إلا أن هذه الإتفاقية أكدت فقط على حقوق مصر التاريخية كمثل الإتفاقيات الدولية الأخرى التى وقعت عليها أثيوبيا فإن كانت هذه الإتفاقية غير ملزمة لأثيوبيا إلا أنها أقرت بحق مصر التاريخي فى مياه النيل وليس

---

[١] مشار اليه فى : أ . د مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقها على نهر النيل ، مرجع سابق، ص ٧٥ ومابعدها .

لإنشاء حق جديد لمصر فى نهر النيل والدليل على ذلك أن جميع الإتفاقيات الدولية الخاصة بإستغلال نهر النيل أقرت بحقوق مصر المكتسبة والتاريخيه فى نهر النيل، أى أن هذه الإتفاقية ليس لإعطاء حق لمصر فى نهر النيل، ولكن لتنظيم هذا الحق المكتسب لمصر.

الفصل الثانى
سلطات مجلس الأمن حول العدوان الأثيوبي
على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل

تمهيد وتقسيم:-

نظراً لخطورة الإنتهاكات الأثيوبية لقواعد القانون الدولي للأنهار وإنتهاك الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل – كما وضحناها تفصيلاً فيما سبق – مما يشكل ذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين لما قد ينشأ من نزاعات عسكرية نظراً لوجود هذه الإنتهاكات للقانون الدولي والإعتداءات على حقوق الدول الأخرى .

فمجلس الأمن الدولى هو الهيئة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين فى حال المساس بهما، فيكتسب مجلس الأمن دوراً ذو أهمية بالغة لإستتباب السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما وفقا لميثاق الأمم المتحده. [١]

وترتيباً على ذلك فإن كلاً من مصر والسودان يحق لهما تقديم شكوى لمجلس الأمن بوجود إنتهاكاً للقانون الدولي من قبل أثيوبيا والإعتداء على حقوقهما فى نهر النيل[٢] حتى يتمكن مجلس الأمن من القيام بمهامه الأساسية فى ضوء الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وذلك لإصدار قرارات ملزمة لوقف هذه الإنتهاكات على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل .

وسوف نتناول ذلك من خلال المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: الإجراءات المصرية والسودانية المتخذة أمام مجلس الأمن.

المبحث الثاني: مدى جواز إستخدام القوة العسكرية لوقف الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل.

---

[١] **الفقرة (١) المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٢] **الفقرة (١) المادة (٣٥) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .**

المبحث الأول
الإجراءات المصرية والسودانية المتخذة
أمام مجلس الأمن

تمهيد وتقسيم:-

نتناول فى هذا المبحث سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما نبين الإجراءات المصرية والسودانية المتخذة أمام مجلس الأمن حيال الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على حقوقهما فى نهر النيل، **وذلك على النحو الأتى:**

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثانى: الإجراءات المصرية والسودانية المتخذة أمام مجلس الأمن حيال الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على حقوقهما فى نهر النيل.

المطلب الأول
سلطات مجلس الأمن
وفقاً للفصل السادس والفصل السابع
من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر مجلس الأمن الإداة التنفيذية للأمم المتحدة، ويملك قرارات ملزمة تنفذ فى مواجهة الدول الأعضاء لمواجهة حالات العدوان أو التهديد به، فيتولى مجلس الأمن السهر على تنفيذ أهم أهداف الأمم المتحدة وهى صيانه السلم والأمن الدوليين .

فقد نص ميثاق الأمم لمتحدة فى مادته الأولى على أن من مقاصد وأهداف الأمم المتحدة " **حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها**".[1]

فمجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي فى منظمة الأمم المتحدة المعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد نصت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " **لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكى يقرر ما إذا كان**

---

[1] **الفقرة (١) المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة .**

إستمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي " [١]، كما أن القرارات التى تصدر منه هى قرارات ملزمة لجميع الدول سواء إشتركت فى إصداره هذه الدول أو لم تشترك فيه .

وتتباين سلطات مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً لظروف الحال، فيملك المجلس التدخل بالحلول السلمية بقصد حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً، كما يملك المجلس إستخدام القوه بقصد منع العدوان أو قمعة فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقع العدوان . [٢]

وقد أباح الميثاق عرض المسائل التى قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين على مجلس الأمن بوسائل متنوعة، ومنها تقديم شكوى عن طريق الدول الأعضاء، فقد نصت المادة **(١/٣٥)** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " **لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف .....**" [٣]

فقد يتدخل مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية لتسوية الموقف بطريقة سلمية، فقد نصت المادة **(١/٣٣)** من ميثاق الأمم المتحدة على " **يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكم والتسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها إختيارها** " . [٤]

كما أن لمجلس الأمن فى ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يقرر الحالات التى قد تؤدي الى تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، فقد نصت المادة (٣٩) من الميثاق بأن " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه** " . [٥]

كما للمجلس أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة، وأن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقته ولا تخل تلك التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وذلك طبقاً للمادة (٤٠) من الميثاق . [٦]

---

[١] **المادة (٣٤) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٢] **الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٣] **الفقرة (١) المادة (٣٥) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٤] **الفقرة (١) المادة (٣٣) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٥] **المادة (٣٩) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٦] **المادة (٤٠) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .**

كما للمجلس أن يقرر ما يجب أن يتخذ من تدابير والتى لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، فله أن يطلب من الدول أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير – أى الدول الأخرى غير المشتركة فى النزاع – ويجوز أن يكون من بين تلك التدابير وقف العلاقات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية وغيرها من وسائل المواصلات ووقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية وذلك طبقاً للمادة (٤١) من الميثاق . [١]

وفى حالة إذا كانت تلك التدابير السالف ذكرها لم تفي بالغرض المطلوب جاز للمجلس أن يتخذ بطريق القوات البحرية والجوية والبرية من الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي – أي إستخدام القوة المسلحة المباشرة – لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه . [٢]

وعلى ما سبق فلمجلس الأمن سلطات واسعة لحل النزاعات الدولية فى ضوء قراراتة الملزمة للدول جميعاً، ومن تلك السلطات حل المنازعات بالطرق السلمية مثل حث الدول إلى التفاوض أو التوفيق أو التحكيم أو الوساطة، كما فى ضوء ذلك إحالة موضوع النزاع إلى منظمات إقليمية مثل الإتحاد الأفريقى – كما هو الحال فى إشكالية سد النهضة – أو منظمة جامعه الدول العربية أو الإتحاد الأوروبي، أي المنظمة المختصة إختصاص إقليمي بالنزاع بين تلك الدولتين صاحبتي النزاع .

إلا أنه فى حالة إحالة النزاع من مجلس الأمن إلى إحدى المنظمات الإقليمية تكون الهدف من تلك الإحالة محاولة حل النزاع إقليمياً، لكن هذا لايعنى أن موضوع النزاع خرج من تحت مظلة مجلس الأمن لأنه هو الجهاز الرئيسي المختص بحل النزاعات الدولية التى تهدد السلم والأمن الدوليين، ففى أي وقت يجوز لمجلس الأمن سحب هذه الإحالة ويقوم بدوره ببحث وحل النزاع وفقاً لسلطاته المخولة له فى ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير الوقتية المناسبة حتى يقلل من خطورة النزاع المعروض عليه الذى يهدد السلم والأمن الدوليين مثل وقف تحركات أو أعمال أو إنشاءات معينة على حسب طبيعة النزاع لحين أن يقوم ببحث النزاع .

كما يجوز للمجلس أن يستخدم القوة غير العسكرية مثل قطع الإتصالات والمواصلات والعلاقات الإقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية وذلك لإجبار الدولة أو الدول على تنفيذ قراراته ويعاونه فى ذلك باقي أعضاء منظمة الأمم المتحدة .

وإذا وجد المجلس أن الإجراءات السابق ذكرها سواء الوسائل السلمية لتسوية النزاع أو إستخدام القوة غير العسكرية لم تؤدى إلى وقف التهديدات للسلم والأمن الدوليين أو وقف

---

[١] **المادة (٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٢] **المادة (٤٢) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .**

العدوان، فللمجلس أن يلجأ لإستخدام القوة العسكرية ضد الدولة أو الدول المعتدية سواء كانت عن طريق القوات البحرية أو البرية أو الجوية ويعاونه فى ذلك الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وعلى ذلك فلمجلس الأمن سلطات واسعة لوقف حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين وحالات العدوان .

المطلب الثانى

الإجراءات المصرية والسودانية المتخذة

أمام مجلس الأمن حيال الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية

على حقوقهما فى نهر النيل

كما ذكرنا أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي فى منظمة الأمم المتحدة المعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين والتصدى لحالات العدوان أو أي عمل يهدد السلم والأمن الدوليين، وله فى ذلك أن يتدخل فى أي نزاعات دولية لحل هذه النزاعات بموجب سلطاته وإصدار قرارات ملزمة بشأنها عند وجود أى تهديد أو عدوان، وقد أباح ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء تنبيه مجلس الأمن بذلك لقيام بواجباته ومسئولياته فى التصدى وحل النزاعات الدولية سواء كانت بالوسائل السلمية أو بإستخدام القوة العسكرية التى أباحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن للقيام بدوره ومسئولياته .

وفى ضوء ذلك ونظراً لما تسعى إليه كلاً من مصر والسودان للوصل إلى وثيقة قانونية ملزمة تنظم ملء وتشغيل سد النهضة تحفظ حقوقهما فى نهر النيل، وعلى الوجة الاخر قيام أثيوبيا بالأعمال الفردية فى ملء وتشغيل سد النهضة وإنتهاك قواعد القانون الدولي للأنهار فى هذا الشأن – كما وضحنا سابقاً – مع وجود تقرير رسمى من اللجنة الدولية للخبراء عام ٢٠١٣ والذى يشير إلى وجود عيوب فنية فى السد وعدم أكتمال البيانات والدراسات الفنية للسد وعدم وجود معدلات الأمان بالسد مع وجود تأثيرات جراء إنشاء وملء سد النهضة على دول المصب وعلى النحو الذى وضحناه تفصيلاً سابقاً.

فقد قامتا كلاً من مصر والسودان بإخطار مجلس الأمن بما وصلت إليه مفاوضات سد النهضة مع قيام أثيوبيا بإنتهاك قواعد القانون الدولي وإتخاذ إجراءات ملء وتشغيل سد النهضة بشكل منفرد وقيام أثيوبيا بالتعنت فى عدم الوصول إلى إتفاق قانوني ملزم لملء وتشغيل سد النهضة، مما يؤثر ذلك على الأمن والسلم الدوليين ويشكل تهديداً فى المنطقة، وذلك لكي يطلع المجلس بالقيام بدوره وواجباته ومسئولياته حيال هذا النزاع بالتدخل لحل هذا النزاع .

وسوف نوضح ما هى الإجراءات التى قامت بها كلاً من مصر والسودان لإطلاع مجلس الأمن بمسئولياته وواجباته للتدخل لحل هذه النزاع **وذلك على النحو الاتى:-**

أولا: الإجراءات المصرية لطلب مجلس الأمن بالتدخل لوقف الإنتهاكات الأثيوبية:

أ – تقدمت مصر بطلب أول إلى مجلس الأمن تدعوه فيه إلى التدخل فى ١٩ يونيو ٢٠٢٠ ومن أهم النقاط الذي تضمنه الطلب الاتى:– [١]

– حث أثيوبيا للتفاوض بحسن نية .

– حث أثيوبيا لتنفيذ إلتزاماتها وفق قواعد القانون الدولي .

– التوصل إلى حل عادل ومتوازن فى قضية سد النهضة .

– عدم إتخاذ أثيوبيا أية إجراءات أحادية فى سد النهضة .

– إستندت مصر فى خطابها إلى المادة (٣٥) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والتى تجيز للدول الأعضاء أن تنبه مجلس الأمن إلى أي أزمة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين .

وقد تقدمت مصر بهذا الطلب على ضوء تعثر المفاوضات التى جرت حول سد النهضة نتيجة للمواقف الأثيوبيه غير الإيجابية والتى تأتى فى إطار النهج المستمر فى هذا الشأن، وكذلك المفاوضات التى عقدت فى واشنطن فى فبراير ٢٠٢٠ حتى يونيو ٢٠٢٠ برعاية الولايات المتحدة الأمريكية ومشاركة البنك الدولي، والتى أسفرت عن إتفاق يراعى مصالح الدول الثلاث (مصر والسودان وأثيوبيا) والذى قوبل بالرفض من أثيوبيا، وإصرار أثيوبيا على ملء سد النهضة بشكل أحادي بالمخالفة لإتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥ والتى تنص على ضرورة إتفاق الدول حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، ويُلزم أثيوبيا بعدم إحداث ضرر جسيم، وكذلك قيامها بإنتهاك قواعد القانون الدولي للأنهار وعدم الإعتراف بحقوق مصر والسودان التاريخية فى نهر النيل وإنتهاك الإتفاقيات الدولية السابقة الخاصة بإستغلال نهر النيل .

---

[١] **مشار إليه: على الموقع الرسمى للهيئة العامة للإستعمالات المصرية بعنوان " مصر وسد النهضة "، مرجع سابق.**

ب- وقد إنعقدت جلسة لمجلس الأمن فى ٢٩ يونيو ٢٠٢٠ ومن أهم النقاط التى تضمنتها مصر فى خطابها امام مجلس الأمن الأتى :- [١]

- أكدت مصر فى تلك الجلسة على أنها لن تسمح بتهديد أمنها المائي .

- أن مصر لجأت لمجلس الأمن لمنع تزايد الإضطرابات فى المنطقة بعد التعنت الأثيوبي حول قضية سد النهضة .

- أن ملء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة الأثيوبية سيزيد من التوتر ويثير الأزمات والصراعات التى تهدد الإستقرار فى منطقة مضطربة بالفعل .

- طلب مصر من مجلس الأمن بالتدخل فى قضية سد النهضة بإعتباره المحفل الذى أوكل المجتمع الدولى إلية مسئولية فريدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

- أن يمارس المجلس مهامة بيقظة لتلافى تصاعد التوتر ولمنع إندلاع الصراعات ولإحتواء الأزمات التى تهدد المساس بالسلام فى إقليم يعانى قدراً من الهشاشة .

وقد إنتهى مجلس الأمن فى جلسته إلى دعمه لجهود الإتحاد الأفريقي فى إيجاد حل لهذه الأزمة، وبالتالي فقد أحال النزاع إلى منظمة الإقليمية وهى الإتحاد الأفريقي عن طريق التفاوض تحت رعاية الإتحاد الأفريقي وذلك طبقاً للمادة (٣٥) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة . [٢]

---

[١] **المرجع السابق .**

ومشار إليه أيضاً : بعنوان " ما معنى لجوء مصر إلى مجلس الأمن وهل يستطيع فعلاً أن يوقف ملء سد النهضة ؟ وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى: -

https://arabic.sputniknews.com/arab_world/20200620104577521-ما-معنى-لجوء-مصر-إلى-مجلس-الأمن-وهل-يملك-فعلا-إجراءات-ملزمة-لإثيوبيا/

ومشار إليه أيضاً : بعنوان " أهم ما دار فى جلسة مجلس الأمن بخصوص سد النهضة " وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى: -

https://arabic.rt.com/middle_east/1129458-أهم-ما-دار-في-جلسة-مجلس-الأمن-بخصوص-سد-النهضة/

[٢] **مشار إليه: بعنوان " جهود الإتحاد الأفريقى لحل أزمة سد النهضة تحظى بدعم في مجلس الأمن " بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى :-**

https://www.france24.com/ar/20200630- جهود-الاتحاد-الأفريقي-لحل-أزمة-سد-النهضة-تحظى-بدعم-في-مجلس-الأمن

جـ- تقدمت مصر بطلب ثانى إلى مجلس الأمن فى ١٣ أبريل ٢٠٢١ تدعوه بالتدخل وإطلاعه على أبعاد قضية سد النهضة ومراحل التفاوض وإستمرار التعنت الأثيوبى وإنتهاك أثيوبيا للقانون الدولي، ومن أهم النقاط التى تضمنها الاتى:- [١]

- تعثر المفاوضات التى عقدت بين الدول الثلاثة (مصر والسودان وأثيوبيا) فى ٦ أبريل ٢٠٢١ فى العاصمة كينشاسا العاصمة الكونغولية برعاية رئيس الإتحاد الأفريقي ورئيس الكونغو الديموقراطية بشأن سد النهضة .
- شاركت مصر منذ يوليو ٢٠٢٠ بنشاط فى العملية التى يقودها الإتحاد الأفريقي لتسهيل إبرام إتفاقية ملزمة بشأن ملء وتشغيل سد النهضة للوصول إلى إتفاق عادل ومتوازن يحقق مصالح الدول الثلاثة تحقق لأثيوبيا الأهداف التنموية مع تخفيف الأثار السلبية لهذا السد على مصر والسودان .
- أثبتت العملية التى يقودها الإتحاد الأفريقي حتى الآن أنها غير مجدية ولم تنجح الجهود المبذولة فى هذا الشأن .
- تعنت أثيوبيا نتيجة لإفتقار الإرادة السياسية لإبرام إتفاق يأخذ فى الإعتبار الحقوق المصرية والسودانية أو يتضمن تخفيف الضرر المحتمل الذى يمكن أن يلحقه سد النهضة بدولتي المصب .
- عدم إبرام إتفاق ملزم أمر يهدد الأمن والسلم الدوليين، ويهدد بزيادة التوتر فى شرق أفريقيا والقرن الأفريقى .
- الموقف الأثيوبي المتعنت يضع مصر فى موقف إستراتيجى حرج .
- الملء الثانى المنفرد بحجز ١٣,٥ مليار متر مكعب فى خزان سد النهضة سيسبب اضراراً كبيرة بل وكارثية على دولتي المصب .
- رفض أثيوبيا جميع المقترحات المقدمة من مصر والسودان لتحريك المفاوضات .
- آلية تبادل البيانات المقترحة من أثيوبيا مؤخراً ستكون فى حقيقتها بمثابة وضع مصر أمام الأمر الواقع طالما لم يتم إبرام إتفاق قبل ذلك .
- تدعوا مصر المجتمع الدولي إلى التأثير على أثيوبيا لحملها على المشاركة بحسن نية فى المفاوضات للتوصل إلى إتفاق خلال الشهور المقبلة .

---

[١] مشار إليه: على الموقع الإلكترونى الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية، مرجع سابق .

ومشار إليه أيضاً : بعنوان " سد النهضة ... الخطاب المصرى لمجلس الأمن : الموقف الإثيوبى يهدد المنطقة والسلم الدولى " وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ " على الموقع الإلكترونى الاتى :-
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=17042021&id=4bfbf862-ca5e-4a24-a738-d987b53aed00

د- تقدمت مصر بخطاب ثالث إلى مجلس الأمن فى ١١ يونيو ٢٠٢١، ومن أهم النقاط التى تضمنها الاتى:- [١]

- شرح مستجدات ملف سد النهضة الأثيوبي إنطلاقاً من مسئوليات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- تسجيل إعتراض مصر على ما أعلنته أثيوبيا حول نيتها الإستمرار فى ملء سد النهضة خلال موسم الفيضان المقبل (الملء الثانى) .
- رفض مصر التام للنهج الأثيوبي القائم على السعي لفرض الأمر الواقع على دولتي المصب من خلال إجراءات وخطوات أحادية تعد بمثابة مخالفة صريحه لقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق.

وقد تم إيداع ملف متكامل لدى مجلس الأمن حول قضية سد النهضة لتوثيق المواقف التى إتخذتها مصر على مدار عقد كامل من المفاوضات، ولإبراز مساعيها الخاصة للتوصل لإتفاق يراعى مصالح الدول الثلاثة ويحفظ حقوقهما، ولتوثيق إنتهاكات أثيوبيا لقواعد القانون الدولي ولإتفاقية المبادئ.

هـ- وقد إنعقدت جلسة لمجلس الأمن فى ٨ يوليو ٢٠٢١ ومن أهم النقاط التى تضمنتها مصر فى خطابها امام مجلس الأمن الأتى:- [٢]

- إن مصر التى يتجاوز تعداد سكانها أكثر من ١٠٠ مليون نسمه تواجه تهديدا وجوديا.
- بعد جلسه مجلس الأمن العام الماضى شرعت أثيوبيا ودون مراعاه للقوانين والأعراف فى الملء المنفرد لسد النهضه وأعلن وزير خارجيتها بعجرفه بأن " النهر تحول الى بحيره .... و إن النيل ملكا لنا ".
- قامت اثيوبيا قبل جلسه مجلس الأمن الحاليه بثلاثه أيام - بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢١ -البدء فى الملء الثانى للسد بشكل أحادي، مما يبين سوء النيه الأثيوبيه وعدم المبالاه أتجاه الضرر الذى قد يلحقه ملء هذا السد على مصر والسودان.
- ان التصرفات الأحاديه الأثيوبيه تتجاهل لقواعد القانون الدولي وتكشف عن أهدافها السياسيه الحقيقيه والتى ترمي الى أسر نهر النيل والتحكم فيه و تحويله من نهر عابر للحدود جالب للحياه الى أداه سياسيه لممارسه النفوذ السياسى وبسط السيطره ، وهو ما يهدد السلم والأمن فى المنطقه.

---

[١] مشار إليه: على الموقع الإلكترونى الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية، مرجع سابق .

(٢) نص بيان وزير الخارجيه المصرى أمام مجلس الأمن بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢١ ، الموقع الإلكترونى الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية، مرجع سابق.

- أنخرطت مصر بفاعليه وعلى مدار عقد كامل من المفاوضات ذات الصله بالسد الأثيوبى ورغم شروع أثيوبيا بشكل منفرد فى بدء وتشييد هذا السد بالمخالفة للألتزامات الدولية المفروضه عليها كدوله منبع يتعين عليها الأخطار المسبق والتشاور مع دول المصب.
- رفض أثيوبيا المستمر لإبرام أتفاق ملزم فى هذا الشأن، ومعارضتها لتسمية الوثيقة التى بيتم التفاوض حولها بأنها "إتفاق"، بل ان أثيوبيا قد أقترحت وصفها بأنها مجرد " قواعد إسترشاديه".
- رفض أثيوبيا تضمين الأتفاقيه أحكاما ملزمه لتسويه المنازعات .
- عبرت أثيوبيا فى خطاب وزير الري الأثيوبي المؤرخ فى ٨ يناير ٢٠٢١ بأنه " لا يوجد أي إلزام على أثيوبيا سواء بموجب القانون او الممارسه للتوصل الى اتفاق مع دولتي المصب لتشييد سد النهضه او أي مشروعات مائية مستقبلية".
- ان دولتي المصب مصر والسودان لا يوجد لديهما ضمانات مؤكده بشأن أمان هذا السد وسلامته الإنشائيه، مما يجعل أكثر من ١٥٠ مليون من المصريين والسودانيين تحت تهديد محدق نتيجه لهذا السد الضخم الذى يحتوي على ٧٤ مليار متر مكعب من المياه دون وجود أمان للسد.
- لا يوجد لدى مصر اي ضمانات من الجانب الأثيوبي ضد الأضرار التى لا يمكن حصرها التى قد تنجم عن ملء وتشغيل السد أثناء فتره الجفاف التى قد تقع مستقبلا.
- أذا تضررت حقوق مصر المائية او تعرض بقائها للخطر، فلا يوجد امام مصر بديل الا أن تحمى وتصون حقها الأصيل فى الحياه وحق ما تضمنه لها القوانين والأعراف السائده بين الأمم ومقتضايات البقاء.
- تؤكد مصر مجدداً على أنه على مجلس الأمن الأضطلاع بمسئولياته لحفظ السلم والأمن الدوليين، وان اي إخفاق فى أتخاذ أجراء فعال حيال مسأله السد الأثيوبي سيعد تقصيراً مخيباً للأمال بشأن أضطلاع المجلس بمهامه ومسئولياته.

ثانيا: الإجراءات السودانية لطلب مجلس الأمن بالتدخل لوقف الإنتهاكات الأثيوبية:

أ – تقدمت السودان بطلب إلى مجلس الأمن فى ٢، ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ ويتضمن أهم النقاط الآتية:- [١]

- أن السودان يؤمن دائما بالتعاون والشراكة الإقليمية بشأن النيل الأزرق ونهر النيل بشكل عام .
- لسد النهضة القدرة على إحداث تأثيرات إيجابية وأخرى سلبية على حد سواء، ويحتم على الأطراف كل الجهود الممكنة والتحلي بروح التعاون لإدراك الأثار الإيجابية، والتعاون الجاد من أجل تخفيف الأثار السلبية .
- تؤكد السودان على إلتزامها بمبادئ القانون الدولي للمياه، خاصة تلك المتعلقة بالإستعمال العادل والمعقول للموارد المائية المشتركة، دون إلحاق ضرر كبير بالاخرين، وتم التأكيد على هذه المبادئ فى إتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥ من جانب الدول الثلاثة .
- يحث السودان مجلس الأمن بمنع إتخاذ الأطراف إجراءات أحادية الجانب وإستئناف المفاوضات وبحسن نية .
- ويطلب حث مجلس الأمن دعوة الأطراف لتبني المسودة الشاملة المؤرخة فى ١٤ يونيو ٢٠٢٠ وهى نتيجة العديد من جولات المفاوضات منها مفاوضات واشنطن ومناقشات ثنائية وثلاثية، كأساس من أجل الوصول إلى الإتفاق .
- عدم إتخاذ إجراءات أحادية من قبل الأطراف بما فى ذلك ملء خزان سد النهضة قبل التوصل إلى إتفاق حتى لا يؤثر على السلم والأمن الدوليين .
- ثم إرسال بيان مفصل إلى مجلس الأمن عن حالة المفاوضات والقضايا العالقة .

---

[١] **مشار إليه : بعنوان " نص خطاب السودان إلى مجلس الأمن بشأن سد النهضة "، وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى :-**

https://gate.ahram.org.eg/News/2431902.aspx

ومشار إليه أيضاً : بعنوان " نص خطاب السودان إلى مجلس الأمن بشأن سد النهضة "، وتم افطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى :-

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1355735-نص-خطاب-السودان-مجلس-الأمن-بشأن-سد-النهضة

ومشار إليه أيضاً : بعنوان " تفاصيل خطاب السودان لمجلس الأمن حول آخر تطورات أزمة سد النهضة "، وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى :-

https://www.youm7.com/story/2020/6/25/4844997/تفاصيل-خطاب-السودان-لمجلس الأمن-حول-آخر-تطورات-أزمة-سد

ب – تقدمت السودان بطلب ثاني إلى مجلس الأمن فى ١٢ أبريل ٢٠٢١ ومن أهم النقاط التى يتضمنها الآتى:- [١]

- أن سد النهضة قيد الإنشاء منذ ٢٠١١ ومنذ ذلك الحين إستمرت المفاوضات بين مصر وأثيوبيا والسودان حول كيفية ملء هذا السد العملاق وتشغيله، وقد قامت أثيوبيا بالملء الأول فى يوليو ٢٠٢٠ بالإرادة المنفردة ودون إتفاق، مما أدى ذلك إلى إثار المخاوف فى المنطقة، وحتى الوقت الحالى –أبريل ٢٠٢١– تستمر المفاوضات تحت إشراف الإتحاد الأفريقى .
- إن السودان تقع مباشرة أسفل مجرى النهر، وبالتالي فهى الأكثر تأثيراً بهذا السد الكبير، لذا وجب على السودان إبلاغ المجتمع الدولي بموقفه حيال سد النهضة ومفاوضاته .
- النيل الأزرق تتقاسمه الدول الثلاثة، ويعتبر النيل الأزرق شريان الحياة لمعظم سكان السودان البالغ عددهم ٤٠ مليون نسمة ويخدم ٧٠% من الأراضى المروية فى البلاد ويمثل قلب الأنشطة الزراعية التى يعتمد عليها سكان البلاد وإقتصادها إلى حد كبير .
- أن لسد النهضة تأثيرات إيجابية وسلبية على السودان، ومن أجل تحقيق التأثيرات الإيجابية ولتخفيف الأثار السلبية يجب أن يكون هناك إتفاق حول كيفية ملء وتشغيل سد النهضة، وإلا يتسبب سد النهضة بمخاطر كبيرة للسودان.
- من الأثار السلبية لسد النهضة على السودان، سيغير السد تدفق النيل الأزرق، وبالتالي سيتسبب فى أثار سلبية كبيرة على السودان إذا لم يتم بناءه وملءه وتشغيله بشكل صحيح، وتهدد هذه الأثار السلبية حياة وسلامة ملايين المواطنين السودانيين الذين يعيشون مباشرة فى إتجاه مجرى النهر، كما يؤثر على السلامة التشغيلية للسدود السودانية .
- أنه بعد جلسة مجلس الأمن فى يونيو ٢٠٢٠ طلب الإتحاد الأفريقي إستضافة المفاوضات بشأن سد النهضة، إلا أن المفاوضات التى يقودها الإتحاد الأفريقي لم تحرز تقدماً ملحوظاً على طول الطريق.
- قد قامت أثيوبيا بالإرادة المنفردة ومن جانب واحد ودون إخطار بملء سد النهضة للسنه الأولى بحجم ٥ مليار متر مكعب، مما تسبب فى إنخفاض مفاجئ فى منسوب المياه على طول النيل الأزرق، وتسبب نقص إمدادات مياهه الشرب فى مدينة الخرطوم لمدة ٣ أيام تقريباً، وأثار هذا الحدث مخاوف جديدة للسودان إذا إستمرت عملية تعبئة مماثلة فى العام الثاني فى يوليو ٢٠٢١ بحجم ١٣,٥ مليار متر مكعب .

---

[١] **مشار إليه : بعنوان " نص خطاب السودان الموجهة إلى مجلس الأمن بشأن سد النهضة "، وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى :**

https://marsad.ecsstudies.com/54745/

- رفض كل من السودان ومصر شرط أثيوبيا لتقاسم المياه كشرط قبل التوصل إلى إتفاق بشأن ملء وتشغيل السد، وأستُؤنفت المفاوضات فقط بشأن ملء وتشغيل سد النهضة.
- إن المخاطر التى يتعرض لها السودان من سد النهضة مخاطر فورية وكارثية فى حالة عدم وجود إتفاق بسبب التخزين من جانب واحد والإجراءات الفردية الأثيوبية، وبدون إتفاق لتبادل المعلومات على الإطلاق، وعدم وجود خطة طوارئ لسلامة سد الروصيرص السوداني بسبب نقص المعلومات، وبالتالي يشكل تهديداً خطيراً للتشغيل الآمن لسد الروصيرص، وعلى سلامة السودانيين الذين يعيشون على طول النيل الأزرق، وهذا وضع غير مقبول على الإطلاق فى تشغيل السدود .
- إقتراح تشكيل رباعي لدفع المفاوضات إلى الأمام يتكون من الإتحاد الأفريقى والإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والولايات المتحده كوسطاء أو ميسرين فى عملية التفاوض .
- إقتراح بإضافة خبراء من الأمم المتحدة لتعزيز العملية التى يقودها الإتحاد الأفريقي .
- تم طرح هذا المقترح فى الإجتماع الوزاري فى كينشاسا ووافقت عليه مصر ورفضته أثيوبيا، وأصرت أثيوبيا على أسلوب التفاوض القديم الذى ثبت أنه غير مُجْدى .

ج- **وقد إنعقدت جلسة لمجلس الأمن فى ٨ يوليو ٢٠٢١ ومن أهم النقاط التى تضمنتها وزيره الخارجيه السودانيه " مريم صادق المهدى " فى خطابها امام مجلس الأمن الأتى:**[١]

- أن سلوك إثيوبيا حول سد النهضة يهدد الشعب السوداني ويؤثر على المصريين، فسد النهضة يؤثر على نصف سكان السودان وكامل سكان مصر.
- شددت على أهمية الاتفاق القانوني والملزم لحماية الأمن البشري والسدود السودانية، وضرورة وجود اتفاق ملزم يحمي الأمن الاستراتيجي للسودان.
- أن سد النهضة سيقلل مساحة الأراضي الزراعية في السودان بنسبة ٥٠%.
- أن وجود سد النهضة على حدود السودان بدون اتفاق حول إدارته يشكل خطورة على أرواح أبناء شعبنا.
- أن الملء الثانى لسد النهضة أجبر بعض السودانيين على إخلاء منازلهم لأنهم يعيشيون على ضفاف سدود متضررة.
- أنه ما لم تتوفر المعلومات عن كيفية تعبئة سد النهضة فإن سلامة سد الروصيرص السوداني ستكون في خطر.

---

(١) بيان وزيره الخارجيه السودانيه أمام مجلس الأمن بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢١، الموقع الإلكترونى الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية، مرجع سابق.

– أن الملء الثاني لسد النهضة دون اتفاق يهدد حصص السودان من الكهرباء، وإن الاطلاع على ملء وتشغيل سد النهضة مهم لمشاريع السودان الزراعية، وأن سد النهضة مسألة بالغة الأهمية وتُظهر مدى شراكة الأمم المتحدة مع الاتحاد الإفريقي.

ثالثا: البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن فى ١٥ سبتمبر ٢٠٢١:

وبناءً على الطلبات سالفة الذكر التى تقدمت بيها كلاً من مصر والسودان الى مجلس الأمن، أصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً فى ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ بتشجع مصر وإثيوبيا والسودان على استئناف المفاوضات بشأن سد النهضة في إطار المسار التفاوضي الذي يقوده رئيس الاتحاد الأفريقي، بغرض الانتهاء سريعاً من صياغة نص اتفاق قانوني ملزم حول ملء وتشغيل سد النهضة، وذلك في إطار زمني معقول، كما شجع البيان الرئاسي المراقبين الذين سبقت مشاركتهم في الاجتماعات التفاوضية التي عُقِدَت تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، وأي مراقبين آخرين تتوافق عليهم الدول الثلاث، على مواصلة دعم مسار المفاوضات بشكل نشط بغرض تيسير تسوية المسائل الفنية والقانونية أو أية مسائل أخرى عالقة.[١]

ومما سبق يتضح أن كلاً من مصر والسودان تقدموا بخطابات لمجلس الأمن بصفته الجهاز الرئيسى المعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين، للتنديد بالإنتهاكات الأثيوبية لقواعد القانون الدولي للأنهار وكذلك لإنتهاكها لإتفاقية المبادئ عام ٢٠١٥ الموقعة بين الدول الثلاثة (مصر والسودان وأثيوبيا)، وكذلك إعتدائها على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل وإنتهاكها للإتفاقيات الدولية السابقة الخاصة بإستغلال نهر النيل، مما يؤدى ذلك إلى إحداث نزاع دولي وأستمراره وينشأ معه تهديد لأمن وسلم المنطقة.

كما يتضح إختيار كلاً من مصر والسودان الحلول السلمية عن طريق التفاوض وإدخال وسطاء لحل النزاع الناشئ عن الإعتداءات والإنتهاكات الأثيوبية، وقيامهم بالتفاوض تحت رعاية الإتحاد الأفريقي، إلا أنه وحتى الآن لم يتم وقف الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على الحقوق المصرية والسودانية، وإصرار أثيوبيا على إنتهاك قواعد القانون الدولي للأنهار وإتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥ وإتخاذ أعمال فردية فى ملء وتشغيل سد النهضة، الأمر الذى يشكل تهديداً فى المنطقة ونشأ معها النزاعات الإقليمية .

الأمر الذى جعل كلاً من مصر والسودان يقوموا بإخطار مجلس الأمن بتلك الإنتهاكات والإعتداءات للتدخل بموجب مسئولياته المكفولة له فى ضوء ميثاق الأمم المتحدة بداية من الفصل السادس من الميثاق وهى الحلول السلمية وصولاً إلى مسئولياته لوقف هذا التهديد وتلك

([1]) Statement by the President of the Security Council ,United Nations , Security Council , S/PRST/2021/18 , 15 September 2021.
See: https://undocs.org/S/PRST/2021/18

الإنتهاكات الدولية بناءً على الفصل السابع من الميثاق والمتمثلة فى إستخدام القوة غير المباشرة كالضغوطات والمقاطعات الإقتصادية والسياسية وخلافه، ووصولاً إلى إستخدام القوة المباشرة وهى القوة المسلحة، حتى يتم إجبار أثيوبيا على الألتزام بقواعد القانون الدولي ووقف الإنتهاكات على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل .

إلا أن مجلس الأمن قد قام بإصدار بياناً رئاسياً بعوده المفاوضات بين الدول الثلاثه تحت رعايه منظمه الأتحاد الأفريقي، دون ان يصدر قراراً الزامياً بوقف جراءات بناء وملء سد النهضه لحين الوصول لإتفاق بين الدول الثلاثه .

الأمر الذى يتضح معه أنه حتى الآن لم يتخذ مجلس الأمن خطوة حقيقية فعاله من موجب مسئولياته لوقف هذه الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية، ولإجبار أثيوبيا بعدم إتخاذ إجراءات أحادية فردية حيال ملء وتشغيل سد النهضة إلا بعد الوصول إلى نتيجة ايجابيه من المفاوضات التى لم تأتي بثمارها وبالنتيجة المرجوة منها وإستمرار أثيوبيا فى تشييد وملء سد النهضة .

الأمر الذى يزيد من التهديدات فى المنطقة وتزيد من الصراعات لحفظ كلاً من مصر والسودان على حقوقهما فى نهر النيل ولوقف الإنتهاكات الأثيوبية على هذه الحقوق وعلى قواعد القانون الدولي للأنهار، مما يجعل كلاً من مصر والسودان فى موقف صعب لحماية شعبيهما للحفاظ على حقهما فى نهر النيل، وبالتالي حقهما فى الحياه والبقاء من خلال منع الأثار السلبية البيئية والإقتصادية الناتجة عن الأعمال الفردية الأثيوبيه وعدم التنسيق والتعاون فى إنشاء وملء وتشغيل سد النهضة من الجانب الأثيوبى .

المبحث الثاني
مدى جواز إستخدام القوة العسكرية
ضد العدوان الأثيوبي على الحقوق المصرية والسودانية
فى نهر النيل

تمهيد وتقسيم:-

لقد بينا أن أثيوبيا قد إنتهكت قواعد القانون الدولي للأنهار المتمثلة فى مبدأ الإخطار المسبق ومبدأ الإستخدام المنصف والعادل ومبدأ عدم الإضرار ومبدأ التعاون ومبدأ الحقوق المكتسبة .

كما إنتهكت أثيوبيا الإتفاقيات الدولية المنظمة للإستغلال مياه نهر النيل ومنها البروتوكول الموقع فى روما فى أبريل ١٩٨١ ، ومجموعة المعاهدات التى تم التوقيع عليها فى مايو ١٩٠٢، والمذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا لعام ١٩٢٥، وإتفاقية التعاون لعام ١٩٩٣، وأخيراً إتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥.

كما أن تقرير اللجنة الدولية للخبراء عام ٢٠١٣ أقرت بأن سد النهضة له أثار سلبية على كلاً من مصر والسودان، وأن عوامل الأمان بالسد غير مكتملة، وأن السد يحتاج إلى إستكمال للدراسات والبيانات .

الأمر الذى كان يجب على الجانب الأثيوبي إحترام قواعد القانون الدولي للأنهار والإتفاقيات الدولية الخاصة بإستغلال نهر النيل، إلا أن أثيوبيا إستمرت فى بناء وتشييد وملء سد النهضة بالمخالفة للقانون الدولي، الأمر الذى جعل كلاً من مصر والسودان بتقديم إخطارات وشكاوى إلى مجلس الأمن لحل ذلك النزاع الذى قد يؤدى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، إلا أن المجلس لم يتخذ إجراءاً فعالاً لوقف تلك الإنتهاكات الأثيوبية وأحال الموضوع لمنظمه الإتحاد الأفريقي، والتى لم تنجح المفاوضات تحت رئاسته، مع إستمرار أثيوبيا فى تشييد وبناء وملء سد النهضة و إنتهاك القانون الدولي .

الأمر الذى يعطى الحق لكلاً من مصر والسودان فى اللجوء إلى كافة الوسائل التى يجيزها القانون الدولي لوقف بناء سد النهضة لعدم قانونيته ولإنعدام شرعيته ولمخالفه اثيوبيا لكافة الإتفاقيات الخاصة بإستغلال نهر النيل، وكذلك لمخالفتها لمبادئ وأحكام القانون الدولي للأنهار ولخطورة الأثار السلبية للسد فى حالة إستمرار أثيوبيا فى الأعمال الفردية فى ملء وتشغيل سد النهضة .

وفى ضوء ذلك سوف نوضح مدى جواز إستخدام القوة العسكرية لوقف الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل، **وذلك على النحو الآتى:**

المطلب الأول: مدى إعتبار الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة من قبل إستخدام القوة المحظورة فى ضوء ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثانى: مدى جواز إستخدام القوة العسكرية لوقف الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل .

المطلب الأول

مدى إعتبار الأعمال الفردية الأثيوبية
فى إنشاء وتشغيل سد النهضة من قبل إستخدام القوة المحظورة
فى ضوء ميثاق الأمم المتحدة

قد بينت الكلمات الأولى فى ميثاق الأمم المتحدة عن أنه جاء لتحقيق الأمن والإستقرار فى العالم فيما تضمنه من النص على حظر إستخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية، وفض النزاعات بالطرق السلمية . [١]

فنجد أنه نصت المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة** " . [٢]

ويتضح من نص المادة (٤/٢) أن نطاق حظر أستخدام القوة أو التهديد بها هى الموجه ضد سلامة الأراضى أو الإستقلال السياسي للدول بالإضافة إلى حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة فى المادة (٥١) بحق إستخدام القوة دفاعاً عن النفس فى حالة العدوان أو إستخدام القوة من قبل دولة أخرى . [٣]

لكن يثور التساؤل هنا ما هى نوع القوة المحظورة بموجب نص المادة (٤/٢) ؟

فنجد أنه يوجد إتجهان فى الفقه لتحديد المقصود بالقوة المشارة فى نص المادة (٤/٢)

فأتجه الفريق الأول:- الى التفسير الضيق للقوة، ويقصد بالقوه المحظوره هى القوة المسلحة فقط ولايشملها الضغوط السياسية والإقتصادية، ويستند أنصار هذا الإتجاه الى أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة نصت على " **منع إستخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة**"، كما نصت المادة (٤٤) من الميثاق على أنه " **إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة فإنه يمكن أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوة المسلحة** "، أي لفظ القوة الوارد بالميثاق يقصد أن القوة المحظورة هى القوة المسلحة فقط.[٤]

---

[١] **المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٢] **المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٣] **نص المادة (٤/٢)، (٥١)من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٤] **قاسم أحمد قاسم البروارى، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولى المعاصر " دراسة تحليلية مقارنة " ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٩٦ .**

وروجع أيضاً : د . محمد سمير الصياده، مدى حق الدول فى إستخدام السلاح النووى فى الدفاع الشرعى، رسالة دكتوراه، كليةالحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٢٠، ص ٣٨٥ .

إلا أنه يرى الإتجاه الثانى من الفقهاء: إلى أن إصطلاح القوة الوارد فى المادة (٤/٢) يشمل كافة أنواع القوة حيث جاء لفظ القوة عام وليس مقيد بالقوة المسلحة فقط، فقد يشمل الضغوط الإقتصادية أو السياسية أو أي شكل آخر، وإستندوا فى ذلك إلى نصوص المواد (٤١)، (٤٢) من الفصل السابع من الميثاق واللذين يوضحان التدابير العسكرية التى يجوز لمجلس الأمن إتخاذها ومنها وقف العلاقات الإقتصادية والمواصلات وغيرها من القوة ووسائل الضغط التى لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة فيها [١]، أي بينها القوة المسلحة وأنواع أخرى من القوة التى يجوز له أن يستخدمها .

ويرى الباحث: تأكيداً على صحه الأتجاه الثانى أن المادة (٤/٢) بينت ان القوه المحظوره بموجبها هى التى توجه ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسى لأية دولة، وليست القوة المسلحة وحدها من شأنها إحداث ذلك، بل أن ممارسة أفعال أخرى من قبل دولة تؤدى إلى الإضرار بسلامة الأراضي أو إستقلالها السياسي تكون أيضاً من قبل القوة المحظورة، فالخطر هنا مرتبط بالنتيجة وهى الإضرار بسلامة الأراضي والإستقلال السياسي للدوله أياً كان نوع هذه القوة التى أدت إلى هذه النتيجة.

كما يرى الباحث: أنه لو أراد ميثاق الأمم المتحده حظر القوة المسلحة فقط دون غيرها من أنواع القوة الأخرى، لقد كان نص عليها صراحةً بحظر القوة المسلحة، والدليل على ذلك أنه أباح إستخدام القوة المسلحة صراحةً فى مواد أخرى بالميثاق ومنها المادة (٥١) الخاصة بالدفاع الشرعي الفردي، والمادة (٤٤) الخاصة بالدفاع الشرعى الجماعي من قبل مجلس الأمن، بالتالي فإن الميثاق عندما أراد إباحة نوع معين من القوة وهى القوة المسلحة فقط نص عليها صراحةً، الأمر الذى يوضح أنه يوجد أشكال مختلفة من القوة، كما أن يوجد أنواع أخرى من القوة قد توجه الى سلامة الأراضي والإستقلال السياسي للدولة يكون له نفس تأثير إستخدام القوة المسلحة فى بعض الحالات .

ويتفق مع هذا الإتجاه كلاً من الاستاذ الدكتور " مصطفى سيد عبدالرحمن " و الأستاذ الدكتور" أبو الخير أحمد عطية "، والأستاذ الدكتور " حسين حنفى عمر ": والذين يرون أن الحظر الوارد فى نص المادة (٤/٢) يشمل القوة المسلحة وغيرها من وسائل الضغط الإقتصادية والسياسية وغيرها، بشرط أن يصل إلى مستوى من الجسامة تجعله مساوياً للقوة العسكرية، وأن

---

[١] **نص المادة (٤/٢)، (٥١)من ميثاق الأمم المتحدة .**

يكون الغرض منه النيل من الإستقلال السياسي أو سلامة الأراضي لدولة ما أو لتحقيق مكاسب أو أغراض تتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة . [١]

كما أنه تبين من نص المادة (٤/٢) أنها تحظر إستخدام القوة التى تستخدم ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي، **فما المقصود من سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي الوارد بنص المادة(٤/٢) ؟**

(المقصود بحق سلامة الأراضي والأستقلال السياسي):-

يعد إقليم الدولة ركناً أساسياً فى عملية بناء الدولة، ونظراً لأهميته كان دائماً محلاً وهدفاً للعدوان، مما فرض ضرورة حماية سلامته، ولأن الإقليم يشكل الركن المادي لسيادة الدولة، فإن أى إنتهاك له يعد خرقاً للقانون الدولي ويرتب المسئولية الدولية . [٢]

ويقصد بإحترام السيادة الإقليمية أن تترك الدولة الحرية فى ممارسة صلاحيتها ضمن الحدود التى رسمها القانون الدولي، فكل دولة تمتلك حق الدفاع عن سلامة إقليمها الذى يتعرض للإعتداء . [٣]

ويقصد بإقليم الدولة هو المساحة الأرضية وما يتخللها من مياه أنهار وبحيرات وخلجان ومياه البحر الإقليمي وما يعلوها من الجو . [٤]

وبالتالي فإن المساس بسلامة الإقليم الدولة وأراضيها يعد إنتهاكاً للقانون الدولي، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٠ بحق الدول المعتدي على سلامة إقليمها فى إستخدام حقها فى الدفاع الشرعى، وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى ٩ أبريل

---

[١] أ.د مصطفى سيد عبد الرحمن و أ .د أبو الخير أحمد عطية و أ.د حسين حنفى عمر، قانون التنظيم الدولى، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، بدون سنة نشر، ص ١٥٥ – ٥٦ .

وروجع أيضاً : أ.د مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولى (الأمم المتحدة)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٤٧-٤٨ .

[٢] د . محمد سمير الصيادة، مرجع سابق، ص ٣٣٤ .

وروجع أيضاً : صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعى فى ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعى إلى الدفاع الوقائى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، الجزائر، ٢٠١١ ، ص ٥٢.

[٣] د . محمد سمير الصيادة، مرجع سابق، ص ٣٣٥ .

وروجع أيضاً : إسماعيل الغزالى، قانون التنظيم الدولى، دار المؤلف الجامعى للطباعة والنشر، الجزء الأول، ١٩٩٩، ص ٣١١ .

[٤] أ .د عبد الهادى محمد العشرى، القانون الدولى العام، " المصادر والأشخاص "، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، الجزء الأول، ٢٠٠٨، ص ٢٨٦ .

١٩٤٩ بشأن قضية كورفو فقررت أن إحترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساساً جوهرياً فى العلاقات الدولية " . [١]

أما المقصود بالإستقلال السياسي للدولة هو حق تصرف الدولة فى شئونها الداخلية والخارجية وإتباع خياراتها دون أن تخضع فى ذلك لإرادة الدول الأخرى . [٢]

ويرى الباحث: أنه وبتطبيق ذلك على الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة، ومع انتهاك أثيوبيا لقواعد القانون الدولي للأنهار، وانتهاكها الإتفاقيات الخاصة بإستغلال نهر النيل، والإستمرار فى أعمال تشييد وبناء وملء سد النهضة على الرغم من الرفض المصري والسوداني لهذه الأعمال، وتقديم كلاً من مصر والسودان خطابات رسمية لمجلس الأمن برفض هذه الأعمال الأثيوبية، إلا أن الجانب الأثيوبي يمضي فى هذه الأعمال بفرض الأمر الواقع بإستخدام يدها العليا على نهر النيل .

وأن إستمرار الأعمال الفردية الأثيوبية فى بناء وتشييد وملء سد النهضة على الرغم من رفض كلاً من مصر والسودان هذه الأعمال، مما تقع هذه الأعمال ضمن القوة المحظورة بموجب نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت تلك المادة بأنه " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو إستقلالها السياسي لأية دولة أو على أى وجه لا يتفق مع مفاصد الأمم المتحدة** ".

وكما وضحنا أن القوة المحظورة فى نص المادة (٤/٢) تشمل جميع أشكال إستخدام القوة أو الوسائل التى تمس السلامة الإقليمية للدولة، وحيث أن إستخدام أثيوبيا يدها العليا فى بناء وتشييد وملء سد النهضة والذى ينشأ عنه أضراراً سلبية بسلامة إقليم الدولتين مصر والسودان حيث بين تقرير لجنة الخبراء الدولية – الذى وضحناه سابقاً – بأن سد النهضة له أثار سلبية على كلاً من مصر والسودان ومنها أثار سلبية بيئية وأثار سلبية على أمان دولتي المصب لعدم سلامة أمان سد النهضة .

مما يشكل ذلك تأثيراً على سلامة إقليم كلا من مصر والسودان، كما أن الأنهار الدولية جزء من إقليم الدولة، وبالتالى عند تأثر هذا النهر الدولي وهو نهر النيل بتأثيرات سلبية نتيجة تشييد وبناء سد النهضة بالإرادة الفردية الأثيوبية يعد تعدي على السلامة الإقليمية لكلاً من

---

[١] د . محمد سمير الصيادة، مرجع سابق، ص ٣٣٥ .

وروجع أيضاً : صلاح الدين أحمد حمدى، دراسات فى القانون الدولى العام، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، ط ١، الجزائر، ٢٠٠٢، ٣٥٦ .

[٢] د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعى في القانون الجنائى، دار النهضة المصرية، ط ١، ١٩٧٣، ص ٤٠٦ .

دولتي المصب مصر والسودان مما يترتب عليه بالتبعية التأثير على الإستقلال السياسي لدولتي المصب .

والدليل على أن سد النهضة يشكل تهديداً لسلامة الإقليم والأراضي وكذلك الإستقلال السياسي لدولتي المصب، ذلك التصريح الرسمي الصادر من مدير الإدارة الهندسية فى وزارة الدفاع الأثيوبية الجنرال " **بوتا باتشاتا ديبيلى**" بأنه " **إذا تم تدمير السد، فلن تجد لا السودان ولا مصر، حيث سيجرفهما الطوفان إلى البحر المتوسط إذا تم ملء ١٣ مليار متر مكعب – الملء الثانى – من المياه فى خزان سد النهضة** " [١].

مما يعد ذلك ليس فقط تهديداً واضحاً للسلامة الإقليمية أو للإستقلال السياسي بل فهو تهديد واضح لبقاء الدولة ذاتها، وإذا كان الحديث عن أنه فى حالة ملء ١٣ مليار متر مكعب سوف يجرف طوفان السد حال إنهيار كلاً من مصر والسودان **فما الحديث عند إكتمال ملء سد النهضة بـ ٧٣ مليار متر مكعب من المياه ؟!!.**

مما يشكل ذلك بوضوح إستخدام للقوة من جانب دوله أثيوبيا ضد بقاء دولتي مصر والسودان، وهو كما صرح به مدير الإدارة الهندسية فى وزارة الدفاع الأثيوبية، وبالتالى فأن تلك القوه تفوق إستخدام القوة المسلحة، فالأخطار الناتجة عن الأعمال الفردية الأثيوبية تعرض سلامة الأراضي والإستقلال السياسي لدولتي المصب مصر والسودان، بل وأكثر من ذلك يهدد بقاء الدولتين، الأمر الذى تشكل تلك الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل وملء سد النهضة ضمن القوة المحظورة بموجب المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

---

[١] **التصريح الرسمى لمدير الإدارة الهندسية في وزارة الدفاع الأثيوبية في لقاء تليفزيونى على قناة " RTArabic" وذلك بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢١ وتم الإطلاع عليه على الموقع الإلكترونى الاتى :-**
https://www.youtube.com/watch?v=r1N1_iTm8Uo&t=8s

المطلب الثانى

مدى جواز إستخدام القوة العسكرية

لوقف الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية

على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل

لقد بينا أن أثيوبيا قد إنتهكت قواعد القانون الدولي للأنهار، وكذلك الإتفاقيات الدولية الخاصة بإستغلال نهر النيل، وإطلاق يدها العليا فى إنشاء مشروعات مائية على نهر النيل، وإعتدائها على الحقوق التاريخيه والمكتسبه لكلاً من مصر والسودان فى نهر النيل، مما يؤثر ذلك بالسلب على النواحي الإقتصادية والبيئية لمصر والسودان مما قد يصل إلى تهديد بقاء الدولتين .

كما قد بينا أن إتخاذ أثيوبيا إجراءات فردية فى إنشاء وتشييد وملء سد النهضة رغم رفض كلاً من مصر والسودان لهذه الإجراءات الفردية تمثل إستخداماً للقوة غير المشروعة والمحظورة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتى ينتج عنها تهديد وتأثير على السلامة والسيادة الإقليمية وتؤثر على الإستقلال السياسي للبلاد .

كما نجد أن قواعد القانون الدولي حظرت الأعمال الإعتدائية وأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد تعريف العدوان ولكنه إستخدم عدة إصطلاحات بعضها متداخله ولكنها قد تكون بصورة أو بأخرى ركناً من أركان العدوان فى أى شكل من أشكاله، ومن أهم هذه الإصطلاحات: " إستخدام القوة المسلحة، إستخدام القوة، التهديد بإستخدام القوة، أعمال العدوان، الإخلال بالسلم، تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، تعكير صفو العلاقات الودية بين الأمم، إحتاك دولي، ..... ". [١]

كما أن الأعمال العدوانية ليست قاصرة على إستخدام القوة المسلحة فقط، ولكنها تشمل أيضاً جميع أعمال العنف والضغط الأخرى كالعدوان الإقتصادى . [٢]

فالعدوان المسلح: هو إستخدام القوة المسلحة (بأى شكل) من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية (السيادة) أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى وعلى وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم

---

[١] د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، مجلد ٢٤، ١٩٦٨، ص ٢١٧ .

[٢] المرجع السابق، ص ٢١٩ .

وروجع أيضاً: د . عطا الله فيصل شاهر، مفهوم العدوان وأشكاله فى القانون الدولى العام، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، كلية العوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضى عياض، المغرب، ع ٢، ١٩٨٣، ص ١٥٦ .

المتحدة[١]، وبالتالي نجد أن سبب حظر ميثاق الأمم المتحدة للعدوان المسلح لما يترتب عليه من تأثير على السلامة والسيادة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة الأخرى .

أما العدوان غير المسلح: هو إستخدام القوة غير المسلحة كالتدخل فى شئون الدولة الداخلية والخارجية، والمساس بإستقلال الدول وسلامة أراضيها . [٢]

وورد بالمشروع الذى إقترحه الإتحاد السوفيتي عام ١٩٥٢، ١٩٥٦ بأنه **من قبيل العدوان غير المباشر العدوان الإقتصادى وهو تدابير الضغط الإقتصادى التى تهدف إلى تقويض سيادة الدول وإستقلالها، والتدابير التى تهدف إلى منع الدول من إستغلال مواردها الإقتصادية أو تدبير الحصار الإقتصادى .** [٣]

كما أن مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية عدد تلك الجرائم بأنه " **كل عمل عدواني بما فى ذلك إستخدام القوة المسلحة...**"، ويستوضح من ذلك أن العدوان يشمل العمل المسلح وغير المسلح.[٤]

فالعدوان الإقتصادى: – هو عبارة عن تدابير إقتصادية من قبل دولة ضد دولة أخرى تحقيقاً لأغراض سياسية وذلك بحرمانها من مصادر ثرواتها الضرورية بشكل يؤثر على الكيان الأساسي للدولة ويضعف إمكانياتها الإقتصادية وبالتالى يضعف إمكانياتها الدفاعية . [٥]

فالعدوان الإقتصادى يَخِلْ جوهرياً بثلاثة مبادئ أساسية للأمم المتحدة هى مبدأ الإستقلال السياسي للدول ومبدأ المساواة فى السيادة ومبدأ عدم التدخل فى شئون الداخلية للدول، كما أن العدوان ليس فقط إستخداماً للقوة المسلحة فغالباً ما يكون الضغط الإقتصادي كافياً للوصول إلى النتائج التى يؤدى إليها العدوان العسكرى. [٦]

وكما أن من ضمن المشاريع المقترحة لتعريف العدوان أمام اللجنة الخاصة بذلك، بأن تعتبر الدولة جانية بعدوان إقتصادي **إذا إرتكبت أحد الأعمال الآتية:** [٧]

---

[١] **د . عطا الله فيصل شاهر، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٥٧ . .**

[٢] **المرجع السابق، ص ١٥٧ .**

[٣] **وثائق الأمم المتحدة رقم**

- **A/AC. 661/L/2/Rev,1.**
- **A/AC. 77/L.4.**

[٤] **تقرير القانون الدولى عن أعمال دروتها الثالثة وثيقة رقم :- . A /1858**

[٥] **د. عطا الله فيصل شاهر، مرجع سابق، ص ١٦٠ .**

[٦] **د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ٣٤٤ .**

[٧] **مشار إليه فى : د . عطا الله فيصل شاهر، مرجع سابق، ص ١٦١ .**

١- إتخاذها تدابير ضغط إقتصادي بقصد الإضرار بسيادة دولة أخرى وإستقلالها الإقتصادي وتعرض حياتها الإقتصادية للخطر.

٢- إتخاذها تدابير ضد دولة أخرى بقصد منعها من إستغلال منابع ثروتها الطبيعية والقومية .

٣- فرضها حصاراً إقتصادياً على دولة أخرى .

فيرى الباحث: إن العدوان الإقتصادي الذى هو شكلاً من أشكال إستخدام القوة إذا إستعمل بصورة واسعة قد يؤدى بالدولة إلى الحرب الأهلية وضياع إستقلالها وتعرض شعبها ضغوط إقتصادية تؤدى إلى المجاعة والشقاء، وإن كان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحةً على حظر العدوان الإقتصادي إلا أنه من قبيل إستخدام القوة غير المشروعة التى تؤدى إلى تهديد الإستقلال السياسي للدولة وسلامة إقليمها، كما أن من قبيل العدوان الإقتصادي منع دولة من إستغلال الطبيعة أو التأثير على ثرواتها الطبيعية، كما أن هذه الثروة الطبيعية ومنها مياه الأنهار والبحيرات وخلافه من الركائز الأساسية المكونة للأقليم الذى يعد ركناً أساسياً لسيادة ونشأة الدولة، وبالتالى أى عدوان على مقدرات والثروات الطبيعية للإقليم عدوان على سيادة الإقليم ذاته

فيرى الباحث: أنه وبتطبيق ذلك على الأثار السلبية لسد النهضة على دولتي المصب مصر والسودان، نجد أن تقرير اللجنة الدولية للخبراء عن أثار سد النهضة أسفر عن بعض النتائج ومنها بأن المياه التى تصل إلى مصر فى سنوات الملء سوف تتأثر سواء فى السنوات الممطرة أو العادية، وذلك سوف يؤثر بالسلب على توليد الطاقة فى السد العالي بنسبة تصل إلى ٦% بسبب إنخفاض مستوى المياه فى بحيرة ناصر . [١]

كما أشار تقرير الخبراء الأثيوبيين المقدم للجنة الدولية للخبراء بأنه فى حالة ملء خزان سد النهضة فى سنوات الجفاف سوف يؤثر على إنخفاض مستويات التشغيل وتوليد الطاقة فى السد العالي إلى أقل مستوياتها، كما أن سد النهضة بحاجة إلى دراسات هندسية وبيئية، كما أن الدراسة الأثيوبية لم تأخذ فى الإعتبار التأثير المتوقع للطاقة المتوقع توليدها من السودان أثناء فترة ملء خزان سد النهضة، ولم تنتهي الدراسات الأثيوبية من دراسة مخاطر السد وإحتمالات إنهياره والتأثيرات البيئية على حياة الكائنات الحية فى محيط السد وأن التصميم المبدئي لسد النهضة بحاجة إلى التحقق من معدل الأمان وثبات الجسم الرئيسي للسد . [٢]

وإن تلك الأثار السلبية وعدم إكتمال معدلات الأمان لسد النهضة والتأثيرات البيئية السلبية على نهر النيل والأثار السلبية الإقتصادية على كلاً من مصر والسودان جراء هذا السد، بالإضافة إلى الأعمال الفردية والأحادية من الجانب الأثيوبي، يشكل ذلك عدواناً إقتصادياً على

---

[١] **تقرير اللجنة الدولية للخبراء عام ٢٠١٣، مرجع سابق .**

[٢] **المرجع السابق .**

الثروات االمصرية والسودانية وحقوقهما فى نهر النيل، كما أن التأثيرات السلبية على نهر النيل بوصفه من الثروات الطبيعية للدولة ومن أحد الركائز المكونة للأقليم، مما يعد ذلك عدواناً على سلامة الإقليم والإستقلال السياسي للدولة .

إلا أنه هل يجوز إستخدام القوة العسكرية ضد هذا الإعتداء الأثيوبي ؟

يجب أولاً للإجابة على هذا التساؤل .. تحديد متى يجوز إستخدام القوة المسلحة فى ضوء ميثاق الأمم المتحدة، فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة حدد حالتي لإستخدام للقوة المسلحة فى ميثاق الأمم المتحدة وهما نص المادة (٤٢) والمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، **وذلك على النحو الأتى:**

اولا: إستخدام القوة المسلحة من قبل مجلس الأمن فى ضوء ميثاق الأمم المتحدة:-

فنجد أن المادة (٤٢) من الفصل السابع المتعلق بالأعمال التى تتخذ من قبل مجلس الأمن فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، قد نصت على " **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة** " . [١]

كما نجد المادة (٣٩) تنص على أنه " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعملا العدوان، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب أتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه** ". [٢]

فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى الحق لمجلس الأمن فى تقرير ما إذا كان هناك عملاً أدى إلى تهديد السلم أو الإخلال به أو إذا كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ثم أعطى الحق له بإستخدام القوة غير المسلحة كوقف العلاقات الإقتصادية والدبلوماسية وقطع المواصلات أو إستخدام القوة المسلحة من قوات برية أو بحرية أو جوية وذلك لوقف الأعمال التى نشأ عنها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو أعمال العدوان التى صدرت من دولة على سيادة دولة أخرى .

فيرى الباحث: بتطبيق ذلك على الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء و ملء وتشغيل سد النهضة، وإنتهاك أثيوبيا لقواعد القانون الدولي للأنهار، وكذلك إنتهاك الإتفاقيات الدولية الخاصة بإستغلال نهر النيل، وكذلك إنتهاك إتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥ فى ظل رفض كلاً من مصر

---

[١] **نص المادة (٤٢) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٢] **المادة (٣٩) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .**

والسودان لهذه الإنتهاكات وتلك الأعمال الفردية الأثيوبية، نجد أنه تم إخطار مجلس الأمن من قبل كلاً من مصر والسودان بهذه الإعتداءات على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل والإعتداء على ثرواتهم الطبيعية المتمثلة فى نهر النيل، وإستخدام أثيوبيا يدها العليا فى التصرف المنفرد على نهر النيل [1]، وما يترتب على ذلك من أثار سلبية على ثرواتهم الطبيعية المتمثلة فى نهر النيل، وتأثير ذلك على الحياة البيئية والإقتصادية لكل من مصر والسودان مما يؤثر ذلك على السلامة الإقليمية وسيادة تلك الدول لتأثر ثرواتهم الطبيعية بأثار سلبية تؤثر بشكل مباشر على إقليم الدولتين .

كما نجد أن كلاً من مصر والسودان قاموا بإخطار مجلس الأمن بذلك وفقاً لحقهم فى ضوء المادة (١/٣٥) من ميثاق الأمم المتحدة والتى تنص على أنه " **لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة (٣٤)**".

وعلى ذلك يجوز لمجلس الأمن فى ضوء ما سبق إستخدام حقه فى ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٤٢) أن يصدر قراراً بإستخدام القوة العسكرية لوقف الأعمال الفردية الأثيوبية فى تشييد وتشغيل وملء سد النهضة، والتى تؤدى هذه الأعمال إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ونشأة النزاعات الدولية، ولوقف الإعتداءات على الحقوق المصرية والسودانية فى ثرواتهم الطبيعية المتمثلة فى نهر النيل والتى تعتبر جزء لا يتجزأ عن الإقليم وسلامته، وبالتالى أي إعتداء على هذه الثروة الطبيعية إعتداء على الإقليم ذاته .

إلا أننا يجب أن نوضح أنه لإصدار قرارات من مجلس الأمن يجب أن يحوز موافقة الخمس دول الأعضاء دائمة العضوية بالإضافة إلى أربعة أعضاء من الأعضاء غير الدائمين، حيث يصدر القرار بمجلس الأمن تطبيقاً للمادة (٣/٢٧) فى المسائل الموضوعية بموافقة بأغلبية تسعة من أعضائه الذين يبلغ عددهم خمسة عشر عضواً ويكون من ضمن التسعة أعضاء موافقة الخمس أعضاء دائمة العضوية.

وبالتالي نجد أنه يشرط موافقة الخمس أعضاء دائمة العضوية وهم (الولايات المتحدة الأمريكية – روسيا – فرنسا – بريطانيا – الصين) لصدور قرار من مجلس الأمن[2]، فأنه يغلب على هذه القرارات الناحية السياسية أكثر من الناحية القانونية، وبالتالي فإن هذه الدول تراعى عند إصدار مثل هذه القرارات مصالحها العليا وليس تطبيق القانون الدولي، وبالتالي ليس بالشرط عند

---

[1] **خطابات كلاً من مصر والسودان لمجلس الأمن حبال سد النهضة الإثيوبى، مرجع سابق .**

[2] **المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة .**

إحالة نزاع إلى مجلس الأمن أن يصدر قراراً وفقاً للقانون الدولي والأسانيد القانونية، ولكن يتم تغليب الطابع السياسي على الجانب القانوني.

ثانيا: إستخدام القوة المسلحة من قبل الدول فى ضوء ميثاق الأمم المتحدة:-

نجد أن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة من الفصل السابع المتعلق بالأعمال التى تتخذ فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان، قد نصت على أنه " **ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات، فى الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التى إتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .**[١]

وبالتالي نجد أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى الحق للدول فى الدفاع الشرعي عن أنفسهم بإستخدام القوة العسكرية لوقف الإعتداء الواقع على الدولة، فحق الدفاع الشرعي حقاً أصيلاً، ومن الحقوق التى لا تقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد أو الجماعة، وهو نتيجة حتمية للحق فى البقاء والمحافظة على النفس، لذلك فمن الطبيعي أن يكون إستخدام القوة دفاعاً عن النفس أمراً مشروعاً سواء فى ظل القوانين الداخلية أو الدولية، وإستخدام القوة فى الدفاع الشرعي يكون لإعادة الإحترام للقانون الدولي . [٢]

وبالتالى فإن حق الدفاع الشرعى هو إستثناء من مبدأ حظر إستخدام القوة فى العلاقات الدولية، فهو حق طبيعي يرتبط بوجود الدولة ذاته، ولكن تبين من نص المادة (٥١) التى تقر حق الدفاع الشرعي، أنه يوجد شروط لكي يُنْشِأ حق الدفاع الشرعي وهى أن يكون هناك عدوان مسلح قد وقع على أحد الحقوق الجوهرية للدولة . [٣]

---

[١] المادة (٥١) من الفصل من ميثاق الأمم المتحدة .

[٢] أ. د أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية " الدفاع الوقائى " في ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩-١٠ .

وروجع أيضاً: ويصا صالح، مبررات إستخهدام القوة فى القانون الدولى التقليدى، المجلة المصرية للقانون الدولى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد ٦٨، العدد ٣٢، ١٩٧٦، ص ٢٠٨ .

[٣] د . محمد سمير الصياده، مرجع سابق، ص ٣٢٦ وما بعدها .

وروجع أيضاً : د . محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ٣٨٠ وما بعدها .

فيرى الباحث: أنه وبتطبيق ذلك على الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل وملء سد النهضة، والإعتداء على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل بالإعتداء على حقوقهم المكتسبة فى نهر النيل هو إعتداء على إحدى ثرواتهم الطبيعية فى نهر النيل الذى يعد جزء من الإقليم، وبالتالي فهو إعتداء على سلامة الإقليم ذاته، وأن هذا الإعتداء لا يقل خطورة عن الإعتداء المسلح لأن كلاهما يحققان نفس النتيجة وهو الإعتداء على السلامة الإقليمية للدولة .

كما أن تلك الأعمال الفردية الأثيوبية تؤدى الى تأثيرات سلبية على بقاء الدولتين المصرية والسودانية، فإن حق الدفاع الشرعي نشأ للحفاظ على بقاء الدولة، وبالتالي إذا نشأة مثل هذا الإعتداء الجسيم على مقدرات الدولة الإقتصادية وثرواتهم الطبيعية التى هى جزء من الإقليم لا يقل جسامة عن العدوان المسلح .

كما أنه من شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي أن يكون فعل الدفاع ضرورياً[1]، وأن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وإلا تكون هناك وسيلة أخرى غير القوة لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى لرد العدوان غير اللجوء إلى القوة فيجب اللجوء إليها قبل إستخدام القوة العسكري.

وفى هذا السياق نجد أن كلاً من مصر والسودان تقدموا بخاطبات وشكاوى إلى مجلس الأمن وهو الجهاز الرئيسى المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين وإزالة الأعمال التى ينتج عنها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان، إلا أنه لم يتخذ مجلس الأمن حتى الآن إجراءاً حاسم لوقف هذه الإعتداءات على إحدى الثروات الطبيعية لكلاً من مصر والسودان متمثلاً فى نهر النيل[2]، وبالتالى نجد أن كلاً من مصر والسودان إتخذوا إجراءات إخطار مجلس الأمن بأعمال العدوان الأثيوبية وتلك الإنتهاكات .

إلا أنه يرى الباحث: أنه يجب إتخاذ بعض الإجراءات القانونية الإضافية والنهائية من جانب كلاً من مصر والسودان قبل إستخدام حقهم فى الدفاع الشرعي ضد هذا العدوان على حقوقهم الجوهرية، **وتتمثل هذه الإجراءات فى الآتى:-**

١- تقديم شكوى لمجلس الأمن لوقف الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة، ووقف الإنتهاكات الأثيوبية على حقوق كلاً من مصر والسودان وعلى إحدى ثرواتهم الطبيعية متمثلة فى نهر النيل، ووقف الإنتهاكات الأثيوبية لقواعد القانون الدولي للأنهار

---

[1] أ. د أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية، " الدفاع الوقائى " في ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر، مرجع سابق، ص ٥٦ وما بعدها .

وروجع أيضاً : د . محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ٤٤٤ وما بعدها .

وروجع أيضاً : د . محمد سمير الصياده، مرجع سابق، ص ٣٢٨ وما بعدها .

[2] روجع في ذلك الإجراءات المصرية والسودانية أمام مجلس الأمن ضد سد النهضة الأثيوبى، مرجع سابق.

والإتفاقيات الدولية الخاصة بإستغلال نهر النيل وإتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥، وذلك بموجب مسئولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وفى ضوء الفصل السابع من الميثاق، وهو إستخدام القوة بموجب المادة (٤١) من الميثاق كوقف العلاقات الإقتصادية والدبلوماسية وخلافه وصولاً إلى إستخدام القوة العسكرية بموجب المادة (٤٢) من الميثاق .

٢- يجب أن تكون الشكوى متضمنه الأخطار الناتجه عن سد النهضة على السلامة الإقليمية لكلاً من مصر والسودان، وتنقسم إلى **خطر فني** من حدوث عطش لكلاً من الشعب المصري والسوداني عند قيام أثيوبيا بإداره سد النهضة بالإرادة المنفردة فى أوقات معينة وخصوصا أوقات الجفاف، وحدوث غرق فى أوقات أخرى كموسم الفيضانات والأمطار، **كما يوجد خطر أخر** يهدد الأمن القومي والقرار السياسي لكلاً من مصر والسودان متمثل فى عدم تعاون أثيوبيا مع مصر والسودان، وإتخاذ أثيوبيا إجراءات فردية فى تشغيل وغلق بوابات السد ومنع مرور مياه نهر النيل لكلا الدولتين.

٣- إخطار المجتمع الدولي بعدم مشروعية الإجراءات لفردية الأثيوبية وإنتهاكها لمبادئ القانون الدولي للأنهار .

٤- إخطار مجلس الأمن بإستنفاذ كلاً من مصر والسودان الجوانب السلمية ورفض أثيوبيا إدخال وسطاء كالمقترح المصرى بالوساطة الرباعية (الولايات المتحدة الأمريكية – الإتحاد الأوروبي – الإتحاد الأفريقى – الأمم المتحدة)، ورفض أثيوبيا اللجوء إلى وسائل قضائية لتسوية هذا النزاع .

٥- إعلان فشل الإتحاد الأفريقي فى حل النزاع .

٦- يجب إخطار مجلس الأمن بأن سد النهضة لم يتم إستكمال دراساته الفنية الكافية لأمان السد والأثار البيئية الناتجة عنه .

٧- إخطار مجلس الأمن بوقف المفاوضات لحين وقف الأعمال الفردية الأثيوبية .

فيرى الباحث: أن لم يطلع مجلس الأمن بمسئولياته فى وقف الإنتهاكات والتهديدات الأثيوبية على نهر النيل الذى هو إحدى الثروات الطبيعية لكلاً من مصر والسودان، و إذا فشل فى إتخاذ التدابير الضرورية لدرء هذا العدوان، وبالتالي فشلت الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن يحق لكلاً من مصر والسودان إستخدام حقهم فى الدفاع الشرعي [١]، فيجب على مصر

---

[١] أ. د سعيد سالم جويلى، إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولى العام فىزمن السلم " دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم تطبيقات في القانون الدولى للبحار فى زمن السلم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٩٥ . وروجع أيضاً : أ . د إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٤، ص ١٥٤ .

والسودان إخطار مجلس الأمن بذلك مع إستخدام حقهم فى الدفاع الشرعي وسحب التوقيع على إتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥ لإنتهاك أثيوبيا مبادئ هذه الإتفاقيه وعدم إلتزامها بها .

فيرى الباحث: أنه إذا كان الإعتداء المسلح هو إحدى شروط الدفاع الشرعي، إلا أنه فى حالة فشل مجلس الأمن فى القيام بمسئولياته بوقف هذا الإعتداء الأثيوبي وبالتالي فشل الأمم المتحدة، وإستخدامت المياه فى غرق أو تعطيش الدول يمثل أيضاً تهديداً بالبقاء مثل الإعتداء المسلح، وأستدل على جسامة هذا الإعتداء هو التصريح الرسمي الصادر عن مدير الإدارة الهندسية فى وزارة الدفاع الأثيوبى الجنرال " بوتا باتشاتا ديبيلى " بأنه " إذا دُمر هذا السد فلن تجد لا السودان ولا مصر، وسيجرفهما الطوفان الى البحر المتوسط " وكان ذلك التصريح فى حالة الملء الثانى للسد بمقدار ١٣ مليار متر مكعب، فإذا كان التهديد بالبقاء عند ملء السد لهذا المقدار، فما مدى التهديد بالبقاء لكلتا الدولتين عند ملء السد للسعة التخزينية المقدره له بـ ٧٤ مليار متر مكعب ؟!!! .

وبالتالي فيرى الباحث: أنه إذا فشلت الأمم المتحدة ومجلس الأمن فى القيام بواجباته ومسئولياته لوقف هذا العدوان ولوقف هذا التهديد، يكون بذلك تهديد لكلاً من مصر والسودان بالأثار السلبية الناتجة عن هذا السد، كما يعد إعتداء على أحدى ثروتهما الطبيعية المتمثله فى نهر النيل، ويعرض حياة الشعبين المصري والسوداني للتعطيش أو الغرق مما يعرض الدولتين لخطر تهديد بقائهم، مما يجعل هذا العدوان أشد من العدوان المسلح، وبالتالي يعطى لكلاً من مصر والسودان الحق فى الدفاع الشرعي عن البقاء بعد إتخاذهم الوسائل السلمية وفشل مجلس الأمن والأمم المتحدة فى وقف هذا العدوان.

كما أن تعرض حياة الشعبين المصري والسوداني للتعطيش أو الغرق يترتب عليها جريمة إبادة جماعية طبقا للماده (٦/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتى تنص على أنه تعد جريمة إبادة جماعية " **إخضاع جماعه عمداً الى ظروف معيشيه يراد بها تدمير هؤلاء الجماعه كليا او جزئياً** "، وقد يشكل جريمه ضد الإنسانيه طبقا للماده (١/ب) من النظام الأساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه والتى تنص على " **تعمد فرض احوال معيشيه من بينها الحرمان من الحصول على الطعام او الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان**"، ويرتب على ذلك المسئولية الدولية المدنية ضد الإجراءات الأثيوبيه التى ينتج عنها أضرار مادية وإقتصادية هائلة لكلاً من مصر والسودان، كما يرتب أيضا المسئولية الدولية الجنائية ضد الإجراءات الأثيوبيه لشروعها فى جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية.

الخاتمــة

خصصنا فى هذه الدراسة موضوع من الموضوعات المهمة على المستوى الدولي والإقليمي، فتعد مياه الأنهار من الثروات الطبيعيه والضروريه لإستمرار الحياه الإنسانيه والكائنات الحيه كافه، فالأنهار موردا إقتصاديا حيويا متعدد المنافع، وفى ظل تطور أستخدامات الأنهار فى أغراض مختلفة، ظهرت مشكلات استخدام الأنهار الدولية والتى تشترك فيه أكثر من دولة واحدة، وتنشأ هذه النزاعات بين الدول عندما تتعارض الاستخدامات بين الدول المشاطئه للنهر الدولي، وعندما ترغب دوله فى زياده الإستفاده من مياه النهر لتطوير خططها التنموية، وذلك على حساب حقوق مصالح الدول الأخرى المشتركه معها فى النهر الدولى.

فإن نهر النيل يعد بالنسبة لمصر العامل الأساسى فى بقائها وعصب الحياة لها، لذلك فقد إكتسب نهر النيل أهمية خاصة بالنسبة لمصر ومن هذا المنطلق حرصت مصر كل الحرص على تأمين مصالحها فى مياه النيل والتى تحقق لها البقاء والتنمية، وقد تم ترجمة هذا الفكر والمفهوم فى صور إتفاقيات مع دول حوض النيل فى أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين لتحتفظ بحقوقها الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل .

وقد أثارت عمليه إنشاء سد النهضه على نهر النيل الكثير من الأشكاليات حول مدى قانونيه إنشاء سد النهضة، ومدى حق اثيوبيا فى إنشاء وملء السد بالإرادة المنفردة، مدى انتهاك أثيوبيا للإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال مياه نهر النيل ومبادئ القانون الدولي للأنهار، ومدى قانونية الدفوع الأثيوبيه حول إنشاء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة، وماهيه سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومدى جواز إستخدام القوة العسكرية لوقف الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل.

وقد توصلنا من خلال ما تناولناه في هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

<u>أولا: النتائج:</u>

أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

١- وجود ضوابط ومبادئ قانونية منظمة لإنشاء المشروعات على الأنهار الدولية كمبدأ التشاور والإخطار المسبق، ومبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس، ومبدأ التعاون، ومبدأ الأستخدام المنصف والعادل، ومبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة.

٢- وجود مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم إستغلال مياه نهر النيل الوارده من الهضبة الأثيوبية، كالبروتوكول روما عام ١٨٩١ بين بريطانيا وإيطاليا، ومجموعة المعاهدات التى أبرمت بين بريطانيا العظمى وإيطاليا وأثيوبيا فى ١٥ مايو ١٩٠٢ ، اتفاقيتا

لندن بين بريطانيا وإيطاليا وفرنسا عام ١٩٠٦ ، والمذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا والموقعة بروما فى ديسمبر عام ١٩٢٥ ، والإتفاقيات المبرمة بين مصر وبريطانيا عام ١٩٢٩ ، وإتفاقية إستغلال مياة النيل لعام ١٩٥٩ ، وإتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣ ، إتفاقية المبادئ لسد النهضة لعام ٢٠١٥ .

٣- تم تشكلت لجنة ثلاثية دولية من قبل مصر والسودان وأثيوبيا لدراسة وتقييم مشروع سد النهضة فى سبتمبر ٢٠١١ ، **ومن أهم النتائج التى وتوصلت اليها اللجنه الأتى:-**

أ- أن الحكومة الأثيوبية لم تنته من دراسة مخاطر السد أو احتمالات انهياره أو التأثيرات البيئية على حياة الكائنات الحية فى محيطة وفى بحيرة التخزين الخاصة به، كما لم تكتمل الدراسة الخاصة بالأثار الإجتماعية والإقتصادية للسد وبعض الأمور التى تخص توليد الكهرباء وكيفية التشغيل.

ب-أن السد لا يزال بحاجة إلى التحقيق من معدل الأمان وثبات الجسم الرئيسي والإنشاءات الأساسية فى المشروع وفقاً لنتائج الدراسات الجيولوجية والهندسية للتربة وموقع السد.

ت-أن المياه التى ستصل الى مصر سوف تتأثر فى سنوات الملء لبحيرة التخزين الخاصة بسد النهضة سواء فى السنوات الممطرة أو العادية، وذلك سيؤثر بالسلب على توليد الطاقة فى السد العالى بنسبة تصل إلى ٦% بسبب انخفاض مستوى المياه فى بحيرة ناصر.

ث-فى حالة ملء الخزان فى سنوات الجفاف فسوف تنخفض مستويات التشغيل وتوليد الطاقة فى السد العالي إلى أقل مستوياتها، وقد يتسبب ذلك فى فقدان توليد الطاقة من السد العالي .

٤- قيام أثيوبيا باللجوء إلى الإرادة المنفردة فى إنشاء وتشغيل سد النهضة، أدى الى قيامها بإنتهاك مبادئ القانون الدولي للأنهار الدولية والإتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم إستغلال نهر النيل، **وذلك على النحو الأتى:-**

أ- قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ التشاور والخطار المسبق والمنصوص عليه فى المادة (٢٩) من قواعد هلسنكى الخاصة بإستغلال الأنهار الدولية، وكذلك المنصوص عليه فى المادة (٥٧) و (٥٨) فى قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ ، والمنصوص عليه فى المادة (١٢)، (١٣) من إتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية، والمنصوص عليه فى المادة الثالثة من مجموعة المعاهدات بين بريطانيا (وكيلاً عن مصر) وإيطاليا وأثيوبيا الموقعة عام ١٩٠٢، والمنصوص عليه أيضاً فى المادة الرابعة والسادسة والسابعة من إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣.

ب-قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ عدم التسبب فى ضرر ملموس المنصوص عليه فى المادة (١٦) من قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ ، والمنصوص عليه فى المادة (٧) من إتفاقية الأمم المتحدة

لعام ١٩٩٧ ، والمنصوص عليه فى المادة (٣) من إتفاقية روما عام ١٨٩١ الخاصة بإستخدام نهر النيل، والمنصوص عليه فى المادة (٥) من إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣ ، والمنصوص عليه فى المبدأ الثالث من إتفاقية المبادئ لسد النهضة عام ٢٠١٥ ، وقيام أثيوبيا بإنتقاص حصة مصر والسودان التاريخية فى مياه نهر النيل والمنصوص عليهما فى إتفاقية إستغلال مياه النيل عام ١٩٥٩ .

ت-قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ التعاون بين الدول المشتركة فى نهر دولي والمنصوص عليه فى المادة (١١) من قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ حول تنظيم إدارة موارد المائيه، والمنصوص عليه أيضاً فى المواد (٨، ٩، ٢٧ ، ٢٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن إستخدام المجاري المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، وكذلك المنصوص عليه فى المواد (٤، ٦، ٧، ٨) من إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣، وأيضاً المنصوص عليه فى المبدأ الخامس من إتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥ .

ث-قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ الإستخدام المنصف والعادل المنصوص عليه فى قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ وإتفاقية الأمم المتحدة للأنهار لعام ١٩٩٧ وقواعد برلين لعام ٢٠٠٤ ، وإتفاقية التعاون عام ١٩٩٣ وإتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥.

ج- قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة المنصوص عليه فى بروتوكول الموقع فى روما عام ١٨٩١ بين بريطانيا وإيطاليا، والمنصوص عليه فى مجموعة المعاهدات التى أبرمتها بريطانيا وإيطاليا وأثيوبيا عام ١٩٠٢ ، والمنصوص عليه فى المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا الموقعة بروما عام ١٩٢٥، والمنصوص عليه فى الإتفاقيات المبرمة بين مصر وبريطانيا عام ١٩٢٩ .

٥- قامت مصر بالعديد من الإجراءات لإطلاع مجلس الأمن بمسئولياته وواجباته للتدخل لحل هذا النزاع، فتقدمت مصر بطلب أول إلى مجلس الأمن تدعوه فيه إلى التدخل فى ١٩ يونيو ٢٠٢٠ ، ثم تقدمت مصر بطلب ثانى إلى مجلس الأمن فى ١٣ أبريل ٢٠٢١ تدعوه بالتدخل وإطلاعه على أبعاد قضية سد النهضة ومراحل التفاوض وإستمرار التعنت الأثيوبي وانتهاك القانون الدولي، وتقدمت مصر بخطاب ثالث إلى مجلس الأمن فى ١١ يونيو ٢٠٢١ .

٦- كما قامت السودان بالعديد من الإجراءات لإطلاع مجلس الأمن بمسئولياته وواجباته للتدخل لحل هذه النزاع، فتقدمت السودان بطلب إلى مجلس الأمن فى ٢، ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ ، ثم تقدمت السودان بطلب ثانى إلى مجلس الأمن فى ١٢ أبريل ٢٠٢١.

٧- تقع الأعمال الفردية الأثيوبية المتمثلة فى بناء وتشييد وملء سد النهضة على الرغم من رفض كلاً من مصر والسودان هذه الأعمال، ضمن القوة المحظورة بموجب نص المادة

(٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وتعد تهديداً واضحاً للسلامة الإقليمية للدولة ولاستقلالها السياسي بل وتشكل تهديداً واضحاً لبقاء الدولة ذاتها .

٨- إن الأثار السلبية لسد النهضه وعدم إكتمال معدلات الأمان للسد والتأثيرات البيئية السلبية على نهر النيل والأثار السلبية الإقتصادية على كلاً من مصر والسودان جراء هذا السد، بالإضافة إلى الأعمال الفردية والأحادية من الجانب الأثيوبي، يشكل عدواناً إقتصادياً على الثروات االمصرية والسودانية وحقوقهما فى نهر النيل، كما أن التأثير السلبية على نهر النيل بوصفه من الثروات الطبيعية للدولة ومن أحد الركائز المكونة للأقليم، وبالتالي فإن تلك الأثار السلبية عدواناً على سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدولة .

٩- يجوز لمجلس الأمن إستخدام حقه فى ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٤٢) أن يصدر قراراً بإستخدام القوة العسكرية لوقف الأعمال الفردية الأثيوبية فى تشييد وتشغيل وملء سد النهضة، والتي تؤدى هذه الأعمال إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين ولوقف الإعتداءات على الحقوق المصرية السودانية وعلى ثرواتهم الطبيعية المتمثلة فى نهر النيل، والتى تعتبر جزء لا يتجزأ عن الإقليم وسلامته، وبالتالي أي إعتداء على هذه الثروة الطبيعية إعتداء على الإقليم ذاته.

١٠- إن الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل وملء سد النهضة، يشكل إعتداء على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل بالإعتداء على حقوقهم المكتسبة فى نهر النيل، كما يعد إعتداء على إحدى ثرواتهم الطبيعية فى نهر النيل الذى يعد جزء من الإقليم، وبالتالي إعتداء على سلامة الإقليم ذاته، وأن هذا الإعتداء لا يقل خطورة عن الإعتداء المسلح لأن كلاهما يحققان نفس النتيجة وهو الإعتداء على السلامة الإقليمية بالدولة .

١١- أنه إذا كان الإعتداء المسلح هو إحدى شروط الدفاع الشرعي، إلا أنه فى حالة فشل مجلس الأمن فى القيام بمسئولياته بوقف هذا الإعتداء الأثيوبي وبالتالي فشل الأمم المتحدة، وإستخدامت المياه فى غرق أو تعطيش الدول يمثل أيضاً تهديداً بالبقاء مثل الإعتداء المسلح، وأستدل على جسامة هذا الإعتداء هو التصريح الرسمي الصادر عن مدير الإدارة الهندسية فى وزارة الدفاع الأثيوبى الجنرال " بوتا باتشاتا ديبيلى " بأنه " إذا دُمر هذا السد فلن تجد لا السودان ولا مصر، وسيجرفهما الطوفان الى البحر المتوسط " وكان ذلك التصريح فى حالة الملء الثانى للسد بمقدار ١٣ مليار متر مكعب، فإذا كان التهديد بالبقاء عند ملء السد لهذا المقدار، فما مدى التهديد بالبقاء لكلتا الدولتين عند ملء السد للسعة التخزينية المقدره له بـ ٧٤ مليار متر مكعب ؟!!! .

١٢- أنه إذا فشلت الأمم المتحدة ومجلس الأمن فى القيام بواجباته ومسئولياته لوقف هذا العدوان ولوقف هذا التهديد، يكون بذلك تهديد لكلاً من مصر والسودان بالأثار السلبية

الناتجة عن هذا السد، كما يعد إعتداء على أحدى ثروتهما الطبيعية المتمثله فى نهر النيل، ويعرض حياة الشعبين المصري والسوداني للتعطيش أو الغرق مما يعرض الدولتين لخطر تهديد بقائهم، مما يجعل هذا العدوان أشد من العدوان المسلح، وبالتالي يعطى لكلاً من مصر والسودان الحق فى الدفاع الشرعي عن البقاء بعد إتخاذهم الوسائل السلمية وفشل مجلس الأمن والأمم المتحدة فى وقف هذا العدوان.

١٣- كما أن تعرض حياة الشعبين المصري والسوداني للتعطيش أو الغرق يترتب عليها جريمة إبادة جماعية طبقا للماده (٦/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتى تنص على أنه تعد جريمة إبادة جماعية " **إخضاع جماعه عمداً الى ظروف معيشيه يراد بها تدمير هؤلاء الجماعه كليا او جزئياً** "، وقد يشكل جريمه ضد الإنسانيه طبقا للماده (١/ب) من النظام الأساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه والتى تنص على " **تعمد فرض احوال معيشيه من بينها الحرمان من الحصول على الطعام او الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان**"، ويرتب على ذلك المسئولية الدولية المدنية ضد الإجراءات الأثيوبيه التى ينتج عنها أضرار مادية وإقتصادية هائلة لكلاً من مصر والسودان، كما يرتب أيضا المسئولية الدولية الجنائية ضد الإجراءات الأثيوبيه لشروعها فى جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث كلا من دولتي مصر والسودان باتخاذ الإجراءات الأتية:-

١- تقديم شكوى لمجلس الأمن لوقف الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغيل سد النهضة ووقف الإنتهاكات الأثيوبية على حقوق كلاً من مصر والسودان وعلى إحدى ثرواتهم الطبيعية متمثلة فى نهر النيل، ووقف الإنتهاكات الأثيوبية لقواعد القانون الدولي للأنهار والإتفاقيات الدولية الخاصة بإستغلال نهر النيل وإتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥، وذلك بموجب مسئولياته بميثاق الأمم المتحدة، وفى ضوء الفصل السابع من الميثاق، وهو إستخدام القوة بموجب نص (٤١) من الميثاق كوقف العلاقات الإقتصادية والدبلوماسية وخلافه وصولاً إلى إستخدام القوة العسكرية بموجب المادة (٤٢) من الميثاق .

٢- يجب أن تكون الشكوى متضمنه الأخطار الناتجه عن سد النهضة على السلامة الإقليمية لكلاً من مصر والسودان، وتنقسم إلى **خطر فني** من حدوث عطش لكلاً من الشعب المصري والسوداني عند قيام أثيوبيا بإداره سد النهضة بالإرادة المنفردة فى أوقات معينة وخصوصا أوقات الجفاف، وحدوث غرق فى أوقات أخرى كموسم الفيضانات والأمطار، **كما يوجد خطر أخر** يهدد الأمن القومي والقرار السياسي لكلاً من مصر والسودان متمثل فى عدم تعاون أثيوبيا مع مصر والسودان، وإتخاذ أثيوبيا إجراءات فردية فى تشغيل وغلق بوابات السد ومنع مرور مياه نهر النيل لكلا الدولتين.

٣- إخطار المجتمع الدولي ممثلا فى منظمه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى بعدم مشروعية الإجراءات الفردية الأثيوبية وانتهاكها لمبادئ القانون الدولي للأنهار .

٤- عرض القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصيات بوقف الأعمال الفردية الأثيوبية غير المشروعة المخالفة لقواعد القانون الدولي للأنهار والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها أثيوبيا.

٥- إخطار مجلس الأمن بإستنفاذ كلاً من مصر والسودان الجوانب السلمية ورفض أثيوبيا إدخال وسطاء كالمقترح المصرى بالوساطة الرباعية (الولايات المتحدة الأمريكية – الإتحاد الأوروبي – الإتحاد الأفريقي – الأمم المتحدة) ورفض أثيوبيا اللجوء إلى وسائل قضائية لتسوية النزاع.

٦- إعلان فشل الإتحاد الأفريقي فى حل النزاع .

٧- يجب إخطار مجلس الأمن بأن سد النهضة لم يتم إستكمال دراساته الفنيه الكافية لأمان سد النهضة والأثار البيئية الناتجة عن السد .

٨- أن لم يطلع مجلس الأمن بمسئولياته فى وقف الإنتهاكات والتهديدات الأثيوبية على نهر النيل الذى هو إحدى الثروات الطبيعية لكلاً من مصر والسودان، وإذا فشل فى إتخاذ التدابير الضرورية لدرء هذا العدوان، وبالتالى فشلت الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن يحق للدول إستخدام حقهم فى الدفاع الشرعى، فيجب على مصر والسودان إخطار مجلس الأمن بذلك مع إستخدام حقهم فى الدفاع الشرعي وسحب التوقيع على إتفاقية المبادئ عام ٢٠١٥ لانتهاك أثيوبيا لمبادئ الاتفاقية وعدم التزامها بها .

أولا: المراجع باللغه العربيه:-

١) الكتب:-

إبراهيم العنانى: المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٤.

أبو الخير أحمد عطية: نظرية الضربات العسكرية الإستباقية " الدفاع الوقائى " في ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .

-قانون التنظيم الدولى، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، بدون سنة نشر.

إسماعيل الغزالى: قانون التنظيم الدولى، دار المؤلف الجامعى للطباعة والنشر، الجزء الأول، ١٩٩٩ .

حسام الأمام: النيل المستقبل ومقترق الطرق، دار الجامعه الجديده ، الأسكندريه، ٢٠٠٦.

ذكى البحيرى: مصر ومشكلة مياه النيل "أزمة سد النهضة "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٦.

سعيد سالم جويلى: إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولى العام فىزمن السلم " دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم تطبيقات في القانون الدولى للبحار فى زمن السلم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

صلاح الدين أحمد حمدى: دراسات فى القانون الدولى العام، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، ط ١، الجزائر، ٢٠٠٢ .

صلاح الدين عامر:القانون الدولى الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
– قانون الأنهار الدوليه الجديد والمصالح العربيه، معهد البحوث والدراسات العربيه، ٢٠٠١ .
عبد الهادى محمد العشرى: القانون الدولى العام، " المصادر والأشخاص "، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، الجزء الأول، ٢٠٠٨.
قاسم أحمد قاسم البروارى: حق الدفاع عن النفس في القانون الدولى المعاصر " دراسة تحليلية مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢.
محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعى في القانون الجنائى، دار النهضة المصرية، ط ١، ١٩٧٣.
مساعد عبد العاطى شتيوى: مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية" دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى " ، دار النيل للنشر و الطباع و التوزيع ، ط١ ، ٢٠١٦.
مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقها على نهر النيل ، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
– قانون التنظيم الدولى "الأمم المتحدة "، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٤–٢٠٠٥.
منصور العادلى: قانون المياه " إتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية"، دار النهضة المصرية، ١٩٩٩.

٢) الرسائل والأطروحات العلميه:-

(رسائل الماجستير)

صليحة حامل: تطور مفهوم الدفاع الشرعى فى ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعى إلى الدفاع الوقائى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، الجزائر، ٢٠١١ .

(رسائل الدكتوراه)

د. إيمان فريد الديب: الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالإنتفاع بمياه الأنهار الدولية" دراسة تطبيقية للإتفاقيات المتعلقة بنهر النيل "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

د. محمد سمير الصياده: مدى حق الدول فى إستخدام السلاح النووى فى الدفاع الشرعى، رسالة دكتوراه، كليةالحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٢٠.

د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد: حقوق مصر فى مياه النيل فى ضوء القانون الدولى للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بدون سنة .

د. هالة أحمد محمد حسن رشيدى: الحقوق المكتسبة في القانون الدولى " دراسة نظرية مع التطبيق على نهر النيل"، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣ .

٣) البحوث والدراسات القانونية:-

إبراهيم السيد أحمد رمضان: المسئولية الدولية عن تنفيذ سد النهضة فى ضوء أحكام القانون الدولى، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، مجلد ١٠٦، عدد ٥١٨، ٢٠١٥ .

أكرام مصطفى السيد أحمد الزغبى: بناء السدود على الأنهار الدولية وفقا لقواعد القانون الدولى العام، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع ٦٣، ٢٠١٧ .

حازم الببلاوى: وفره الطاقه و ندره المياه العربيه، مجله السياسه الدوليه، ع ١٥٨ ، المجلد ٣٩ ، ٢٠٠٤.

رشيد سعيد: نهر النيل " نشأته و إستخدام مياهه في الماضى والمستقبل "، دار الهلال ، ٢٠٠١ .

سامى محمد عبد العال: القيود الواردة على سلطان إرادة الدول فى إقامة السدود على الأنهار الدولية " دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى "، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع ٣، ٢٠١٨ .

سعيد سالم جويلى: قانون الأنهار الدولية، المؤتمر السنوى الثالث، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، نوفمبر، ١٩٩٨.

سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، مجلد ٢٤، ١٩٦٨.

-إتفاقيه الأمم المتحده بشأن إستخدام المارى المائيه الدوليه فى الأغراض غير الملاحيه، سلسله بحوث سياسيه رقم (١٢٠) ، مركز البحوثوالدراسات السياسيه، جامعه القاهره، ع يوليو ١٩٩٨.

عطا الله فيصل شاهر: مفهوم العدوان و أشكاله فى القانون الدولى العام، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، كلية العوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة القاضى عياض، المغرب، ع ٢، ١٩٨٣.

محمد شوقى عبد العال: الإنتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية، المركز الدولى للدراسات المستقبليه و الأستراتيجيه، ٢٠٠٨.

محمد على المداح: أزمه مياه نهر الفرات وقضيه المياه فى الشرق الأوسط ،مجله السياسه الدوليه ، ع١٠٠، ١٩٩٠.

مساعد عبدالعاطى شتيوى: الضوابط القانونيه الحاكمه لإنشاء المشروعات المائيه على الأنهار الدوليه" دراسه تطبيقيه على نهر النيل "، مجله أفاق أفريقيه ، ع ٣٩ ، مجلد ١١ ، ٢٠١٣.

النيل وتاريخ الرى في مصر، وزارة الموارد المائية، مكتبة الوزارة.

ويصا صالح: مبررات إستخهدام القوة فى القانون الدولى التقليدى، المجلة المصرية للقانون الدولى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد ٦٨، العدد ٣٢، ١٩٧٦ .

٤) الاتفاقيات والوثائق الدولية:-

- قواعد هلسنكى لعام ١٩٦٦
- اتفاقيه التعاون بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣.
- قواعد برلين الخاصة بالقواعد المنظمة للموارد المائية لعام ٢٠٠٤
- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن إستخدام المجارى المائية الدولية في غير الملاحة لعام ١٩٩٧ .
- إتفاقية المبادئ لسد النهضة عام ٢٠١٥ بين مصر والسودان و أثيوبيا .
- ميثاق الأمم المتحدة .
- وثائق الأمم المتحدة رقم (A/AC. 661/L/2/Rev,1.) و (A/AC. 77/L.4.).

تقرير القانون الدولى عن أعمال دروتها الثالثة وثيقة رقم (1858/ A).

- البيان الرئيسي لمجلس الأمن بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ رقم (S/PRST/2021/18).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Abiy Chelkeba:

- Notification and Consultation of Projects in Transboundary Water Resources , MIZAN LAW REVIEW, Vol. 11, No.1 , September 2017, College of Law and Governance, Mekele University.

Arthur Okoth-Owiro:

- The Nile Treaty, State Succession and International Treaty Commitments: A Case Study of The Nile Water Treaties, Konrad Adenauer Stiftung and Law and Policy Research Foundation 2004 .

Birnie, P. and Boyle:

- A. International Law and the Environment. New York, NY: Oxford University Press, (2002) .

Dellapenna:

- "International Law Applicable to Water Resources Generally," in:R. Beck (ed.), Waters and Water Rights The Michie Co., Charlottesville, Virginia, USA. (2005) , ch. 49.

Ernest Cece Peguita:

- The Nile Water Dispute International Legal Aspects , Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 498.

Flavia Rocha Loures et Alistair Rieu-Clarke,:

- The UN Watercourses Convention in force: Strengthening international law for transboundary water management, London, Earthscan, 2013.

Harold G. Marcus:

- The Life and Times of Menelik II, Ethiopia 1844- 1913, New Jersey: The Red Sea Press Inc, (1995).

Harrington:

- 18 March 1902, FO 403/322 in Tadesse Kassa (2014), supra note 100.

Huynh Quang Trung , Younsa Djafarou Salatikoye , Bushra Bibi:

- Modern Rules Governing the peaceful management of international water courses: from doctrines and the ORIES to conventional principles , International Journal of Environment and Pollution Research , Vol.7, No.3, August 2019.

Kyungmee Kim:

- Sustainable Development in Trans-boundary Water Resource Management. A case study of the Mekong River Basin, Uppsala University**.**

Laurence Boisson de Chazournes, Mara Tignino, et:

- "The entry into force of the United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses (1997)" (2015) 2 Policy Brief, online: Geneva Water Hub .

Marion Veber:

- "The United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses: What Links to the Right to Water", IERPE, Belgium, 09/17/ 2014.

Mohammed Sameh:

- Diversion of International Watercourses under International Law, African Yearbook of International Laws, (2003), African Foundation for International Law.

Muhammad Mizanur Rahaman:

- Principles of international water law: creating effective trans boundary water resources management Int. J. Sustainable Society, Vol. 1, No. 3,2009.

Petrén, President; Bolla, De Luna, Reuter, De Visscher:

- LAKE LANOUX ARBITRATION (FRANCE v. SPAIN) , Arbitral Tribunal.1, November 16, 1957.

Sayed Mohamed shaarawy:

- the Role of Customary International Water Law in Settling Water Disputes by Mediation: An Examination of the Indus River and Renaissance Dam Disputes, the American University in Cairo, Egypt, (2016).

S.M.A. Salman:

- The GERD and the Revival of the Egyptian–Sudanese Dispute over the Nile Waters, August 2018, in: Ethiopian Yearbook of International Law.

Stephen C. McCaffrey:

- « The progressive development of international water law » in Rocha Loures et Rieu-Clarke, supra note 11, 10, page 20; Sylvie Paquerot, Water Resources: The Different Facets of International Conflicts. Lex Electronica, vol. 12 n ° 2 (Fall / Fall 2007).
- The Law of International Watercourses (Oxford International Law Library) 3rd Edition, Kindle Edition , (February 21, 2019).

Tadesse Kassa:

- 'the Anglo Ethiopian Treaty on the Nile and the Tana Dam Concessions: A script in legal history of Ethiopia's Diplomatic confront (1900-1956)', Mizan Law Review, Vol.8, no.2, 2014, P.273.

ثالثا: المصادر من مواقع الأنترنت

- تقرير منشور على الموقع الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية بعنوان " نص إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة "، وتم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني الآتى:-
https://www.sis.gov.eg/Story/148329?lang=ar
- تقرير منشور على الموقع الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات المصرية بعنوان " مصر وسد النهضة "، وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ على الموقع الإلكتروني الآتى:-
https://www.sis.gov.eg/section/11281/14597?lang=ar
- التقرير الذى صدر عن لجنة الخبراء الدوليين لتقييم سد النهضة وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ بعنوان " الحلقة الأولى للتقرير الدولى حول سد النهضة على الموقع الإلكتروني الآتى .
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=27042014&id=15304d92-b50d-4daf-9ff6-29638ae95dd5
- نتائج التقرير الدولى للخبراء لتقييم أثار سد النهضة وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ بعنوان " الحلقة الثانية للتقرير الدولى حول سد النهضة على الموقع الإلكتروني الآتى .
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=29042014&id=d4e31ad2-e47d-4379-ab2f-3933b040f017
- منشور بعنوان " سد النهضة "على الموقع الإلكترونى الاتى:
https://ar.Wikipedia. Org/wiki/ سد – النهضة
- منشور بعنوان " سد النهضة " أبرز المحطات التى مرت بها أزمة السد بين مصر و أثيوبيا والسودان، وتم إطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ على الموقع الإلكترونى الاتى:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51282310
- تصريح رسمى من وزير الرى المصرى عن الملء الأول لسد النهضة بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٢١، يتم الإطلاع على الموقع الإلكترونى الاتى:
https://www.youtube.com/watch?v=lBbhLBltFKw
- تقرير عن الضرر الواقع على مصر والسودان من ملء سد النهضة بدون تنسيق بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢١، تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٩على الموقع الإلكترونى الآتى:- .
www.skynewsarabia.com /Middle – east 11424108
تتضرر – مصر – والسودان – ملء – سد – النهضة – بدون تنسيق-
- تصريح رسمى من وزير الرى المصرى الدكتور / محمد عبد العاطى بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٢٠ على قناة DMC المصرية على الموقع الإلكترونى الآتى:-
https://www.youtube.com/watch?v=UBWinPPx20w&t=6s
- تصريح وزير الرى المصرى الدكتور / محمد عبد العاطى بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢١ على قناة On المصرية على الموقع الإلكترونى الآتى:-
https://www.youtube.com/watch?v=uVt0hUrKLIg&t=1s.
- تصريح لوزير الرى المصرى الدكتور / محمد عبد العاطى بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢١ على قناة MBC المصرية على الموقع الإلكترونى الآتى:-
https://www.youtube.com/watch?v=NlY2hGQS_XQ&t=11s
- تصريح لوزير الرى السودانى مع وكالة السودان للأنباء بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢١ على الموقع الألكترونى الأتى:-
https://www.youtube.com/watch?v=QkVDgbrfG88
- منشور بعنوان " ما معنى لجوء مصر إلى مجلس الأمن وهل يستطيع فعلاً أن يوقف ملء سد النهضة ؟ https://arabic.sputniknews.com/arab_world/20200620104577521 ما-معنى-لجوء-مصر-إلى-مجلس-الأمن-وهل-يملك-فعلا-إجراءات-ملزمة-لإثيوبيا/
- منشور بعنوان " أهم ما دار فى جلسة مجلس الأمن بخصوص سد النهضة " وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى: -
https://arabic.rt.com/middle_east/1129458-أهم-ما-دار-فى-جلسة-مجلس-الأمن-بخصوص-سد-النهضة/

- منشور بعنوان " جهود الإتحاد الأفريقى لحل أزمة سد النهضة تحظى بدعم في مجلس الأمن " بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى:-

https://www.france24.com/ar/20200630--جهود-الاتحاد-الأفريقي-لحل-أزمة-سد-النهضة-تحظى-بدعم-في-مجلس-الأمن

- منشور بعنوان " سد النهضة ... الخطاب المصرى لمجلس الأمن: الموقف الإثيوبى يهدد المنطقة والسلم الدولى " وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ " على الموقع الإلكترونى الاتى:-

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=17042021&id=4bfbf862-ca5e-4a24-a738-d987b53aed00

- منشور بعنوان " نص خطاب السودان إلى مجلس الأمن بشأن سد النهضة "، وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى:-

https://gate.ahram.org.eg/News/2431902.aspx

- منشور بعنوان " نص خطاب السودان إلى مجلس الأمن بشأن سد النهضة "، وتم افطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى:-

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1355735-نص-خطاب-السودان-مجلس-الأمن-بشأن-سد-النهضة

- منشور بعنوان " تفاصيل خطاب السودان لمجلس الأمن حول آخر تطورات أزمة سد النهضة "، وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى:-

https://www.youm7.com/story/2020/6/25/4844997/تفاصيل-خطاب-السودان-لمجلس-الأمن-حول-آخر-تطورات-أزمة-سد

- منشور بعنوان " نص خطاب السودان الموجهة إلى مجلس الأمن بشأن سد النهضة "، وتم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ على الموقع الإلكترونى الاتى:

https://marsad.ecsstudies.com/54745/

- التصريح الرسمى لمدير الإدارة الهندسية في وزارة الدفاع الأثيوبية في لقاء تليفزيونى على قناة " RTArabic" وذلك بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢١ وتم الإطلاع عليه على الموقع الإلكترونى الاتى:-

https://www.youtube.com/watch?v=r1N1_iTm8Uo&t=8s

- قواعد برلين الخاصة بالقواعد المنظمة للموارد المائية لعام ٢٠٠٤، يتم الإطلاع عليها على الموقع الإلكترونى الاتى:

- http://www.cawater-info.net/library/eng/l/berlin_rules.pdf

- إتفاقية التعاون العام بين جمهورية مصر العربية و أثيوبيا، الموقع الإلكترونى الرسمى للأم المتحدة، قسم المعاهدات

https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202693/Part/volume-2693-I-47816.pdf

- Case Relating to the Diversion of the Water From the Meuse, (Series A/B No 70 - Series C No 8I) ,Judgment of June 28th, 1937 .

See: https://www.internationalwaterlaw.org/cases/meuse.html

- **Convention between the United States and Mexico Equitable Distribution of the Waters of the Rio Grande Signed at Washington, May 21, 1906.**

See:chromeextension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/viewer.html?pdfurl=https%3A%2F%2Fwww.ibwc.gov%2FFiles%2F1906Conv.pdf&clen=83562&chunk=true